

موسوعة الفقه والقضاء

المستشار

محمد عزمي البكري

رئيس محكمة استئناف بني سويف

وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف (سابقا)

في الأحوال الشخصية

المجلد الخامس

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية

معلقا عليها بالأحكام الموضوعية

وأجراءات التقاضي أمام المحاكم



9 شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة

19 شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب

ت: 23960443 - 23953301 - 23639556

Email- dar.mahmoud88@outlook.com

خطبة

صيغة رقم (1)

دعوى استرداد شبكة وهدايا خطبة
مرفوعة من الخاطب

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلله المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة بصفته وليا شرعيا على ابنته
 القاصر مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

بتاريخ / / خطب الطالب الآنسة القاصر المشمولة بولاية
 والدها المعلن إليه. وقدم لها شبكة من الذهب عبارة عن (تذكر مفردات الشبكة
 وأوصافها وقيمة كل منها) وقيمة هذه الشبكة وقد استمرت الخطبة
 مدة قدم خلالها الطالب لمخطوبته هدايا قيمتها هي عبارة عن
 (تذكر مفردات الهدايا وأوصافها وقيمة كل منها). غير أن المعلن إليه بصفته
 أفصح له عن رغبته في فسخ الخطبة استنادا إلى أن ابنته المذكورة لم تعد راغبة
 في الزواج منه فطالبه بالشبكة والهدايا التي قدمها إلى مخطوبته فأبى بدون
 وجه حق.

وحيث إن الشبكة والهدايا تعد من قبيل الهبات ويخضع استردادها لأحكام
 الرجوع في الهبة المنصوص عليها في المواد (500) وما بعدها من القانون
 المدني. وإذ كان فسخ الخطبة تم بناء على طلب المعلن إليه بصفته لعدم رغبة

ابنته فى الزواج منه، دون ما مبرر من جانبه، ولا يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة، فإنه يحق له استرداد الشبكة والهدايا التى قدمها للمعلن إليه بصفته عملاً بالفقرة الأولى من المادة (500) مدنى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بأحقية الطالب فى الرجوع فى هبته للمعلن إليه بصفته واعتبار الهبة كأن لم تكن وبإلزام المعلن إليه بصفته بأن يرد له الشبكة والهدايا الموضحة عدداً ووصفاً بالصحيفة والبالغ قيمتها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- إذا كان الطالب يعمل لغيره أى يمثله يذكر اسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه (م2/9 مرافعات).
- 2- إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم يذكر آخر موطن كان له (م4/9 مرافعات).
- 3- ترفع الدعوى سواء من الخاطب أو المخطوبة.
- 4- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى (م2/15 من القانون رقم (1) لسنة 2000).
- 5- لا يلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام (م3 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 6- تكون المخاصمة - سواء للخاطب أو المخطوبة - إذا بلغ كل منهما سن الرشد القانونى وهو 21 سنة ميلادية كاملة، فإذا لم يبلغها كانت المخاصمة للولى الشرعى أو الوصى بحسب الأحوال.

7- ذهبت محكمة النقض إلى أن الشبكة تعتبر من هدايا الخطبة (طعن رقم 302 لسنة 28ق - جلسة 1963/10/24 - طعن رقم 62 لسنة 39ق - جلسة 1974/5/26 - طعن رقم 8757 لسنة 64ق جلسة 1996/5/15) وهي تعتبر كذلك إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وإلا اعتبرت جزءا من المهر.

8- رغم أن القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، نص في مادته التاسعة الواردة بالباب الثاني الخاص بـ (اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية) - الفصل الأول (الاختصاص النوعي) على أن تختص المحكمة الجزئية (محكمة الأسرة الآن) بنظر دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها (أى هدايا الخطبة) إلا أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت في حكمها الصادر بتاريخ 2008/3/2 في الطعن رقم 906 لسنة 28 قضائية «دستورية» بأن الشبكة إذا اعتبرت من الهدايا والهدايا الأخرى تظل كما كانت قبل العمل بالقانون رقم 1 لسنة 2000 من الهبات التى تخضع لأحكام التقنين المدنى. ومفاد هذا القضاء أن استرداد الشبكة وهدايا الخطبة تخضع لأحكام الرجوع فى الهبات المنصوص عليها فى المواد (500) وما بعدها من التقنين المدنى.

(راجع فى التفصيل وفى رأينا فى هذا الشأن المجلد الأول بند (14)).

إجراءات عامة فى كافة دعاوى الولاية على النفس:

1- ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (م16 من القانون رقم (1) لسنة 2000).

وإذا كان الخصم لم يعلن لشخصه، فإنه يجب إعادة إعلانه (م84 مرافعات).

2- يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم (م1/4 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

3- تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح- مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضا لها.

وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإذا كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما (م18 من القانون رقم (1) لسنة 2000).

4- الأصل أن دعاوى الأحوال الشخصية تنتظر في جلسة علنية - عكس الحال قبل العمل بالقانون رقم (1) لسنة 2000 - ولكن للمحكمة أن تقرر نظرها - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة في حضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى (م5 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

5- ينطق بالأحكام والقرارات في - كافة الأحوال - في جلسة علنية.



صيغة رقم (2)

**دعوى أحقية فى شبكة وهدايا خطبة
مرفوعة من مخطوبة ضد ورثة الخاطب**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة
 2- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتى:

بتاريخ / / خطب الطالبة مورث المعلن إليهما المرحوم وقدم
 لها شبكة من الماس والذهب مجموع قيمتها (تذكر مفردات الشبكة
 وأوصافها وقيمتها)، وقد دامت الخطبة مدة قدم خلالها خاطبها المذكور
 هدايا قيمتها (تذكر مفردات الهدايا وأوصافها وقيمتها). وبتاريخ / /
 توفى خاطبها وانحصر إرثه الشرعى فى والده المعلن إليه الأول ووالدته المعلن
 إليها الثانية، وبتاريخ / / أنذرهما المعلن إليهما على يد محضر بأن ترد إليهما
 الشبكة والهدايا المذكورة لوفاة الخاطب ولما كان من المقرر فى المادة
 (502/ب) من القانون المدنى أن موت أحد طرفى عقد الهبة مانع من موانع
 الرجوع فى الهبة، فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها آفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بأحقية الطالبة في الهدايا والشبكة الموضحة عددا ووصفا بالصحيفة والبالغ قيمتها المقدمة لها من مورث المعلن إليهما المرحوم وكف يد المعلن إليهما عن مطالبتها بهما، مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (1).



صيغة رقم (3)

**دعوى تعويض عن فعل مقترن بعدول
عن خطبة مرفوعة من مخطوبة
ضد خاطب**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب الأنسة/ ومهنتها ومقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت تعمل مدرسة بمدرسة بمدينة
محافظة براتب شهري قدره وبتاريخ / / خطب المعلن
إليه الطالبة، واتفق معها على إبرام عقد الزواج والدخول بها بعد مدة ستة أشهر،
وطلب منها الاستقالة من عملها بغرض الإعداد لمرحلة الزواج وليستمر تفرغها
لشئون منزل الزوجية بعد ذلك، وقد امتثلت لطلبه. وظلت بلا عمل منذ
حتى الآن في انتظار عقده عليها والدخول بها. ولكن المعلن إليه أعلن لها رغبته
في عدم إتمام الزواج لعدم استعداده ماديا له وفسخ خطبتها. فحاولت العودة إلى
عملها السابق ولكنها لم تفلح في ذلك.

وحيث إن المقرر قانونا أن العدول عن الخطبة وإن كان ليس في ذاته خطأ
مستوجبا للتعويض ولو استطلأ أمد الخطبة قبل العدول عنها لأن كلا الطرفين
يعلم أن هذه الخطبة غير ملزمة ويمكن العدول عنها في أى وقت إلا أنه إذا اقترن
هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة بذاتها عنه ألحقت ضررا بأحد طرفي الخطبة

فإنه يحق له التعويض عن هذا الضرر ويكون أساس التعويض في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 163 مدنى التى تجرى على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». ولما كان المعلن إليه هو الذى طلب منها الاستقالة من عملها بعد الخطبة للإعداد للزواج ثم تنفرغ لشئون منزل الزوجية بعد ذلك. وعدل عن الخطبة لسبب يرجع إليه، وقد نجم عن استقالتها ضرر مادي يتمثل فيما فاتتها من كسب بعدم تقاضى راتبها منذ استقالتها، وانعدام مصدر رزقها فى المستقبل، كما حاق بها ضرر أدبى بما انتابها من آلام نفسية من جراء فقدانها لعملها كمدرسة، وهى تقدر التعويض الجابر للضرر المادى بـ والضرر الأدبى بـ فيكون مجموع التعويض المستحق لها وقد طالبت المعلن إليه ودياً بأداء قيمة التعويض إليها فأبى بدون وجه حق، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الدائرة مدنى بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بالإزام المعلن إليه بأن يؤدى إلى الطالبة على سبيل التعويض المادى و على سبيل التعويض الأدبى، وبالإزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية (الدائرة المدنية) إذا لم تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه، وأمام المحكمة الابتدائية إذا تجاوزت قيمة الدعوى ذلك.
- 2- يجب توقيع صحيفة الدعوى من محام إذا كانت قيمتها خمسين ألفاً أو أكثر.
- 3- يحكم الدعوى قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 163 مدنى.

إثبات الزوجية

صيغة رقم (4)

دعوى إثبات زوجية

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

بتاريخ 2000/4/3 تزوجت الطالبة من المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي
 وبحضور شاهدين هما و ولم يثبت الزواج في ثمة محرر، وقد
 دخل بها المعلن إليه وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش
 الزوجية بالصغير عمره الآن غير أن المعن إليه طردها من
 منزل الزوجية وأنكر زواجه منه. وجدد حقوقها المترتبة على عقد الزواج.
 الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلبتها.
 والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها
 البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات زواجها من المعلن إليه الحاصل بتاريخ 2000/4/3 مع ما يترتب عليه من آثار وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يجوز إثبات الزوجية بكافة طرق الإثبات الشرعية ومنها البينة ونصاب البينة شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين.
- 3- تجوز الشهادة بالتسامع فى إثبات الزواج.
- 4- أصبحت دعوى إثبات الزوجية مقبولة فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 دون وجود وثيقة زواج رسمية (مادة 2/17 من القانون رقم (1) لسنة 2000.
- (راجع فى التفصيل المجلد الأول موضوع رقم 10).



بطلان وفسخ عقد الزواج وتفريق بين الزوجين

صيغة رقم (5) دعوى بطلان عقد تزويج المجنون نفسه

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ بصفته وليا على النفس لابنه
 ومهنته ومقيم برقم شارع قسم
 محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامي
 الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون
 ناحية تزوج ابن الطالب من المعلن إليها على صداق
 قدره عاجله وآجله يستحق لأقرب الأجلين: الموت أو
 الطلاق.

وحيث إن ابنه المذكور مصاب بالجنون وقد توقع الحبر عليه للجنون
 بتاريخ / / بموجب القرار الصادر في الطلب والذي تأيد استئنافيا
 في وحيث أنه يشترط لانعقاد الزواج شرعا أن يكون كل من العاقدین
 مميزا، والجنون يجعل العاقد عديم التمييز، لأن المجنون في فقه الشريعة
 الإسلامية من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة
 اضطراب، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كلياً فلا تصح له

عبارة أصلاً ولا يبنى عليها أى حكم من الأحكام. ومن ثم لا ينعقد عقد الزواج بعبارته ويضحي باطلاً.

وحيث إن الطالب بصفته طالب المعلن إليها بعدم التعرض لابنه المذكور بهذا العقد فأبّت بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم ببطالان عقد زواج المعلن إليها من ابن الطالب المبرم بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وأمر المعلن إليها بعدم التعرض لابنه المذكور بهذا العقد. مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
 - 2- ترفع الدعوى من ولى النفس لا ولى المال.
 - 3- المستندات المطلوبة للدعوى. صورة رسمية من قرار الحجر للجنون وشهادة رسمية من جدول النيابة تفيد نهائيته، أو صورة رسمية من القرار النهائي.
- أما إذا كان المجنون غير محجور عليه فيطلب المدعى من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات جنون الزوج وقت إبرام العقد، أو يطلب من المحكمة ندب خبير لتوقيع الكشف الطبى على الزوج يكون عادة الطبيب الشرعي.

صيغة رقم (6) دعوى إبطال عقد تزويج المعتوه نفسه

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ بصفته ولى النفس على ابن
 ابنه ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الأستاذ المحامي
 الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية
 تزوج ابن ابن الطالب من المعلن إليها على صداق قدره
 عاجله وآجله يستحق لأقرب الأجلين: الموت أو الطلاق.
 وحيث أن ابن ابنه المذكور معتوه وقد توقع الحجر عليه للعتة بموجب
 القرار الصادر بتاريخ / / فى الطلب رقم والذي بات نهائيا بعدم
 الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد.
 وحيث إن المقرر شرعا أن العتة آفة توجب خلا فى العقل فيصير صاحبه
 مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.
 والرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه فإن عقد الزواج يكون
 موقوفا على إجازة وليه فإن أجازته نفذ وإلا بطل.
 وحيث إن الطالب بصفته ولى النفس على ابن ابنه المذكور لم ير إجازة العقد.
 وقد طالب المعلن إليها بعدم التعرض لابن ابنه بالعقد المذكور ولكنها لم تمتثل. ومن
 ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإبطال عقد زواج المعلن إليها من ابن ابنه المؤرخ / / على يد مأذون ناحية وأمر المعلن إليها بعدم التعرض لابن ابنه المذكور بهذا العقد، مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- ترفع الدعوى من ولى النفس لا ولى المال.
- راجع تعليقات على صيغة رقم (5).



صيغة رقم (7)**دعوى إبطال عقد زواج أبرمه فضولي**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:

1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

2- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

بتاريخ / / أبرم المعلن إليه الأول مع المعلن إليه الثاني عقدا بزواج
الطالبة من المعلن إليه الثاني بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون
ناحية

وحيث إن الطالبة لم توكل المعلن إليه الأول في إبرام هذا العقد ولم تعلم به
إلا بعد إبرامه ولم تجز هذا العقد في أي وقت من الأوقات.
وحيث إن المقرر شرعا أنه إذا عقد كامل الأهلية زواج غيره بغير إنابة،
يكون فضوليا، ويكون عقده موقوفا على إجازة هذا الغير العقد.

وحيث إن الطالبة لا ترغب في إجازة هذا العقد وقد طالبت المعلن إليه
الثاني بعدم التعرض لها بعقد الزواج المذكور، فامتنع بدون وجه حق شرعي،
ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلاباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإبطال عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الثانى المؤرخ / / على يد مأذون ناحية وأمر المعلن إليه الثانى بعدم التعرض لها بالعقد المذكور، وبإلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (8) دعوى تفريق بين الزوجين للرضاع

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب وثيقة عقد زواج رسمية
 مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبعد انقضاء
 مدة من الدخول والمعاشرة تبين أن المعلن إليه أخ بالرضاعة للطالبة إذ
 رضع المعلن إليه من لبن أم الطالبة وذلك بشهادة شاهدين هما
 و

وحيث إن الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أنه يحرم من الرضاع ما
 يحرم من النسب والمصاهرة ومن ثم فإن الطالبة تكون محرمة على المعلن إليه
 تحريما مؤبداً، ويضحي زواجهما فاسداً يوجب التفريق بينهما، وقد طالبت المعلن
 إليه بأن يفترقا مراعاة لحدود الله فلم يمتثل بمقولة أنه كان لا يعلم بالرضاعة،
 الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها بموجب عقد الزواج المؤرخ / / مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- كما يجوز رفع الدعوى من الزوجة، يجوز لأى واحد من المسلمين أن يرفع دعوى حسبة بطلب التفريق بين الزوجين لأن هذا من باب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر فهو فرض كفاية على الكافة إذا قام به أحدهم سقط عن الباقيين.
- إلا أن القانون رقم 3 لسنة 1996 السارى الآن جعل الاختصاص برفع دعوى الحسبة للنيابة العامة دون غيرها، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إليها يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده (م1).
- 3- رأى عند الأحناف أنه ليس للرضاع المحرم قدر معين وأنه لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره، فيتحقق التحريم ولو من مصة واحدة، ولو كانت غير مشبعة.
- 4- المرضعة التى يثبت بلبنها التحريم هى التى لا تقل سنها عن تسع سنين.
- 5- إذا أرضعت امرأة بنتا فإن هذه البنت تحرم على زوج المرضعة الذى كان سببا فى حملها ووضعها وإدراج لبنها الذى رضعته البنت، إذ يصبح الزوج أبا لها فلا تحل له ولا لأولاده أو إخوته أو آبائه أو أعمامه.
- وتسمى هذه المسألة بمسألة لبن الفحل.
- 6- يثبت الرضاع المحرم بإقرار الزوج. وبإقرار الزوجة إذا صادقها الزوج وبالبينة ونصابها شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء وحدهن.
- (راجع فى التفصيل - الكتاب الأول موضوع رقم 11).

صيغة رقم (9)

دعوى تفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيدة / ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد / ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

الطالب والد المعلن إليها الأولى بصحيح النسب الشرعي، وقد علم بزواج
 ابنته من المعلن إليه الثاني بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / /
 على يد مأذون قسم بندر محافظة وأن المدعى
 عليه الثاني دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولم تحمل منه.
 وحيث إن هذا الزواج تم دون علمه أو رضائه، وقد وقع غير صحيح لعدم
 كفاءة المعلن إليه الثاني لابنته المعلن إليها الأولى للتباين الكبير بين مهنة الطالب
 وحرفة المعلن إليه الثاني، وهو ما يعير به الطالب وينال من كرامته واعتباره
 في المجتمع، إذ يعمل الطالب مديرا عاما بوزارة بينما يعمل المعلن إليه
 الثاني سائقا لسيارة أجرة، والمقرر في المذهب الحنفى أن الكفاءة في الحرفة
 شرط لصحة الزواج إذا عقد على المرأة بغير إذن وليها لقول الرسول عليه
 السلام: «العرب بعضهم أكفاء لبعض .. إلا حائكا أو حجاما».

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليه الثانى بتطبيق المعلن إليها الأولى لإزالة ما لحق به من عار وإخلال بهيبته، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلباته

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بالتفريق بين المعلن إليهما وأمر المعلن إليه الثانى بعدم التعرض للمعلن إليها الأولى بعقد الزواج المؤرخ / / مع إلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الكفاءة حق للزوجة وحق للأولياء من العصابات، ويترتب على ذلك أن الزوجة إذا أسقطت حقها فى الكفاءة، فإن حق الأولياء من العصابات فيها لا يسقط، وإذا أسقط الأولياء حقهم فى الكفاءة فإن حق الزوجة لا يسقط.
- 3- إذا زوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها من غير كفاء دون رضا وليها العاصب قبل العقد أو وقت إنشائه، فالرواية المختارة فى المذهب الحنفى أن عقد زواجها غير صحيح.

4- جعل الأحناف الكفاءة فى الزواج فى ستة أمور هي:

(أ) النسب.

(ب) الإسلام.

(ج) الحرية.

(د) المال.

(هـ) الديانة.

(و) الحرفة.

5- المعتبر في الكفاءة أن تتوافر وقت إنشاء عقد الزواج، فإذا كان الزوج كفئاً لزوجته وقت تزوجه بها كانت الكفاءة قائمة، ولا عبرة بعد ذلك بما يحدث من تغيير حال قيام العلاقة الزوجية.



صيغة رقم (10)

دعوى بطلان نكاح ثيب بدون رضاها

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتى:

الطالبة ابنة المعلن إليه الأول بصحيح النسب الشرعى، وهى ثيب إذ سبق
 لها الزواج بمن يدعى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ثم طلقها بموجب إشهاد طلاق رسمى
 بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وقد انقضت عدتها منه
 شرعا برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل، وبتاريخ / / عقد والدها
 المعلن إليه الأول زواجها من المعلن إليه الثانى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية
 مؤرخة / / على يد مأذون ناحية دون رضاها أو وكالة منها،
 رغم ما ثبت بوثيقة عقد الزواج على لسانه أنه موكل منها فى إبرام العقد.
 وحيث إن المقرر شرعا أن عقد زواج الثيب لا ينعقد إلا بموافقتها
 الصريحة، وأنه إذا خلا العقد من هذه الموافقة الصريحة كان باطلا.

وحيث إن المعلن إليه الثانى قد دعاها إلى الدخول فى طاعته بمنزل
 الزوجية الذى أعده لها، وذلك بموجب العقد المذكور وقد حاولت إقناعه بالعدول

عن ذلك لبطلان العقد دون جدوى. الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلانها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الثاني الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وأمر المعلن إليه الثاني بعدم التعرض لها بهذا العقد، مع إلزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (11) دعوى بطلان عقد زواج مسلمة بغير مسلم

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيد الأستاذ وكيل نيابة ويعلن بمقر عمله مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي:

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية
 تزوج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية وقد تبين أن المعلن إليها
 الثانية مسلمة بينما المعلن إليه الأول يدين (.....) وحيث أن المقرر
 شرعا أنه لا يحل لمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركا أو من أهل
 الكتاب لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ
 فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ
 إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾. ويكون زواج المسلمة
 بغير المسلم باطلا ويلزم التفريق بينهما.

وحيث إن الطالب يدين بالإسلام، وقد طالب المعلن إليهما الأولى والثانية بأن يفترقا إعمالاً لشرع الله فلم يمتثلا، وكان يحق له رفع الدعوى ببطلان عقد زواجهما وتفريقهما حسبية، فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد زواج المعلن إليها الثانية من المعلن إليه الأول المؤرخ / / على يد مأذون ناحية مع ما يترتب على البطلان من آثار والتفريق بين المعلن إليهما الأول والثانية، وبإلزام المعلن إليهما الأول والثانية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركا أو من أهل الكتاب لقوله تعالى في سورة الممتحنة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾.
- 3- دعوى الحسبة الآن تختص برفعها النيابة العامة دون غيرها، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إليها يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده (م1 من القانون رقم 3 لسنة 1996).
- وعلى ذلك لا يجوز رفع الدعوى الآن من آحاد الناس وعن غير طريق النيابة العامة).

صيغة رقم (12)

دعوى بطلان عقد زواج لردة الزوجة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيد الأستاذ وكيل نيابة ويعلن بمقر عمله مخاطبا
 مع

وأعلنتهم بالآتى:

المعلن إليها الثانية كانت تدين بالإسلام. وبتاريخ / / ارتدت
 عن دين الإسلام بأن اعتنقت (الديانة المسيحية مثلا) طبقا للثابت بالمحضر
 رقم المحرر بمعرفة وبتاريخ / / تزوجت
 المعلن إليها الثانية من المعلن إليه الأول وهو يدين بالإسلام. وذلك بموجب
 وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية أقرت فيها المعلن
 إليها الثانية بأنها تدين بالدين المسيحى وقد دخل بها المعلن إليه الأول
 وعاشرها معاشرة الأزواج.

وحيث إن المقرر شرعا أنه لا يحل للرجل المسلم الزواج من المرتدة فهي
 لا تصلح محلا للزواج، ويقع الزواج منها باطلا، لأن المرتدة لا تقر على الملة
 التى انتقلت إليها ولو كان خروجها عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية
 فحكمها أن تحبس حتى تتوب أو تموت.

وحيث إن الطالب أفهم المعلن إليهما الأول والثانية ببطلان عقد زواجهما وطلب منهما أن يفترقا، ولكنهما لم يمتثلا، وإذ كان الطالب يدين بالإسلام ويحق له رفع الدعوى ببطلان عقد زواجهما وتفريقهما حسبة لأن هذا من باب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر، فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد زواج المعلن إليها الثانية من المعلن إليه الأول الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام المعلن إليهما الأول والثانية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- تعتبر الدعوى من دعاوى الحسبة.
- ودعوى الحسبة أصبحت منذ العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1996 لا ترفع إلا من النيابة العامة وحدها.
- 3- المرتدة عن دين الإسلام هي التي تخرج عن دين الإسلام ولو كان خروجها إلى دين سماوى آخر.
- 4- يعتبر اعتناق الديانة البهائية ردة عن الإسلام.
- (راجع الصيغة السابقة).



صيغة رقم (13) دعوى فسخ عقد زواج لردة الزوج

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

بتاريخ / / تزوجت الطالبة من المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي،
 بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / ارتد المعلن إليه عن دين
 الإسلام (بأن اعتنق الديانة البهائية مثلا).
 وحيث إن المقرر شرعا أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم سواء
 كان مشركا أو من أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
 جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ
 عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ
 يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾. فإذا ارتد الزوج المسلم عن دين الإسلام انفسخ برده عقد
 زواجه بالمسلمة ووجب عليهما أن يتفارقا.
 وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه وديا بأن يفترقا، مراعاة لشرع الله
 ولكنه أبى مما حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بفسخ عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية والتفريق بينهما، وأمر المعلن إليه بعدم التعرض للطالبة بهذا العقد، وبإلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يجوز رفع الدعوى حسبة.
- ودعوى الحسبة الآن ترفع عن طريق النيابة العامة وحدها (قانون رقم 3 لسنة 1996).
- 3- الراجع في المذهب الحنفى أن الفرقة برودة الزوج فسخ للعقد. (راجع فى دعوى الحسبة صيغة رقم (11).



صيغة رقم (14) دعوى فسخ عقد زواج لوقوعه في عدة زوج من آخر

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية مؤرخة / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 وبتاريخ / / طلقها طلاقاً أولى رجعية بموجب إظهار طلاق رسمي على يد
 مأذون قسم بندر محافظة وبتاريخ / / تزوجت
 المعلن إليها الأولى من المعلن إليه الثانى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية
 مؤرخة / / على يد مأذون ناحية ودخل بها وعاشرها معاشرة
 الأزواج، وقد وقع الزواج قبل انقضاء عدة المعلن إليها الأولى من الطالب، ذلك
 أنها من ذوات الحيض ولا يصدق قولها فى انقضاء عدتها مالم يمض على
 الطلاق ستون يوماً على الأقل ومن ثم فإن زواج المعلن إليها الأولى من المعلن
 إليه الثانى يضحى فاسداً وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
 ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ﴾ لأن معنى تربص المطلقة انتظارها المدة المذكورة بدون أن تتزوج.

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليهما بأن يفترقا لفساد زواجهما فلم يمتثلا ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليهما بفسخ عقد زواجهما الحاصل بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وبإلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
 - 2- إذا تزوج الرجل من زوجة الغير أو معتدته من طلاق رجعى مع علمه بالتحريم كان زواجه باطلا، فإذا لم يكن عالما بذلك كان زواجه فاسدا.
 - 3- إذا تزوج الرجل من معتدة الغير من طلاق بائن كان زواجه فاسدا، لأن فى الزواج منها ما يدعو إلى الاشتباه.
- (راجع فى التفصيل - المجلد الأول بند 112).



جهاز

صيغة رقم (15)

دعوى مطالبة بأعيان جهاز
مرفوعة من الزوجة ضد الزوج

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالب زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، وقد زفت
 إليه بأعيان جهازها المبينة بقائمة الجهاز المؤرخة / / والبالغ قيمتها
 بيانها كالآتي:

القيمة

بيان المنقولات ووصفها

.....

.....

وقد وقع المعلن إليه على هذه القائمة وأقر فيها بتعهده بالمحافظة على
 أعيان الجهاز الواردة بها وردّها إلى الطالبة عند طلبها ودفع قيمة ما قد يهلك أو
 يستهلك أو يفقد منها، وبتاريخ / / طردها المعلن إليه من منزل الزوجية،
 فطالبته بأن يسلمها أعيان جهازها المذكورة فأبى بدون وجه حق شرعي.
 وحيث إن امتناع المعلن إليه عن رد أعيان جهازها تقلب يده من يد أمانة
 إلى يد ضمان، ويصير في حكم الغاصب شرعا، وحكم المغصوب شرعا إذا

كان قيميا رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد قيمته، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يسلمها أعيان جهازها الموضحة وصفا وقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة / / وبصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أو قيمتها البالغة إن كانت هالكة أو مستهلكة، وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وهو خمسة آلاف جنيه (م1/42 مرافعات - م9 من القانون رقم (1) لسنة 2000).
- 3- لا يشترط لقبول دعوى الجهاز ثبوت الزوجية بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة 1931.
- (تراجع المادة 2/17 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 4- تسليم الجهاز للزوج يكون على سبيل عارية الاستعمال.
- 5- إذا طالبت الزوجة زوجها في أى وقت برد أعيان جهازها فامتنع انقلبت يده من يد أمانة إلى يد ضمان، وصار في حكم الغاصب شرعا.
- 6- حكم المغصوب شرعا إذا كان قيميا - كالأشياء في جهاز الزوجية - رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد قيمته، لتعذر الالتجاء إلى المثل في هذه الحالة فوجب في التعويض ما هو في حيز الإمكان.

7- العبرة بقيمة المغصوب في تاريخ الغصب. أى في تاريخ المطالبة به والامتناع عن رده، وليس بقيمته عند تسليمه إلى الغاصب. أما إذا اتفق في قائمة الجهاز على أداء الزوج للقيمة الثابتة بالقائمة كان ذلك اتفاقاً على قيمة التعويض ويلزم الزوج بهذه القيمة. وهذا هو ما يجرى عليه العمل.

8- إذا هلكت أعيان الجهاز دون تعد من الزوج أو تقصير منه، كان هلاكه على الزوجة. ولا يلزم برد قيمته. ومثال ذلك أن تهلك أعيان الجهاز بأفة سماوية كفيضان أو حريق أو بفعل العين دون تقصير من الزوج، كما لو سرقت رغم عدم إهماله في حفظها.

9- راجع في الأحوال التي يجب فيها استصدار أمر بالأداء بموجب قائمة الجهاز - مؤلفنا المشار إليه - (المجلد الأول بند 233).



صيغة رقم (16)**دعوى مطالبة بأعيان جهاز
مرفوعة من الزوجة ضد الزوج والكفيل**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:

- 1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد
 زفت إليه بأعيان جهازها المبينة وصفا وقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة / /
 والبالغ قيمتها كالاتي:

بيان المنقولات ووصفها
 القيمة

.....

.....

وقد وقع المعلن إليه الأول على هذه القائمة بصفته مدينا وأقر بتعهده
 بالمحافظة على أعيان الجهاز الواردة بها وردّها إلى الطالبة عند طلبها، ودفع
 قيمة ما قد يهلك أو يستهلك أو يفقد منها، ووقع عليها المعلن إليه الثاني بصفته
 ضامنا أى ضامنا لالتزام المعلن إليه الأول الوارد بالقائمة.

وحيث إنه قد حدث خلاف بينها وبين المعلن إليه الأول تركت على إثره
 منزل الزوجية. فطالبت المعلن إليهما بتسليمها أعيان جهازها المذكورة فامتنعاً

بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي اضطررها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم على المعلن إليه الأول بصفته مدينا والمعلن إليه الثاني بصفته ضامنا بأن يسلما الطالبة أعيان جهازها الموضحة وصفا وقيمة بقائمة الجهاز المؤرخة / / وبصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أو قيمتها البالغة إن كانت هالكة أو مستهلكة، وبإلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا علفت الكفالة صراحة على حصول تعدى من الزوج كانت الكفالة صحيحة بلا شبهة.

أما إذا وقع الكفيل على وثيقة الزواج أو على قائمة الجهاز بما يفيد كفالة أعيان الجهاز دون تعليقها على حصول تعدى من الزوج فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الكفالة تكون صحيحة لجريان العرف على ذلك إذ لا معنى للكفالة إلا الاستيثاق حتى تكون الزوجة مطمئنة عند حصول النزاع بينها وبين الأصل على رد الأعيان المطلوبة إن كانت قائمة أو دفع قيمتها إن كانت هالكة، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

(راجع في التفصيل - مؤلفنا المشار إليه الكتاب الأول بند 232).



صيغة رقم (17)

**دعوى مطالبة بأعيان جهاز لم تثبت
في قائمة مرفوعة من الزوجة
ضد الزوج**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة / ومهنتها ومقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد / ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وكانت
الطالبة قد زفت إلى المعلن إليه بأعيان جهاز عبارة عن (تذكر مفردات أعيان
الجهاز ووصفها وقيمتها) ويبلغ مجموع قيمة هذه الأعيان
وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلاقا وغادرت منزل
الزوجية حيث أقامت بمنزل والدها، وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن
يسلمها أعيان جهازها المذكورة، ولكنه أنكر استلامه لهذه الأعيان.

وحيث إن امتناع المعلن إليه عن رد أعيان جهازها تقلب يده من يد أمانة
إلى يد ضمان، ويصير في حكم الغاصب شرعا، وحكم المغصوب شرعا إذا
كان قيميا رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد
قيمه. والعبرة بقيمة المغصوب في تاريخ الغصب، وليس بقيمته عند تسليمه إلى
الغاصب، وقيمة هذه الأعيان في تاريخ الغصب.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكففته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يسلمها أعيان جهازها الموضحة بصحيفة الدعوى إن كانت قائمة أو قيمتها البالغة إن كانت هالكة أو مستهلكة مع إلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

- يخضع إثبات تسليم أعيان الجهاز إلى الزوج للأحكام الموضوعية في الإثبات في الشريعة الإسلامية وفقا للرأى الراجح في المذهب الحنفي.

فيجوز إثبات تسليم أعيان الجهاز إلى الزوج بالبينة الشرعية أيا كانت قيمة الأعيان. ونصاب البينة هنا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين.



صيغة رقم (18)

دعوى مطالبة بأعيان جهاز مرفوعة من ورثة الزوجة ضد الزوج

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب كل من:

1- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامي
الكائن مخاطبا مع

2- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامي
الكائن مخاطبا مع

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

كانت مورثة الطالبين المرحومة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد
الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون
ناحية ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد زفت إليه بأعيان
الجهاز الموضحة بقائمة الجهاز المؤرخة / / والموقع عليها من المعلن
إليه بما يفيد استلامه لهذه الأعيان وتعهده بالمحافظة عليها وردّها إلى مورثة
الطالبين عند طلبها ذلك، وهذه الأعيان عبارة عن (تذكر مفردات أعيان الجهاز
ووصفها وقيمتها) وتبلغ قيمة هذه المنقولات وبتاريخ / / توفيت
مورثتهما المذكورة وانحصر إرثها الشرعى في زوجها المعلن إليه ويستحق في
تركتهما الربع فرضا وفى والدها الطالب الأول ويستحق في تركتها السدس فرضا
وفى ابنها الطالب الثانى ويستحق باقى تركتها تعصيبا. وقد طالب الطالبان

المعلن إليه بأن يسلمهما نصيبهما من أعيان الجهاز المخلفة عن مورثتهما وهو
يقدر بـ 9 تسعة قراريط من اثني عشر قيراطا تنقسم إليها التركة وقيمته
ولكنه امتنع بدون وجه حق شرعي.

وحيث إن امتناع المعلن إليه عن تسليم نصيب الطالبين في أعيان جهاز
مورثتهما المرحومة تقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان، ويصير في
حكم الغاصب شرعا، وحكم المغصوب شرعا رده إن كان قائما فإن تعذر رده
لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد قيمته. ومن ثم فقد أقاما الدعوى للقضاء لهما
بطلباتهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
الحكم للطالبين على المعلن إليه بأن يسلمهما نصيبهما في أعيان جهاز مورثتهما
المرحومة الموضحة بقائمة الجهاز المؤرخة / / وبصحيفة
الدعوى، وقدره تسعة قراريط من اثني عشر قيراطا تنقسم إليها التركة، أو قيمته
البالغة إن كان هالكا أو مستهلكا مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



حضانة وضم

صيغة رقم (19)

دعوى مطالبة الأم بحضانة ولدها

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه
 على فراش الزوجية بالصغير (أو الصغيرة) سنه (أو سنها) الآن
 سنوات، وكان الصغير (أو الصغيرة) فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا،
 وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلقة وتركت منزل الزوجية
 وأقامت بمنزل والدها، وقد منعها المعلن إليه من أخذ صغيرها (أو صغيرتها)
 المذكور (أو المذكورة) لحضانتها (أو لحضانتها)، وقد طالبته وديا بتسليمها
 صغيرها (أو صغيرتها) منه دون جدوى.

وحيث إن المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة
 بالقانون رقم 4 لسنة 2005 تنص على أن: «ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ
 الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة
 بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ
 الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة».

وحيث إن عمر الصغير (أو الصغيرة) الآن والطالبة هي أم الصغير (أو الصغيرة) ولها الأولوية على سواها من النساء فى حضانتها (أو حضانتها) عملاً بالمادة 20 سالف الذكر، وقد توافرت فيها الشروط التى أوجبها الشريعة الغراء توافرها فى الحاضنة، ومن ثم فإنه يثبت لها الحق فى حضانة الصغير (أو الصغيرة) الأمر الذى اضطررها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يسلمها صغيرها (أو صغيرتها) منه لتقوم بحضانتها (أو بحضانتها) وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة.
- 2- ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

(م 1/20 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005).

- 2- تحسب مدة الحضانة طبقاً للتقويم الهجري، والمعلوم أن السنة الشمسية (الميلادية) تزيد على السنة القمرية (الهجرية) بأحد عشر يوماً.

- 3- يشترط فى الحاضنة أن تكون بالغة، عاقلة، قادرة على القيام بشئون الصغير، أمينة، غير متزوجة بغير ذى رحم محرم للصغير، غير أنه يترك ما إذا

كان زواج المرأة من غير ذى رحم محرم ينفى عنها استحقاق الحضانة أم لا ينفىه إلى تقدير القاضي، طبقا لما يراه محققا لمصلحة الصغير.

4- أوردت المادة 20 من المرسوم بقانون 1929/25 المستبدلة بالقانون 100 لسنة 1985 ترتيب الحاضنات (من النساء) طبقا لما ورد بالمذهب الحنفي، والأم هي أولى الحاضنات فى الترتيب.

5- الحكم الصادر بتسليم الصغير لأمه واجب النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (م65 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

6- يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير جبرا (م1/66 القانون رقم 1 لسنة 2000).

7- يجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك (م4/66 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

8- يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر. ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ (م 2 من قرار وزير العدل رقم (1087 لسنة 2000).

9- يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضى التنفيذ (م 3 من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000).



صيغة رقم (20)

**دعوى تخيير الصغير أو الصغيرة
فى البقاء مع حاضنته بعد بلوغه
أقصى سن حضانة النساء**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد
رزقت منه على فراش الزوجية بالصغير.. (أو الصغيرة...) سنه (أو سنها)
الآن وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة طلاقة بموجب
إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وقد بقى الصغير (أو بقيت الصغيرة)
فى حضانتها حتى الآن، وقد تجاوز سنه (أو سنها) خمس عشرة سنة هجرية.
وحيث إن المعلن إليه هدها باستلام الصغير (أو الصغيرة) بضمه (أو بضمها)
إليه، رغم أن الصغير (أو الصغيرة) يرغب فى البقاء معها.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929
المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005 تنص على أن: «ينتهى حق حضانة النساء
ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضى الصغير أو
الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك

حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة» وقد لجأت الطالبة إلى الطرق الودية لمنع المعلن إليه من مطالبتها بتسليم الصغير (أو الصغيرة) دون جدوى، الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم لها عليه بإبقاء صغيرها (أو صغيرتها) منه فى حضانتها بعد تجاوزه (أو تجاوزها) أقصى سن الحضانة بتاريخ / / وذلك بدون أجر بعد تخيير الصغير (أو الصغيرة) أو قبوله (أو قبولها) ذلك. وأمر المعلن إليه بعدم التعرض لها فى ذلك مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة. ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة (م 20 من المرسوم بقانون 1929/25 المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005).

2- تحسب السن طبقا للتقويم الهجري.

3- طلب إبقاء المحضون فى يد الحاضنة إما أن تطلبه الحاضنة بدعوى مستقلة ترفع أمام محكمة الأسرة المختصة، وإما أن تتمهل الحاضنة حتى يطلب الأب أو أقرب عاصب ضم المحضون إليه لبلوغه أقصى سن حضانة النساء، فتطلب رفض دعواه إذا خير الصغير وقبل البقاء فى يدها، أو أن تبدى طلبا عارضا بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة 23 مرافعات بإبقاء المحضون فى يدها بعد تخييره وقبوله البقاء معها.

- 4- لا يشترط لإبقاء المحضون في يد الحاضنة بعد بلوغه أقصى سن الحضانة، أن يكون المحضون لازال في يدها.
- 5- لا يجوز القضاء ببقاء المحضون في حضانة الحاضنة طوال المدة المحددة للحضانة الجوازية للنساء، لأن المحضون قد يغير اختياره فيما بعد.
- ومن ثم فإنه يقضى ببقاء المحضون في يد الحاضنة لمدة معينة يراها القاضي، أو يقضى بإبقائه في يد الحاضنة دون تحديد مدة.
- 6- بقاء المحضون في يد الحاضنة يكون بغير أجر حضانة.



صيغة رقم (21)**دعوى رجوع الحاضنة في التنازل
عن الحضانة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمدعو بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة
 الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى وقد
 طلقها زوجها المذكور طلاقاً بئنة على الإبراء بموجب إشهاد طلاق رسمي
 بتاريخ / / وقد ظلت تحضن صغيرها المذكور لمدة إلا أنها
 بسبب انشغالها في كسب ما تنفق منه، وعدم استقرارها بمسكنها المدة الكافية
 لرعاية صغيرها، تنازلت عن حضانة صغيرها المذكور حرصاً على مصلحته
 إلى أخت زوجها الشقيقة المعلن إليها، إلا أنها الآن قد تركت عملها واستقرت في
 مسكنها وأصبحت قادرة على حضانة الصغير، وقد أبلغت المعلن إليها برجوعها
 عن التنازل عن حضانة صغيرها وطلبت منها تسليمه إليها لتكمل حضانته، إلا
 أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى
 للقضاء بطلباتها آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم لها على المعلن إليها بأن تسلمها صغيرها لتكمل حضانتها، وأمرها بعدم التعرض لها في ذلك، وبإلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

- 1- إذا تنازلت الحاضنة عن حضانة الصغير، فإنه يجوز لها الرجوع عن تنازلها وأخذ الولد - حتى لو صدر بتنازلها حكم - لأن أقوى الحقين في الحضانة للصغير ولئن أسقطت حقها فلا تقدر على إسقاط حق الصغير أبدا.
- 2- لا يجوز أن يكون إسقاط حضانة الصغير مقابلا للخلع (م 3/20 من القانون رقم 1 لسنة 2000).



صيغة رقم (22)**دعوى رد المحضون إلى حاضنته**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزقت
 منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى سنه الآن وقد
 طلقها المعلن إليه بموجب إتهاد طلاق رسمي بتاريخ / / وانقضت عدتها
 منه بـ / / وظل الصغير في حضانتها بالعنوان سالف الذكر،
 وبتاريخ / / حضر إليها المعلن إليه بحجة رؤيته لصغيره منها، ثم أخذه
 منها وامتنع عن رده إليها، وقد طالبتة وديا مرارا بأن يرد إليها صغيرها لتكمل
 حضانتها فأبى بدون وجه حق شرعي، ولما كان في امتناع المعلن إليه عن رد
 الصغير إليها تفويت لحقها شرعا وقانونا في حضانة الصغير حتى يبلغ أقصى
 سن الحضانة، فقد أقامت الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يرد إلى الطالبة صغيرها منه لتكمل
حضانته شرعا، وأمره بعدم التعرض لها في ذلك، وبإلزامه مصاريف الدعوى
ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم



صيغة رقم (23)**دعوى إسقاط الحضانة عن الحاضنة****لعدم أمانتها على المحضون**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجا لشقيقة المعلن إليها المرحومة بصحيح
العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة
بصغير يدعى، وقد توفيت زوجته المذكورة إلى رحمة الله
بتاريخ / / فانتقلت حضانتها إلى شقيقتها المعلن إليها، غير أن المعلن
إليها احترفت ارتكاب جرائم السرقة وسبق اتهامها فى قضايا الجنح
أرقام و و كما قضى ضدها بالحبس فى
الجنحة رقم وأصبح الحكم باتا لعدم الطعن فيه بالاستئناف خلال الميعاد.
وقد دأبت على ترك الصغير فى منزلها كل الوقت أو معظمه دون رعاية مما
يضيع معه الصغير عندها.

وحيث إنه من المقرر شرعا أن يشترط فى الحاضنة أن تكون أمينة على
الصغير، فإذا فقدت شرط الأمانة سقط حقها فى حضانة الصغير، وإذا كان
احترافها ارتكاب جرائم السرقة وتركها الصغير فى منزلها كل الوقت أو معظمه
دون رعاية يفقدها شرط الأمانة عليه. فقد طالبها مرارا بأن تسلمه الصغير

المذكور ليكمل حضانتته باعتباره أبيه ولا يوجد له حاضنة أخرى من النساء. إلا أنها امتنعت عن ذلك بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

أولا : بإسقاط حضانة المعلن إليها لصغيره

ثانيا: بالإزام المعلن إليها بأن تسلمه صغيره ليكمل تربيته ومنع تعرضها له فى ذلك.

ثالثا: بالإزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا فقدت الحاضنة أحد الشروط الواجب توافرها فى الحاضنة جاز رفع الدعوى بإسقاط حضانتها.

2- الأصل فى الحاضنة الأمانة وعلى من يدعى عكس ذلك إثبات ما يدعيه.

3- إذا سقطت حضانة الأم لم يسقط حقها فى رؤية الصغير.



صيغة رقم (24)**دعوى إسقاط الحضانة****لعدم قدرة الحاضنة على الحضانة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، وقد
رزق منها على فراش الزوجية بصغير يدعى وبتاريخ / /
استصدرت المعلن إليها ضده الحكم رقم بتطليقها عليه طلاقه بائنة
للضرر وأصبح الحكم نهائيا، واستمرت المعلن إليها في حضانة ابنها منه
المذكور الذي أصبح عمره الآن وبتاريخ / / أصيبت المعلن
إليها بمرض الشلل وأصبحت مقعدة لا تستطيع القيام بشئونها، وليس هناك من
يقوم بخدمتها، فغدت عاجزة عن خدمة الصغير من حيث نظافته ومأكله ومشربه
وملبسه ومراقبه والسهرة على صحته وتربيته، أي أنها أصبحت غير قادرة على
حضانة الصغير. وقدرة الحاضنة على الحضانة شرط من شروطها شرعا.
وبالتالي فإن المعلن إليها تكون قد تخلف من جانبها أحد شروط الحضانة المقررة
شرعا، ويترتب عليه سقوط حضانتها للصغير.

وحيث إنه لا يوجد للصغير من النساء من يحق له حضانته شرعا غير
المعلن إليها، وقد طالب المعلن إليها بضم الصغير إليه ليكمل حضانته

إلا أنها امتنعت بغير وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها:

أولا : بإسقاط حضانة المعلن إليها لصغيره منها
ثانيا: بالزام المعلن إليها بأن تسلم الطالب صغيره منها المذكور ليكمل تربيته وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك.

ثالثا: بالزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (23).



صيغة رقم (25)**دعوى إسقاط الحضانة
لزواج الحاضنة من أجنبي**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

كانت المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق
 منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى بتاريخ / / وقد
 طلق الطالب المعلن إليها طلاقة بتاريخ / / بموجب إشهاد
 طلاق رسمي، واستمرت حاضنة لصغيرهما المذكور، ولما انتهت عدتها من
 الطالب تزوجت بمن يدعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية
 بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وهو أجنبي عن الصغير، ومن ثم
 سقط بهذا الزواج حضانتها للصغير لقول الرسول عليه السلام «أنت أحق به ما
 لم تنكحي» ولإجماع الصحابة على ذلك، ذلك أن زوج الأم يكره صغير زوجته
 من غيره بحكم العادة فينظر إليه شزرا ويعطيه نزرا، ولما كان ليس للصغير
 من يحضنه من النساء سوى المعلن إليها، فقد طالبها مرارا وديا بأن تسلمه
 الصغير ليكمل تربيته فامتنعت بدون وجه حق شرعي. الأمر الذي اضطره إلى
 إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها.

أولا : بسقوط حق المعلن إليها في حضانة صغير الطالب منها
ثانيا: بضم الصغير إلى والده الطالب ليكمل حضانتها، وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له في ذلك.

ثالثا: بإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- تسقط الحضانة عن الحاضنة بمجرد الزواج من أجنبي، ولو لم يدخل بها. ولو طلقت الحاضنة من الأجنبي فلا تعود إليها الحضانة إلا في عدة الطلاق البائن دون الطلاق الرجعي لأن الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي.
 - 2- سقوط الحضانة بسبب زواج الحاضنة من أجنبي ليس وجوبيا. وإنما يخضع لتقدير القاضى فله أن يبقى الصغير في يد الحاضنة إذا اقتضت مصلحته ذلك فقد يكون زوج أم الصغير الأجنبي أكثر إشفاقا على الصغير من عصبته.
- (راجع في التفصيل مؤلفنا المشار إليه - المجلد الثالث بند 48).



صيغة رقم (26)

دعوى ضم المحضون إلى الأب

إذا كانت الأم غير مسلمة

خشية أن يألف المحضون ديناً غير الإسلام

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطباً مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب يدين بالإسلام، والمعلن إليها قبضية أرثوذكسية، وكانت زوجة له
بعقد شرعي صحيح بمكتب توثيق بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير
بتاريخ / / ، ثم طلق المعلن إليها بموجب إشهاد رسمي بمكتب توثيق
بتاريخ / / وقد استمرت حاضنة لصغيره منها المذكور، وأصبح سن
الصغير الآن وهى سن يعقل فيها الصغير الأديان، ويخاف عليه إذا ما
ظل في حضانتها أن يألف غير الإسلام ديناً، ذلك أنها كثيراً ما تطعم الصغير
بما حرمه الإسلام، وتصطحبه معها إلى الكنائس التى تؤدى فيها شعائرها
الدينية، ومن ثم وجب إسقاط حضانتها شرعاً عن الصغير حتى يمكن تنشئته
وتربيته على دين الإسلام وعقيدته.

وحيث إنه ليس للصغير من النساء من تجب له حضانتها سوى المعلن إليها،
فقد طالب المعلن إليها بضم الصغير إليه ليكمل تربيته فى ضوء المذكور سلفاً،

ولكنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم:

أولا : بإسقاط حضانة المعلن إليها لصغيره منها
ثانيا: بالإزام المعلن إليها بأن تسلمه صغيره منها المذكور ليكمل تربيته وتنشئته على الدين الإسلامي وعقيدته.

ثالثا: بالإزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

1- لا يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة، فيجوز أن تكون كتابية أو وثنية أو مجوسية.

2- تسقط حضانة غير المسلمة على المسلم في حالتين:

الأولى: أن يعقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر وقدّر السن الذي يعقل فيه الصغير الأديان بسبع سنين.

الثانية: أن يخاف على الصغير أن يألف غير الإسلام دينا - وأن يعقل دينا، كأن تأخذ الصغير إلى معابدها وكنائسها أو تعوده على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

والسن التي يخشى فيها على الصغير من أن يألف غير الإسلام دينا غير محددة.



صيغة رقم (27)
دعوى عودة الحاضنة بالمحضون
للإقامة بمكان الحضانة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج. ورزق
 منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى وقد طلق الطالب
 المعلن إليها طلاقة بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون
 ناحية بتاريخ / / ، وقد استمرت المعلن إليها حاضنة لصغيرها
 المذكور بمدينة وهى بلد الطالب. إلا أنها بتاريخ / / انتقلت
 بالصغير إلى قرية التابعة لمركز محافظة لتحضن
 الصغير فيها.

وحيث إن قرية التى تحضن المعلن إليها الصغير فيها ليست بلد
 المعلن إليها التى عقد عليها فيها، فإنها تكون قد خالفت القاعدة الشرعية التى
 توجب على الحاضنة أن تحضن الصغير بالمدينة التى يقيم به أبو الصغير ولا
 يجوز لها الانتقال بالصغير إلى قرية إلا إذا كانت هذه القرية هى بلدها التى عقد

عليها فيها، ذلك أن أهل القرى جبلوا على الجفاء فيخشى على الصغير التخلق بأخلاقهم وهو ما يلحق الضرر بالصغير.

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليها مرارا إلى العودة بالصغير إلى المدينة التي يقيم بها الطالب لتحضن الصغير فيها، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإلزامها بأن تعود مع صغيره منها إلى مدينة التي يقيم بها الطالب لتحضن الصغير فيها، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا كانت الأم قد انقضت عدتها من أبى الصغير فمكان الحضانة هو بلد أبى الصغير.

2- إذا أرادت الأم الحاضنة الانتقال بالصغير إلى بلدة أخرى تحضنه فيه، جاز لها الانتقال بالصغير من مدينة إلى مدينة قريبة ومن قرية إلى قرية قريبة، ولا يجوز لها الانتقال من مدينة إلى قرية، لأن أهل القرى جبلوا على الجفاء فيخشى على الصغير التخلق بأخلاقهم وهو ما يلحق به الضرر.

ويستثنى من ذلك أن تكون القرية المراد الانتقال إليها هى بلد الأم أى موطن أهلها التي عقد عليها فيها.

3- إذا كان البلد الذى يراد الانتقال إليه بالصغير بعيدا، فإنه لا يجوز الانتقال إليه بالصغير إلا بإذن الأب.

إنما يستثنى من ذلك أن يكون هذا البلد هو بلدها أى موطن أهلها والذي عقد عليها به.

ويجوز في هذه الحالة أن يكون الانتقال من مدينة إلى قرية.

4- المعيار الذى وضعه الفقهاء للقرب والبعد عن بلد الأب هو أنه إذا كان الأب يستطيع الذهاب لرؤية الصغير والعودة إلى محل إقامته قبل دخول ليل ذات اليوم كان المكان قريباً، فإذا لم يستطع ذلك كل المكان بعيداً.
(راجع فى التفصيل المجلد الثالث بند 110).

5- إذا انتقلت الحاضنة بالمحضون من مكان الحضانة إلى بلد آخر فى غير الحالات الجائزة شرعاً، فلا يترتب على ذلك إبطال حقها فى الحضانة أو سقوط حقها فى أجر الحضانة.



صيغة رقم (28) دعوى إلزام الأم بحضانة الصغير

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 وورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بولد يدعى
 وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طليقة بإشهاد طلاق رسمى
 على يد مأذون ناحية وقد انقضت عدتها منه شرعا، إلا أن المعلن إليها
 تركت صغيرها منه فى يده ورفضت تسلمه لحضانتها رغم أن سنه ولم
 يبلغ أقصى سن حضانة النساء، وذلك بحجة أنها تنازلت عن الحضانة.

وحيث إنه لا يوجد للصغير من تحضنه من النساء سوى المعلن إليها، ومن
 ثم فإنها تلزم شرعا بحضانة الصغير. لأن المقرر شرعا أنه يجوز للحاضنة
 التنازل عن حقها فى حضانة الصغير إذا وجدت حاضنة أخرى تتوافر فيها
 شروط الحضانة تحل محلها لأنها أسقطت حقها دون أن تفوت على الصغير
 حقه، فإذا لم توجد حاضنة أخرى (أو وجدت وامتنعت عن حضانة الصغير) فلا
 يجوز تنازلها وتجبر على الحضانة.

وحيث إن الطالب كثيرا ما طالب المعلن إليها وديا بتسلم صغيرها منه المذكور
 لحضانتها وأبت دون وجه حق شرعي، فقد أقام الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتسليمها صغيرها منه لتقوم بحضارته، وأمرها بعدم التعرض له في ذلك، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (29)

دعوى تخيير الأم بين إمساك الصغير بغير أجر أو تسليمه إلى المتبرعة بالحضانة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيدة / ومهنتها والمقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيدة / ومهنتها والمقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

كان الطالب زوجا للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير وقد طلق الطالب
 المعلن إليها الأولى طلاقة بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمي
 على يد مأذون ناحية وانقضت عدتها منه شرعا. وظل الصغير فى
 حضانتها وقد بلغت سنه الآن

وحيث إن الطالب فقير معسر لا يستطيع الإنفاق على الصغير، وقد طالبتة
 المعلن إليها الأولى بأجر حضانتها لصغيره المذكور.

وحيث إن المعلن إليها الثانية أم الطالب، موسرة وطلبت حضانة الصغير
 بغير أجر، وقد طالب المعلن إليها الأولى مرارا وديا بتسليم الصغير إلى أمه

المعلن إليها الثانية لتحضنه بدون أجر إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتخيير المعلن إليها الأولى بين إمساك صغيرها من الطالب لتحضنه بغير أجر أو تسليمه إلى المعلن إليها الثانية المتبرعة بالحضانة لتقوم بحضانتها، وبإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- إذا كان الأب معسرا، سواء كان للطفل مال أو لا تكون المتبرعة المحرم أحق من الأم التي تطلب أجرا. أما إذا كان الأب موسرا. فإن الأم تكون أحق بالحضانة من المتبرعة، ولو طلبت أكثر من أجر المثل، ولكنها لا تعطى الزيادة على أجر المثل.
- 2- يسرى حكم التبرع بالحضانة ولو كان الحاضن غير الأب أو كانت الحاضنة غير الأم.
- 3- تسليم المحضون إلى الحاضنة المتبرعة لا يخول الأخيرة منع الأم من رؤية طفلها وتعهده.



صيغة رقم (30)

دعوى ضم الصغير لأبيه بعد تخيره لبلوغه أقصى سن حضانة النساء

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق
 منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير وقد طلق المعلن إليها
 بتاريخ / / طلاقة بموجب إشهاد طلاق رسمي، وانقضت عدتها
 منه وظل الصغير فى حضانتها، وبتاريخ / / بلغ الصغير سن الخامسة
 عشرة طبقا للتقويم الهجرى وهو أقصى سن حضانة النساء للصغير (م 1/20 من
 المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005).
 وحيث إن المقرر إذا انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة
 إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم
 الجد الصحيح على الإخوة، ذلك أن الصغير فى هذه الفترة يحتاج إلى تأديب
 والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والعاصب أقدر على التأديب والتعنيف.
 وحيث إن الطالب هو أبو الصغير وأقرب عاصب له فقد طالب المعلن إليها
 وديا مرارا بأن تسلمه صغيرهما المذكور ليكمل تربيته ولكنها أبّت بدون وجه
 حق شرعى. الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بضم صغيره منها ليكمل تربيته، وأمرها بعدم التعرض له في ذلك، وذلك بعد تخيير الصغير وعدم اختياره البقاء معها، وبالإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- إذا بلغ الصغير أقصى سن حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجل بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.
- والأب أقرب عاصب فيضم إليه الصغير إن كان موجودا، فإذا كان غير أهل لإمساك الصغير. أو إذا لم يكن موجودا فإن الصغير يضم إلى من يليه من العصابات وهو الجد وإن علا إن كان موجودا وهكذا الخ.
- 2- ترفع دعوى ضم الصغير على من يبسط يده على الصغير وعلى الصغير أيضا. إذا كان قد بلغ أهلية التقاضي.
- 3- تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية (م 1/2 من القانون رقم 1 لسنة 2000).



صيغة رقم (31)

دعوى ضم الصغير لعمها لبلوغها أقصى سن حضانة النساء

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها كانت زوجة لشقيق للطالب المرحوم بصحيح العقد
 الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزق منها على فراش
 الزوجية الصحيحة بالصغيرة المولودة فى / / ، وبتاريخ / /
 توفى شقيقه المذكور إلى رحمة الله تعالى، وظلت الصغيرة فى يد وحضانة
 والدتها المعلن إليها الصالحة لها شرعا وبتاريخ / / بلغت الصغيرة
 الخامسة عشر من العمر طبقا للتقويم الهجرى وهو أقصى سن حضانة النساء
 للصغيرة عملا بالمادة 1/20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة
 بالقانون رقم 4 لسنة 2005 المستبدلة بالقانون.

وحيث إن المقرر أنه إذا انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى
 الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث، مع
 مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة وذلك بعد تخيير الصغيرة فى البقاء مع
 الحاضنة ورفضها ذلك.

وحيث إن الطالب هو عم شقيق للصغيرة وأقرب عاصب لها بعد وفاة
 والدها، وقد طالب المعلن إليها بالطريق الودى مرارا بأن تسلمه ابنة شقيقه

المذكورة ليكمل تربيتها، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بضم الصغيرة ابنه شقيقه المرحوم وذلك بعد تخييرها في البقاء مع الحاضنة ورفضها ذلك. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- إذا بلغ الصغير أقصى سن حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.
- والأب أقرب عاصب فتضم إليه الصغيرة إن كان موجودا، فإذا كان غير أهل لإمساك الصغير، أو إذا لم يكن موجودا، فإن الصغيرة تضم إلى من يليه من العصابات وإن علا إن كان موجودا وهكذا الخ.
- 2- ترفع دعوى الضم على من يبسط يده على الصغيرة، أما إذا كانت الصغيرة قد ثبتت لها أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس فإنه يجب رفع الدعوى على الصغيرة أيضا.
- 3- تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية.
- 4- يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير جبرا (م/66/1 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 5- يجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك (م/66/4 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

6- يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ (م2 من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000).

7- يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضى التنفيذ (م3 من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000).



رؤية الصغير

صيغة رقم (32)

دعوى مرفوعة من الأب
بطلب تمكينه من رؤية صغير

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة / ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، وقد
 رزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى
 وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها بموجب إشهاد طلاق رسمي
 بتاريخ / / وقد أقامت بمنزل والدها وظل الصغير في يد وحضانة
 المعلن إليها الصالحة له شرعا، وقد طالب الطالب المعلن إليها مرارا وديا بأن
 تمكنه من رؤية صغيره منها المذكور إلا أنها أبت بدون وجه حق شرعي.

وحيث إن المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة
 بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص في فقرتيها الثانية والثالثة على أن: «لكل
 من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم
 وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي». وتكون الرؤية فى أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 عملاً بالمادة 67 من القانون رقم (1) لسنة 2000.

ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بتمكينه من رؤية صغيره من المعلن إليها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بتمكين الطالب من رؤية صغيره من المعلن إليها كل يوم جمعة أسبوعياً لمدة ثلاث ساعات ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً وذلك بمقر نادى طنطا الرياضى (مثلاً) مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
 - 2- لا يلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام.
 - 3- يثبت حق الرؤية للأب والجد أثناء حضانة الأم للصغير أو الصغيرة، ويثبت للأم والجدّة أثناء حضانة الأب للصغير أو الصغيرة وكانت الفقرة الثانية من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجعل حق الرؤية للأبوين فقط وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، والمقصود بعبارة (عند عدم وجود الأبوين) عدم وجودهما بالبلدة التى بها مسكن الحضانة أو عدم وجودهما على قيد الحياة.
- إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ 2013/5/12 فى القضية رقم 229 لسنة 29 قضائية «دستورية» بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنته من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين.

4- يكون مكان الرؤية في البلد الذي تقيم فيه الحاضنة أو الحاضن مع الصغير أو الصغيرة.

5- ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

6- يجب أن يكون المكان الذي يتفق الطرفان على أن تتم فيه الرؤية مما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

ولكن محل ذلك أن يكون الطفل في سن يدرك فيه طبيعة المكان.

7- صدر قرار من وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 وحدد الأماكن التي تتم فيها الرؤية - عند عدم اتفاق الطرفين - وهذه الأماكن هي:

(أ) - أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

(ب) - أحد مراكز رعاية الشباب.

(ج) - إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.

(د) - إحدى الحدائق العامة (م4).

8- يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم (م5 من القرار الوزاري).

9- الأحكام والقرارات الصادرة برؤية الصغير تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (م65 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

10- لا ينفذ حكم الرؤية بالقوة الجبرية.

11- لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص (م7 من القرار الوزارى سالف الذكر).

12- يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ (م8 من القرار الوزارى سالف الذكر).



صيغة رقم (33) دعوى مرفوعة من جدة بطلب تمكينها من رؤية صغيرة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنه بالآتي:

المعلن إليه كان زوجا لابنة الطالبة المرحومة بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على
 فراش الزوجية الصحيحة بصغيرة تدعى في يدها وحضانتها الصالحة لها
 شرعا، وبتاريخ / / توفيت ابنتها المرحومة إلى رحمة الله تعالى
 فانتقلت حضانة الصغيرة إلى الطالبة بصفتها جدتها لأُمها، ولما بلغت الصغيرة
 أقصى سن حضانة النساء للصغيرة، ضمها المعلن إليه حيث تقيم معه بعنوانه
 المذكور بالصحيفة.

وحيث إن المعلن إليه منع الطالبة من رؤية الصغيرة، وقد سعت لديه وديا بكل
 السبل ليتمكنها من رؤيتها ولكنه أبى بدون وجه حق شرعي.

وحيث إن المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة
 بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص في فقرتها الثانية والثالثة على أن «ولكل
 من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم
 وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي، وتكون الرؤية في أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 عملاً بالمادة 67 من القانون رقم (1) لسنة 2000، ومن ثم فإنه يحق لها إقامة الدعوى بطلب الحكم بتمكينها من رؤية صغيرة ابنتها المرحومة من المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بتمكين الطالبة من رؤية صغيرة ابنتها منه كل يوم جمعة أسبوعياً لمدة ثلاث ساعات ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً (مثلاً) وذلك بمقر النادي الرياضي بطنطا (مثلاً) وأمره بعدم التعرض لها في ذلك، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- أنظر تعليقات على صيغة رقم (32).



صيغة رقم (34)**دعوى نقل الحضانة إلى من يلي الحاضنة
في الترتيب لعدم تنفيذ حكم الرؤية**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها
 على فراش الزوجية بالصغير وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها
 بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / ، وقد ظل الصغير في حضانة
 المعلن إليها بمسكنها المبين بالصحيفة، وقد امتنعت المعلن إليها عن تمكين
 الطالب من رؤية صغيره منها المذكور، ولما لم تجد معها الطرق الودية لتمكينه
 من رؤيته، استصدر ضدها بتاريخ / / حكما في الدعوى أحوال
 شخصية للولاية على النفس بتمكينه من رؤية الصغير (يذكر منطوق الحكم)
 وعند تنفيذ هذا الحكم امتنعت المعلن إليها عن تنفيذه بغير عذر. وأشر المحضر
 على الصورة التنفيذية للحكم بما يفيد امتناعها، فتقدم الطالب إلى القاضي الذي
 أصدر الحكم بطلب على عريضة بالتصريح له بإنذار المعلن إليها بتمكينه من
 رؤية الصغير، وبتاريخ / / أجابه القاضي إلى هذا الطلب وكلفه بإعلان
 الإنذار إلى المعلن إليها، وبتاريخ / / قام الطالب بإعلان الإنذار إلى المعلن إليها،
 ولكن المعلن إليها أصرت رغم ذلك على الامتناع عن تمكينه من رؤية الصغير.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن: «ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها».

وحيث إن خالة الصغير السيدة/..... هي التي تلى المعلن إليها في حضانة الصغيرة، فإنه يتعين نقل الحضانة من المعلن إليها إلى خالة الصغير المذكورة لمدة سنتين (مثلاً) ليتمكن الطالب من رؤية الصغير في الزمان والمكان المحددين بالحكم الصادر له في الدعوى الأمر الذي اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بنقل حضانة صغير الطالب من المعلن إليها إلى شقيقة المعلن إليها السيدة وذلك لمدة سنتين (مثلاً) مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- لا يلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام.
- 3- لا ترفع الدعوى إلا إذا كان امتناع الحاضنة عن تمكين الأب من الرؤية بغير عذر، فقد يكون لها عذر في ذلك، كمرض الصغير أو انشغاله بأحد الامتحانات الدراسية، أو مرض الحاضنة.

4- نقل الحضانة أمر جوازى للقاضي.

5- نقل الحضانة مؤقتا واجب النفاذ فورا بمجرد صدوره بقوة القانون.

6- يجوز للمحكوم له بالرؤية أن يستعين بالأخصائى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم. ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص (م7 من القرار الوزارى 1087 لسنة 2000).

7- يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب المحكوم له بالرؤية أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور من بيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ (م 8 من القرار الوزارى رقم 1087 لسنة 2000).



طاعة

صيغة رقم (35)
إنذار للزوجة بالدخول
فى طاعة الزوج

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا زالت فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته، إذ غادرت منزل الزوجية لزيارة والدها ولكنها لم تعد لمنزل الزوجية دون سبب مشروع. وقد حاول وديا إقناعها بالعودة إلى منزل الزوجية دون جدوى.

وحيث إن الطالب أوفى المعلن إليها عاجل صداقها، وهو أمين على نفسها ومالها، وقد أعد لها مسكنا شرعيا هو الذى تقيم فيه منذ دخوله بها كائن بمدينة محافظة شارع منزل رقم شقة رقم ومكون من غرف والمرافق الشرعية، يحده من الناحية الشمالية (البحرية) ومن الناحية الجنوبية (القبلىة) ومن الناحية الشرقية ومن الناحية الغربية به الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة

بحاله، خال من سكنى الغير، بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.

وحيث إن المادة 11 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن: «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع. وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن الخ».

والطالب ينذر المعلن إليها بموجب هذا الإعلان للعودة لمنزل الزوجية وإلا اعتبرت ممتنعة دون وجه حق عن طاعته وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار ونبهت عليها بالعودة إلى منزل الزوجية المبين بالإنذار والدخول في طاعة زوجها الطالب، وإلا اعتبرت ناشزا وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إعلان إنذار الطاعة يكون لشخص الزوجة أو من ينوب عنها فلا يجوز تسليم الإنذار إلى من يقرر أنه يعمل في خدمة الزوجة أو أنه من الساكنين معها من الأقارب والأصهار طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات وإلا كان الإعلان باطلا.

2- لا يجب توقيع الإنذار من محام، لأنه ليس بصحيفة دعوى.

3- ذهب رأى - نؤيده - إلى أن طريق إنذار الطاعة لا يتبع إلا بالنسبة للزوجة المدخول بها التي خرجت من منزل الزوجية، أما الزوجة غير المدخول بها، فوسيلة دخولها في طاعة زوجها هي رفع دعوى الطاعة بالإجراءات

المعتادة أمام المحكمة الابتدائية (الآن) (المستشار أحمد نصر الدين فى مؤلفه الأحوال الشخصية ص244.

غير أن محكمة النقض ذهبت إلى أن هذا الإنذار يتبع سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم غير مدخول بها (نقض طعن 201 لسنة 59ق جلسة 1993/2/16، 83 لسنة 60ق جلسة 1993/5/25، 318 لسنة 63ق جلسة 1998/1/5).

4- توقف نفقة الزوجة من اليوم التالى لانتهاء ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة وهو ثلاثون يوما، أو من اليوم التالى للحكم نهائيا برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة، أو بعدم قبوله لسبب شكلي.

5- طريق إنذار الطاعة لا يمنع من سلوك طريق دعوى الطاعة بالإجراءات العادية، ويكون الخيار للزوج فى ذلك.

- راجع فى التفصيل المجلد الثانى (موضوع رقم 2).



صيغة رقم (36)**صيغة اعتراض على إنذار طاعة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال
 في عصمته، وبتاريخ / / خرجت الطالبة من منزل الزوجية لاعتداء
 المعلن إليه عليها بالضرب، وبتاريخ / / تسلمت إنذارا على يد محضر
 موجه إليها من زوجها المعلن إليه يدعوها فيه إلى العودة إلى منزل الزوجية
 الموضح بالإنذار والدخول في طاعته به. وإلا توقف نفقتها من تاريخ الامتناع
 عن العودة.

والطالبة تعترض على إنذار الطاعة للأسباب الآتية:

أولا: أن مسكن الطاعة الموضح بالإنذار غير شرعي لأنه مشغول بسكنى
 الغير وهم والدا المعلن إليه وشقيقته

ثانيا: أن مسكن الطاعة الموضح بالإنذار غير شرعي، لأنه لم يشتمل على
 الأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحال المعلن إليه.

ثالثا: أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة نفسا ومالا، ذلك أنه اعتاد الاعتداء
 عليها بالضرب، وقد حررت عن أحد هذه الاعتداءات محضر الجنحة رقم
 وقدم المعلن إليه إلى المحاكمة وقضى بحبسه ولم يطعن على هذا

الحكم بالاستئناف، وأصبح الحكم باتاً. كما بدد المعلن إليه أعيان جهازها وقدم للمحاكمة فى قضية الجنحة وقضى بحبسه لمدة وقد تأيد الحكم استئنافاً فى قضية الجنحة رقم ولم يطعن عليه بالنقض فأصبح باتاً. (يضاف ما يوجد من أسباب أخرى).

ولما تقدم، ولما سيذكر من شرح بجلسات المرافعة شفويا وتحريريا، فإنها تقيم هذا الاعتراض على الإنذار المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشتون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: وفى موضوع الاعتراض: بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن بناء على طلب المعلن إليه إلى الطالبة بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن. ثالثاً: بإلزام المعلن إليه مصاريف الاعتراض ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- يرفع الاعتراض أمام محكمة الأسرة.
- 2- ميعاد الاعتراض ثلاثون يوماً ويبدأ الميعاد من اليوم التالى لإعلان الزوجة بإنذار الطاعة (م 1/15 مرافعات).
- ويزاد على هذا الميعاد ميعاد المسافة (مادتان 16، 17 مرافعات).
- وينتهى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه، إلا إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعدها (م 18 مرافعات).

3- يجب على المحكمة التدخل لإنهاء النزاع صلحا بين الزوجين وإلا كان حكمها باطلا.

4- إذا بان للمحكمة أن الخلاف مستحكم بين الزوجين، وطلبت الزوجة التطليق، وجب على المحكمة اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم (1) لسنة 2000.

5- توجب الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم (1) لسنة 2000 ألا يحكم في دعاوى الطلاق والتطليق إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

فإذا كانت المحكمة عند نظر الاعتراض قد بذلت جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين، فإنه لا مبرر لبذل الجهد في الصلح من جديد، إلا إذا كان للزوجة ولد إذ يلزم بذل هذا الجهد مرتين على الأقل.

(راجع في التفصيل المجلد الثانى موضوع رقم 2).



صيغة رقم (37)

استئناف مرفوع من زوج عن حكم صادر فى اعتراض على إنذار طاعة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم اعتراضا منها
على إنذار الطاعة المرسل إليها من الطالب بتاريخ / / طالبة الحكم
بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة موضوع
الاعتراض واعتباره كأن لم يكن، وبإلزام الطالب المصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة - وقالت شرحا لاعتراضها أن الطالب أرسل إليها إنذارا على يد
محضر بتاريخ / / ، أورد فيه أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنها خارجة عن طاعته. إذ غادرت منزل
الزوجية منذ / / ولم تعد إليه دون سبب مشروع، وأنه قد أعد لها مسكنا
شرعيا للطاعة بناحية مركز محافظة أوضح حدوده
بالإنذار، وقد أوفاهما عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها، وقد اعترضت
المعلن إليها على هذا الإنذار أمام محكمة فى الدعوى رقم طالبة
الحكم بعدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن وقد بنت اعتراضها على سببين
حاصلهما:

أولاً: أن مسكن الطاعة غير شرعى لأنه مشغول بسكنى إخوة الطالب
..... و و

ثانياً: أن الطالب غير أمين على مالها لأنه بدد أعيان جهازها.
وقد تداول الاعتراض أمام محكمة أول درجة على النحو الموضح بمحاضر
الجلسات، وقضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود
الطرفين، ثم حكمت بجلسة / / بقبول الاعتراض شكلاً، وفى الموضوع
بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن بناء على طلب الطالب إلى المعلن إليها
بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن، وبإلزام الطالب المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا الحكم جاء مخالفاً للواقع والقانون مجحفاً بحقوق الطالب، فإنه
يطعن عليه بالاستئناف للأسباب الآتية:

السبب الأول

أسست محكمة أول درجة قضاءها المستأنف على أن مسكن الطاعة الذى
أعده الطالب للمعلن إليها غير شرعى استناداً إلى أنه عبارة عن غرفة واحدة فى
شقة يقيم أشقاؤه الثلاثة فى باقى غرفها.

وما ذهبت إليه محكمة أول درجة مخالف للمقرر شرعاً وقانوناً من أن
المسكن الشرعى يراعى فيه حالة الزوج المالية وعرف أمثاله، فإذا كان الزوج
معسراً ويسكن أمثاله فى حجرة، فإن المسكن الشرعى الذى يلزم به يكون حجرة
لها مفتاح تغلق وتفتح لتصون الزوجة نفسها ومالها وتتمكن من معاشره زوجها
والاستمتاع به - والثابت من شهادة شهود الطرفين أمام محكمة أول درجة، أن
الطالب عامل زراعى بأجر يومية قدره وليس له دخل آخر، ويقيم بإحدى
القرى، ومن ثم فإن الحجرة التى أعدها لزوجته لطاعته فيها هى ما يتناسب
وحالته المالية وعرف أمثاله، وتعد مسكناً شرعياً.

السبب الثاني

أن ضمن ما أسست عليه محكمة أول درجة قضاءها المستأنف أن الطالب
غير أمين على مال المعلن إليها، مستندة فى ذلك إلى القضاء بحبس الطالب

لمدة فى تهمة تبديد أعيان جهاز المعلن إليها فى قضية الجنحة رقم وما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى هذا الشأن خطأ فى القانون، ذلك أن الحكم الجنائى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية (يراعى أن دائرة الأسرة إحدى دوائر المحكمة المدنية) إلا إذا كان نهائيا باتا أى لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وبالنقض - والثابت من الشهادة الصادرة من جدول نيابة (مستند رقم من حافظة مستندات الطالب المودعة قلم الكتاب مع صحيفة الاستئناف) أن الطالب طعن على هذا الحكم بالاستئناف فى قضية الجنحة رقم وحدد لنظر الاستئناف جلسة / / ، ومن ثم لم يصبح الحكم الجنائى المذكور باتا، وتكون محكمة أول درجة قد أخطأت فى تعويلها عليه.

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبيدها الطالب بالجلسات بمرافعته الشفوية والتحريرية فإن الطالب يستأنف الحكم المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة استئناف (عالي) الدائرة (أسرة) بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم:

أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم المستأنف وبرفض اعتراض المعلن إليها، والاعتداد بإنذار الطاعة المعلن إليها بناء على طلب الطالب بتاريخ / /

ثالثا: بإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (36).

صيغة رقم (38)**دعوى طاعة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة / ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ولا زالت في عصمته،
 وقد أوفاهما عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها وأعد لها مسكن الطاعة
 وهو عبارة عن الشقة رقم بعنوان الطالب الموضح بالصحيفة المكونة
 من حجرة وصالة ومطبخ ودورة مياه يحدها من الناحية الشمالية
 (البحرية) ومن الناحية الجنوبية (القبلية) ومن الناحية الشرقية
 ومن الناحية الغربية به الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله،
 خال من سكنى الغير، بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه المعلن إليها على
 نفسها ومالها، وقد دعا الطالب المعلن إليها وديا للدخول في طاعته بالمسكن
 المذكور، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا به إلى إقامة
 الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليها للطالب بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم...

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للطعن فيه بالاستئناف.
- 2- يجب توقيع صحيفة الدعوى من محام.
- 3- ترفع الدعوى سواء كانت الزوجة غير مدخول بها، وامتنعت عن الدخول فى طاعة الزوج، أو كانت الزوجة مدخولا به وخرجت من منزل الزوجية ولم تعد إليه.
- (راجع صيغة رقم 35).
- 4- يجب أن يبين فى صحيفة الدعوى جيران مسكن الطاعة.
- 5- الزوج هو المكلف بإثبات عناصر دعوى الطاعة، ويجوز له ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.
- (راجع فى تنفيذ أحكام الطاعة المجلد الثانى من الموسوعة).



صيغة رقم (39) دعوى إثبات نشوز الزوجة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة / ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / ، ولا تزال في عصمته، وقد أعد لها مسكنا شرعيا
 ودعاها للدخول في طاعته بهذا المسكن فامتنعت بدون وجه حق
 شرعي. فاستصدر ضدها بتاريخ / / حكما في الدعوى بدخولها
 في طاعته بالمسكن الموضح بصحيفة تلك الدعوى، وقد طعنت على هذا الحكم
 بالاستئناف في الدعوى رقم وقضى فيها بتاريخ / / بتأييد
 الحكم المستأنف، وقام الطالب بإعلانها بالصورة التنفيذية للحكم، ولكنها أصرت
 على الامتناع عن الدخول في طاعته بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا به
 إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
 الحكم صباحا لسماع الحكم باعتبارها ناشزا ولا نفقة لها على الطالب اعتبارا

من / / حتى تقلع عن معصية النشوز، وبإلزامها مصاريف الدعوى
ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة، ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للاستئناف.
- 2- يترتب على صدور الحكم وصيرورته نهائياً سقوط نفقة الزوجة.



صيغة رقم (40)**إشكال في تنفيذ حكم طاعة
لزوال شرعية مسكن الطاعة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالب زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / وقد استصدر المعلن إليه بتاريخ / / حكما في
 الدعوى رقم بدخول الطالبة في طاعته بالمسكن المبين الحدود والمعالم
 بصحيفة تلك الدعوى، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ / / 19 في
 الدعوى رقم وعندما شرعت الطالبة في الدخول في طاعة المعلن إليه
 نفاذا لهذا الحكم تبين لها أن المسكن خال من الأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة
 بحال المعلن إليه والتي وردت في أسباب الحكم المستشكل في تنفيذه، وقضى
 بدخول الطالبة في طاعة المعلن إليه على أساس أن منزل الطاعة اشتمل عليها.
 وحيث إن خلو مسكن الطاعة المبين بالحكم المستشكل في تنفيذه من
 الأدوات المذكورة، واقعة لاحقة لصدور ذلك الحكم فإن الطالبة تستشكل في تنفيذ
 الحكم بطلب وقف تنفيذه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة.....الجزئية الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية.

أولا : بقبول الإشكال شكلا.

ثانيا: فى موضوع الإشكال، بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم المستشكل فى تنفيذه.

ثالثا: بإلزام المعلن إليه مصاريف الإشكال ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

- 1- يرفع الإشكال إذا كان خلو مسكن الطاعة من الأدوات، أو انتفاء أى شرط آخر من شروط شرعيته، لاحقا لصدور حكم الطاعة.
- 2- تظهر أهمية الإشكال إذا كان حكم الطاعة قد أصبح نهائيا.



صيغة رقم (41)**دعوى منع تعرض الزوج للزوجة
بحكم الطاعة لزوال شرعية المسكن**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي :

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / ، ولازالت في عصمته، وقد استصدر المعلن إليه
 ضدها بتاريخ / / حكما في الدعوى رقم بدخولها في طاعته
 بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى وقد أصبح هذا الحكم
 نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد.
 ولما شرعت الطالبة في تنفيذ الحكم المذكور تبينت أن شرعية المسكن قد
 زالت، إذ سمح المعلن إليه لوالديه وأخوته و و بالإقامة
 بمسكن الطاعة.

وحيث إن شروط شرعية مسكن الطاعة من الأمور المتغيرة وقد تغيرت
 هذه الشروط بعد صيرورة الحكم الصادر بدخولها في طاعة المعلن إليه نهائيا
 فإنه يحق لها طلب الحكم بمنع تعرضه لها بالحكم المذكور، ومن ثم فقد أقامت
 هذه الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بمنع تعرض المعلن إليه لها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم بتاريخ القاضى بدخولها فى طاعته وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام قاضى التنفيذ.
- 2- ترفع الدعوى إذا أصبح حكم الطاعة نهائيا.
- 3- يجوز أيضا للزوجة الاستشكال فى تنفيذ حكم الطاعة بدلا من رفع الدعوى.

طلاق ورجعة

صيغة رقم (42)

دعوى

إثبات طلاق

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة / ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد / ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية على يد مأذون ناحية بتاريخ / / ودخل به
 وعاشرة معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / غادرت الطالبة منزل
 الزوجية لزيارة والديها بالبلدة الكائن بها منزل الزوجية ولما علم زوجها المعلن
 إليه بذلك بعد عودتها إلى منزل الزوجية أوقع عليها الطلاق بقوله: (أنت طالق)
 وكان ذلك في حضور شاهدي عدل هما و فتركت منزل
 الزوجية إثر ذلك وأقامت مع والديها.

وحيث إن هذه الطلقة هي أولى الطلقات، ويحق للطالبة إقامة الدعوى
 لإثبات حصول طلاقها من المعلن إليه طلقة أولى رجعية.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها
 البينة الشرعية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات طلاق المعلن إليه للطالبة طليقة أولى رجعية بتاريخ / / مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- نصاب البيئة في إثبات الطلاق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.
- 3- يجوز إثبات الطلاق باليمين.
- 4- لا تقبل شهادة التسامع في إثبات الطلاق.
- 5- يقبل التناقض في دعوى الطلاق لأنه مما يخفى على الزوجة.

حكم القانون (1) لسنة 2000:

نصت المادة 21 من القانون على أنه لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، ومن ثم لا يجوز عند الإنكار رفع دعوى إثبات الطلاق. إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا النص (المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 113 لسنة 26 قضائية «دستورية» بجلسة 15 يناير سنة 2006 (راجع في التفصيل المجلد الرابع)).



صيغة رقم (43)

دعوى

إثبات طلاق على الإبراء

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبعد ثلاث
 سنوات من زواجهما دب الخلاف بينهما واحتدم، فطردها المعلن إليه من مسكن
 الزوجية حيث أقامت بمنزل والدها، وإزاء ذلك طلبت الطالبة من المعلن إليه أن
 يطلقها نظير إبرائها له من أجل صداقها ونفقة الزوجية الماضية ونفقة عدتها، فوافق
 المعلن إليه على ذلك وقال لها «أنت طالق نظير إبرائك لي من أجل صداقك ونفقتك
 الزوجية عن المدة الماضية ونفقة عدتك مني» وكان ذلك أمام شاهدين هما
 و إلا أنه بعد انصراف المعلن إليه من مجلس الطلاق أنكر حصول الطلاق
 على الإبراء منه وطالبها بالعودة إلى مسكن الزوجية.

وحيث إن طلاق المعلن إليه على هذا النحو يعد طلاقاً أولى بآئنة بحيث لا
 تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ورغم ذلك لم يكف المعلن إليه عن مطالبتها
 بالعودة إلى مسكن الزوجية ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء
 بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات طلاق المعلن إليه للطالبة طليقة أولى بآنسة على الإبراء بتاريخ / / وأمره بعدم تعرضه لها في أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الطلاق على مال هو الطلاق الذى يتم نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج هو عوض له عن الطلاق فتفتدى نفسها به عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام فى الحياة الزوجية والخوف من عدم إقامة حدود الله فى علاقتهما الزوجية، فهو عوض للزوج عما تحمله من مهر ونفقة وإعداد منزل.
- 3- يصح أن يكون بدلا فى الطلاق على مال إبراء الزوجة لزوجها عن كل ما لها من حقوق على الزوج كآجل الصداق والنفقة الزوجية أو إبرائه من أجر حضانة أو إرضاع ولدها منه الخ.
- 4- إذا جعل البدل فى الطلاق على مال نفقة عدة الزوجية صح ذلك لأنه إبراء بعوض فيكون استيفاء لها لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قام مقامه، والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق.
- 5- يشترط لصحة الإبراء أن ينص على الإبراء صراحة أو ضمنا، وأن يكون الإبراء مبنيا على طلب الطلاق، وأن يقع الطلاق فور الإبراء بأن يتحد مجلس الإبراء والطلاق.

6- الطلاق على مال طلاق بائن (م 5 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929).

حكم القانون رقم (1) لسنة 2000:

- راجع حكم هذا القانون في صيغة رقم (42).



صيغة رقم (44) دعوى إثبات رجعة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج. وإثر
 خلاف بين الطالبة والمعلن إليه، قام المعلن إليه بطلاقها طلاقاً أولى رجعية
 بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / على يد مأذون قسم
 بندر محافظة وبتاريخ / / قام المعلن إليه بمراجعتها
 بقوله: «راجعت امرأتى إلى عصمتي»، وكان ذلك في حضور شاهدي عدل هما
 و ولما طالبت المعلن إليه وديا بحقوقها الزوجية ادعى طلاقها
 وانقضاء عدتها منه وجدد مراجعته لها. الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى
 للقضاء بطلباتها.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها
 البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة
 من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم
بثبوت مراجعة المعلن إليه للطالبة بتاريخ / / وبإلزام المعلن إليه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- تتحقق الرجعة عند الأحناف بالقول صريحا أو كناية. والكناية ما يحتمل الرجعة وغيرها، ويتحقق معنى الرجعة فى الكناية بالنية وهذه قد تدل عليها قرائن الأحوال. وتتحقق الرجعة بما يقوم مقام القول من الكناية والإشارة وتتحقق الرجعة بالفعل، بأن يفعل الرجل بمطلقته ما يوجب حرمة المصاهرة، من الوطء أو مقدماته.
- 3- لا يشترط رضاء المرأة بالرجعة.
- 4- الرجعة حق شرعى للزوج ليس له أن يتنازل عنه لما فيه من حق الله تعالى. فلا تسقط الرجعة إذا قال الرجل لامرأته عند الطلاق لا رجعة لى عليك.
- 5- إذا ادعى الزوج مراجعة امرأته فصدقته تثبت الرجعة، أما إذا كذبت، فإن كان هذا حال قيام العدة صدق فى قوله، وإذا كان ذلك بعد انتهاء العدة طوّل الزوج بالبينة، والبينة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.
- وإن لم يقم البينة على دعواه، كان القول للزوجة بيمينها على رأى الصاحبين المفتى به فى المذهب الحنفى.
- 6- الرجعة استدامة لملك النكاح وليس إنشاء للزواج، فلا يسرى عليها قيد عدم قبول الدعوى المنصوص عليه فى المادة 2/17 من القانون رقم (1) لسنة 2000.
- 7- تنص المادة 20 من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أنه مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقته لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقها، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

صيغة رقم (45) دعوى بطلان طلاق للغضب

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ / /
 دارت مشادة بينه وبين المعلن إليها، وجهت إليه خلالها ألفاظا نابية، أثارت غضبه
 وبلغ به الغضب مبلغا لم يدر معه ما يقول أو يفعل ووصل به إلى حالة تغلب فيها
 الهذيان، فقال لها «أنت طالق».

وحيث إن طلاق الغضببان لا يقع عند الأحناف المعمول بالراجح من مذهبهم
 فى المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية عند عدم وجود نص عملا
 بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار قانون رقم (1) لسنة 2000.
 ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلب القضاء ببطلان هذا الطلاق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع

الحكم ببطلاق طلاق الطالب للمعلن إليها الحاصل بتاريخ / / وبإلزام
المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- للغضب درجات ثلاث. والغضب الذي لا يقع طلاقه هو الذي بلغ به
الغضب مبلغا لا يدري معه ما يقول أو يفعل أو وصل به إلى حالة يغلب فيها
الهيذان واختلاط الجد بالهزل، وإن كان يعلم أقواله ويريدها.
ويستند هذا الرأي إلى قول النبي عليه السلام «لا طلاق في إغلاق» فقد
فسره بعض العلماء بأنه يغلق على الشخص باب الإرادة والقصد ويسد عليه
الوعى والإدراك.
- 3- تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما
لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل في الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة
محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا.
- 4- لا يوجد معيار طبي أو غير طبي للمدة التي يستغرقها الغضب تبعا
لتفاوت مداه ومدى التأثير به بالنسبة لكل حالة.
(راجع في التفصيل وفي أحكام القضاء وفتاوى دار الإفتاء المصرية -
المجلد الرابع بند 8).



صيغة رقم (46) دعوى اعتبار الطلاق المعلق كأن لم يكن

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتى

المعلن إليها الأولى زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ، ولم يدخل أو يختل بها وقد طلبت منه الإذن
 لها بالسفر إلى القاهرة لزيارة خالتها المريضة، فقال لها. «إن سافرت إلى
 القاهرة فأنت طالق»، وقد نما إلى علم الطالب أن المعلن إليها الأولى سافرت
 إلى القاهرة، فتوجه إلى المعلن إليه الثانى مأذون قسم بندر
 محافظة وأثبت طلاقها طلاقة بائحة قبل الدخول والخلو بتاريخ / /
 غير أنه تحقق بعد ذلك من أن المعلن إليها الأولى لم تسافر إلى القاهرة، كما
 أقرت المعلن إليها الأولى بعدم سفرها.

وحيث إن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إلا عند تحقق الأمر الذى علق
 عليه، وقد ثبت له عدم سفر المعلن إليها الأولى إلى القاهرة، وهو الأمر الذى
 علق عليه الطلاق، ومن ثم فإن الطلاق المعلق يعتبر كأن لم يكن ويحق له رفع

هذه الدعوى بطلب اعتباره كأن لم يكن وإبطال إشهاد طلاقه للمعلن إليها الأولى، وذلك حتى توافق المعلن إليها الأولى على الدخول في طاعته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم.

أولا : باعتبار طلاق الطالب المعلق للمعلن إليها الأولى الحاصل بتاريخ / / كأن لم يكن.

ثانيا: بإبطال إشهاد الطلاق المؤرخ / / المحرر بمعرفة المعلن إليه الثاني.

ثالثا: بإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الطلاق المعلق على شرط هو الطلاق الذي رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط وما في معناها مثل: (إن، إذا، كل، كلما، متى).
- 3- لا يقع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه (م 2 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929).
- راجع في التفصيل المجلد الرابع بنود (26 وما بعده).



صيغة رقم (47) دعوى بطلان طلاق للإكراه

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة ومحل المختار مكتب الأستاذ
 المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتى:

تزوج الطالب من المعلن إليها الأولى بعقد شرعى صحيح بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد طلقها مرتين الأولى طليقة أولى رجعية بتاريخ / / ثم راجعها بإشهاد رجعة بتاريخ / / والثانية طليقة ثانية رجعية بتاريخ / / ثم راجعها بإشهاد رجعة بتاريخ / / ولوجود خلاف بين الطالب وشقيق المعلن إليها الأولى فوجئ الطالب بشقيق المعلن إليها الأولى يحضر إلى منزل الطالب يوم الموافق / / الساعة وبصحبتة مأذون الناحية المعلن إليه الثانى وأوثقه بالحبال وشهر مسدسا فى وجهه وهدده بإطلاق النار عليه إذا لم يطلق زوجته المعلن إليها الأولى بقوله: «زوجتى فلانة طالق مني». فوقع الرعب فى نفس لطالب وأيقن أن شقيق زوجته المذكور سيطلق عليه النار لا محالة إذا لم يمتثل إلى طلبه، فقال مكرها: «زوجتى طالق مني» وقد أثبت المعلن إليه الثانى هذا الطلاق وأنه طلاق بائن مكمل للثلاث بإشهاد طلاق فى التاريخ سالف الذكر.

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 تنص على أن: «لا يقع طلاق السكران والمكره» فإن طلاقه للمعلن إليها الأولى يكون باطلا ولا يقع، ولما كانت المعلن إليها الأولى قد تركت منزل الزوجية بحجة أنها طلقت من الطالب طليقة بائنة مكملة للثلاث، وهو يرغب في إعادة زوجته إلى طاعته، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى طلاقا بائنا مكملا للثلاث بموجب الإشهاد الرسمي المؤرخ / / على يد المعلن إليه الثاني واعتباره كأن لم يكن، وأمر المعلن إليها الأولى بعدم التعرض له بهذا الإشهاد وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الإكراه هو دعوة الإنسان غيره إلى فعل من الأفعال أو قول من الأقوال بالإيعاز والتهديد وإنزال الأذى الشديد إن لم يجب داعيه.
- 3- يجوز إثبات الإكراه بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.
- راجع في التفصيل المجلد الرابع بند (13).



صيغة رقم (48) دعوى تصحيح وصف طلاق مقترن بالعدد

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب
 وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة
 الأزواج وبتاريخ / / أوقع الطالب على المعلن إليها الأولى الطلاق
 قائلا: «أنت طالق ثلاث أو أنت طالق طالق»، وقد أثبت المعلن إليه الثانى
 مأذون قسم بندر محافظة هذا الطلاق فى إشهاد طلاق
 مؤرخ / / وأن الطالب طلق المعلن إليها الأولى ثلاث مرات وأن آخر
 هذه الطلاقات بائنة بينونة كبرى لكونها مكملة للثلاث، وأنه لا يجوز له العقد على
 المعلن إليها الأولى إلا بعد أن تتكح زوجا غيره ويدخل بها.

وحيث إن المقرر فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
 (المعدل) «أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة» فإن طلاقه
 للمعلن إليها الأولى يقع طلاقا أولى رجعية.

وحيث إن الطالب راجع زوجته بالقول، ولكنها رفضت الدخول في طاعته استنادا إلى ما أثبت بإشهاد طلاقه لها عن وصف الطلاق، ومن ثم فإنه يهمله تعديل وصف الطلاق الوارد بالإشهاد إلى طقة أولى رجعية، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكفتهما الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتصحيح وصف طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى بإشهاد الطلاق المؤرخ / / إلى طقة أولى رجعية، وبإلزام المعلن إليهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الطلاق المتعدد لفظا، هو الذى يتكرر فيه لفظ الطلاق، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، طالق، طالق، أو يكون لفظ واحد مع اقترانه بعدد الاثنين أو الثلاث ملفوظا كأن يقول الرجل: أنت طالق ثلاثا.
- والطلاق المتعدد إشارة، هو الطلاق الذى يقترن بالإشارة الدالة على العدد، كما إذا قال الرجل أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة مرفوعة.
- 3- الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة يقع طقة واحدة.



صيغة رقم (49) دعوى تصحيح وصف طلاق متتابع

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

تزوج الطالب من المعلن إليها الأولى بعقد شرعي صحيح بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 وبتاريخ / / حدث خلاف بين الطالب والمعلن إليها الأولى فتدخل بعض
 الأقارب للإصلاح بينهما، وحال انعقاد مجلس الصلح قال الطالب للمعلن إليها
 الأولى (أنت طالق) وكرر هذه العبارة أثناء المجلس مرتين أخريين، وبعد ذلك
 توجه إلى المعلن إليه الثاني لتوثيق هذا الطلاق. فأثبت المعلن إليه الثاني هذا
 الطلاق بالإشهاد المؤرخ / / وأن المعلن إليها الأولى طلقت ثلاث طلقات
 وأنها طلقت بالطلقة الأخيرة طلاقا بائنا مكملًا للثلاث ولا تحل له إلا بعد أن
 تتكح زوجا غيره ويدخل بها.

وحيث إن المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل)
 تنص على أن: «الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة» وعبارة
 الطلاق المقترن بعدد لفظا التي وردت بالمادة تشمل الطلاق المتتابع في مجلس
 واحد لأنه مقترن بالعدد في المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ويؤكد

ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة وأن الآية الكريمة «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة وأن دفعات الطلاق جعلت ثلاثاً ليحرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضاً حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

وحيث إن المعلن إليها الأولى رفضت معاشرته بعد أن راجعها بالقول، استناداً إلى وصف الطلاق الوارد بالإشهاد، ومن ثم فإنه يهيمه تعديل وصف الطلاق إلى طلقة أولى رجعية، مما اضطره إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بتعديل وصف طلاق الطالب للمعلن إليها الأولى الوارد بإشهاد الطلاق المؤرخ / / الموثق بمعرفة المعلن إليه الثاني إلى طلقة أولى رجعية، وأمره المعلن إليها الأولى بعدم التعرض للطالب بالإشهاد المذكور، وبإلزام المعلن إليهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الطلاق المتتابع هو الذي تتكرر صيغته في مجلس واحد، كأن يقول الرجل لامرأته في مجلس واحد (أنت طالق) مرتين أو ثلاث مرات.

صيغة رقم (50) دعوى تطبيق لعدم الإنفاق

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولازالت فى عصمته وطاعته، إلا أن المعلن إليه تركها بلا نفقة أو منفق دون وجه حق شرعى من / / وليس له مال ظاهر تستوفى منه نفقتها.
 وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم 25 لسنة 1920 تنص على أنه:
 «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا وإن أثبت أنه أمهله لمدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك».

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بالإنفاق عليها، إلا أنه أبى ذلك. الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم لها على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاق رجعية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يشترط للتطبيق أن يتمتع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وألا يكون للزوج مال ظاهر.
- 3- إذا حضر الزوج ولم يقل أنه معسر أو موسر أو من باب أولى إذا قرر أنه موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق. طلق عليه القاضى فى الحال أى دون إمهاله.
- 4- إذا ادعى الزوج الإعسار ولم يثبت به بينة أو مصادقة طلق القاضى عليه حالا، وإن أثبت إعساره أمهله القاضى مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد انتهاء هذه المدة.
- ومعنى ذلك أن للزوج أن يطلب من القاضى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إعساره.
- 5- إذا لم يحضر الزوج أمام القاضى لا بنفسه ولا بوكيل عنه، وجب على الزوجة إثبات عناصر دعواها، وحينئذ يطلق عليه القاضى فى الحال.
- 6- نصاب البينة فى الدعوى شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين.
- 7- لا تجوز الشهادة بالتسامع فى إثبات الدعوى.

- 8- يجب على المحكمة قبل القضاء بالتطليق أن تبذل جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً (م 2/18 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 9- تقبل الدعوى من الزوجة في زواج عرفي إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة (م 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 10- يقع التطليق لعدم الإنفاق رجعيًا.
- 11- التطليق لعدم الإنفاق مأخوذ من مذهب الإمام مالك.



صيغة رقم (51)

دعوى تطليق لعدم الإنفاق والغيبة القريبة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أن
 المعلن إليه ترك منزل الزوجية وغاب عنها غيبة قريبة إذ توجه لناعية
 مركز محافظة وتركها بلا نفقة أو منفق دون وجه حق
 شرعي. ولم يترك مالا ظاهرا تستوفي نفقتها منه.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مرارا بالطريق الودي بأن يرسل إليها
 ما تنفق منه أو يحضر للإنفاق عليها، إلا أنه لم يمتثل، ومن ثم فإنه يحق لها
 طلب تطليقها عليه طلاق رجعية عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من
 القانون رقم 25 لسنة 1930 التي تجرى على أنه: «إذا كان الزوج غائبا غيبة
 قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال
 ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما
 تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد
 مضي الأجل»، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقاً أولى رجعية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- تكون الغيبة قربية إذا كان الزوج بمكان يسهل وصول قرار المحكمة بإعذاره إليه في مدة لا تتجاوز تسعة أيام.
- 3- على الزوجة إثبات زوجيتها من المدعى عليه، وأنه امتنع عن الإنفاق عليها، وأن ليس له مال ظاهر تتفق عليها بنفقتها وأنه غاب عنها غيبة قربية.
- 4- إذا أثبتت الزوجة عناصر دعواها، أعذر القاضي إلى الزوج بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، وتقرر المحكمة تكليف قلم الكتاب بإعلانه بصورة الإعذار، ويبين له القاضي في الإعذار أنه سيطلق امرأته إذا لم تصلها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه، فإن لم يحضر للإنفاق عليها ولم يرسل إليها ما تتفق منه، وتحققت المحكمة من وصول الإعلان إليه، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

- 5- إذا تعذر الإعذار إلى الزوج بسبب مغادرته الموطن المبين بالإعذار وعدم الاستدلال على موطن آخر له حكم القاضي بالتطليق دون إعذار لأن المادة الخامسة لا تتطلب الإعذار عند التفريق في الغيبة البعيدة، وتعذر الإعذار في الغيبة القريبة يوجب إلحاق الغيبة القريبة بالغيبة البعيدة في الحكم لاتحاد العلة بينهما.

6- يقع الطلاق رجعياً.

7- مدة الإمهال التي يحددها القاضى ليست من مواعيد المرافعات وإنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث همة الزوج الغائب على العودة للإِنفاق على زوجته أو إرسال ما تنفق منه على نفسها، بحيث إذا فعل ذلك بعد انقضاء المهلة أو فى أية مرحلة من مراحل الدعوى انتفى موجب التطليق.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وإجراءات أخرى التعليقات على صيغة رقم 50).



صيغة رقم (52)

دعوى تطليق لعدم الإنفاق وسجن الزوج

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، غير أن المعلن إليه حكم ضده بالحبس لمدة سنتين لسرقه فى قضية الجنحة رقم بتاريخ / / وأصبح الحكم نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بالاستئناف، وقد نفذ العقوبة بسجن ومضى على تنفيذها حتى الآن حوالى ثمانية أشهر، وقد تركها بلا نفقة أو منفق وليس له مال ظاهر تستوفى نفقتها منه، وقد طالبته بالطريق الودى بأن يرسل إليها ما تنفق منه ولكنه لم يمتثل.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم 25 لسنة 1920 تنص على أنه:
 «إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.
وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة»، والمقرر أن المسجون الذي يعسر بالنفقة يأخذ حكم الغائب غيبة قريبة. ومن ثم فإنه يحق للطالبة طالب القضاء بتطبيقها على المعلن إليه طلاقة رجعية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطبيقها عليه طلاقة رجعية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

- 1- نصت الفقرة الثالثة (الأخيرة) من المادة الخامسة من القانون 25 لسنة 1920 على سريان أحكام المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.
فالفقرة اعتبرت المسجون في حكم الغائب. ونظراً للتقدم الملحوظ في وسائل المواصلات الآن. فإن المسجون يأخذ - غالباً - حكم الغائب غيبة قريبة وتطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة.
- 2- (راجع في وجوب بذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وإجراءات أخرى التعليقات على صيغة 50).



صيغة رقم (53)

دعوى تطليق لعدم الإنفاق والغيبة البعيدة (أو لكون الزوج مجهول المحل أو مفقوداً)

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أنه هجر مسكن الزوجية إلى جهة بعيدة هي (أو هجر مسكن الزوجية إلى جهة غير معلومة أو غاب عن منزل الزوجية وانقطعت أخباره، ولا يعلم ما إذا كان حياً أو ميتاً)، وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي، وليس له مال ظاهر تستوفى منه نفقتها.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم 25 لسنة 1920 تجرى على أنه: «إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل وكان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسرى

وحيث إن الطالبة ظلت في ترقب عودة زوجها المعلن إليه للإنفاق عليها أو إرساله لها ما تتفق منه فترة طويلة دون جدوى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطبيقها عليه طلاق رجعية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



تعليقات

- 1- يكون الزوج غائبا غيبة بعيدة، إذا كان بمكان يصل قرار المحكمة بإعلانه فيه في مدة تجاوز تسعة أيام.
 - 2- يجب على الزوجة إثبات زوجيتها من المدعى عليه، وأنه غاب عنها غيبة بعيدة. أو أنه غير معلوم المكان، أو مفقودا لا يعلم ما إذا كان حيا أو ميتا، وأنه امتنع عن الإنفاق عليها، وأن ليس له مال ظاهر تنفذ عليه نفقتها. فإذا تمكنت من الإثبات طلقها القاضى عليه في الحال من غير إعدار.
 - 3- يقع الطلاق رجعيا.
 - 4- الامتناع عن الإنفاق لا يجيز التطلق للضرر.
- (راجع في وجوب بذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وإجراءات أخرى التعليقات على صيغة رقم 50).



صيغة رقم (54)**دعوى تطليق للعنة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج، ومازالت بكرا وقد تبين لها أنه عنين لا يقدر على إتيانها رغم تجاوزها معه، وقد استمر حاله على هذا النحو منذ انتقالها إلى مسكن الزوجية وحتى الآن وهي مدة تجاوزت ثمانية شهور وقد تردد المعلن إليه على كثير من الأطباء الأخصائيين للعلاج غير أن جهوده باءت بالفشل.
 وحيث إن الطالبة فوجئت بهذا العيب بزواجها المعلن إليه لأنها لم تعلم به قبل الزواج، وهي لم ترض عن العيب المذكور بعد الزواج صراحة أو دلالة.
 وحيث إن العنة من أسباب التطليق شرعا طبقا للرأى الراجح من المذهب الحنفي، المعمول به في المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية عند عدم وجود نص، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه بتطليقها لدفع الضرر عن نفسها ولكنه أبى دون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقه بئنة، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية. وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يشترط للتطليق للعنة والجب والخصاء ما يأتي:
 - (أ) أن يكون العيب موجودا عند العقد، أو حدث بعده قبل الدخول.
 - (ب) أن تكون الزوجة غير عالمة بالعيب قبل الزواج.
 - (ج) ألا يوجد منها ما يفيد رضاها بالعيب بعد العقد إذا لم تكن عالمة به قبل العقد.
 - ولا يعد السكوت رضا بالعيب.
 - (د) ألا يكون بالزوجة عيب يمنع المخالطة.
 - (هـ) أن تكون الزوجة بالغة.
 - (و) إذا كان الطلاق للعنة، فيجب أن يكون الزوج بالغا.
- 3- المقرر في المذهب الحنفى أنه إذا طلبت المرأة التطليق بسبب العنة أو الخصاء، واعترف الزوج بدعواها وأقر أنه لم يصل إليها فالقاضى لا يفرق بينهما فى الحال بل يؤجل القاضى سنة قمرية (هجرية) سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا حين العقد عليها فإذا انتهت السنة وأصررت الزوجة على طلب التطليق لأنه لم يصل إليها فى خلال السنة أمر القاضى الزوج بأن يطلقها، فإن لم يفعل طلقها عليه.

وإن أنكر الزوج دعواها، فإذا كانت الزوجة وقت العقد ثيباً فالقول قوله بيمينه فإن حلف رفضت دعواها، وإن نكل اعتبر مصدقاً لها وأجل القاضى سنة.

وإذا كانت الزوجة بكراً وقت العقد عليها، عين القاضى امرأتين من الموثوق بهن للكشف عليها، فإن وجدتاها ثيباً كان قوله بيمينه. حتى لو ادعت أنه أزال بكارتها بغير المخالطة. فإن حلف رفضت دعواها وإن نكل عن اليمين كان مصدقاً لها، فإذا صممت على الفرقة وأبى الزوج أن يطلقها طلقها عليه القاضى نيابة عنه.

وإذا وجدتاها بكراً، أجل القاضى سنة، فإذا عادت بعد انتهاء السنة أعيد الكشف عليها مرة ثانية، فإذا تبين بعد الكشف عليها أنها لا تزال بكراً، وأصرت على الفرقة أمر القاضى زوجها بأن يطلقها فإن لم يفعل طلقها القاضى طلبةً بئنة.

4- أصبح من الجائز بعد العمل بالقانون رقم 25 لسنة 1920 وبمقتضى المادة 11 منه الاستعانة بذوى الخبرة من الأطباء لبيان ما إذا كان الزوج فى حالة عنة ولا يستطيع الوصول إلى النساء أم لا، وما إذا كانت الزوجة بكراً أو ثيباً.

وقد جرى العمل بالمحاكم على الاستعانة بذوى الخبرة فى أداء هذه المهمة، ويكون ذلك عادة بنذب الطبيب الشرعى.

5- التزام القاضى بتأجيل العنين سنة، مازال باقياً بعد العمل بالقانون رقم 25 لسنة 1920.

6- التطلاق للعنة طلاق بائن (م 10 من القانون رقم 25 لسنة 1920).
(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم 50).



صيغة رقم (55)**دعوى تطليق للجب**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
رسمية / / ، ودخل بها منذ تاريخ العقد ولكنه لم يعاشرها معاشرة
الأزواج حتى الآن أى لمدة شهرا ومازالت بكرا، وقد استبان لها أن
المعلن إليه محبوب لا يستطيع إتيان النساء.

وحيث إن الجب من أسباب التطليق شرعا طبقا للرأى الراجح من المذهب
الحنفى المعمول به فى المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية عند عدم
وجود نص، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار
القانون رقم (1) لسنة 2000.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه إلى تطليقها رفعا لما لحق بها من
ضرر، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة
الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن عليه، بتطليقها عليه طلاقاً بائن، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الحب (بفتح الجيم) هو استئصال عضو التناسل ويسمى الرجل محبوباً. ويلحق بالمحبوب من كان ذكره صغيراً جداً كالزهر لا من كانت آلتها قصيرة إذا كان يمكن إدخالها.
- 3- شروط التطليق للجب هي ذاتها شروط التطليق للعنة والخصاء، غير أنه لا يشترط للتطليق للجب أن يكون الزوج بالغاً.
(راجع هذه الشروط في تعليقات على صيغة رقم 54).
- 4- إذا ادعت الزوجة أن زوجها محبوباً وطلبت تطليقها لهذا السبب ولم يصادقها الزوج على ذلك. أمر القاضي بعرضه على رجل فإن أمكن معرفته باللمس من وراء الثياب فلا تكشف عورته، وإذا لم يمكن ذلك نظر الرجل إلى عورته. فإذا ثبت الحب وتوافرت شروطه أمر القاضي بتطليق زوجته فإن أبى أن يطلق طلقها القاضي نيابة عنه.
- 5- لا يمهل القاضي الزوج سنة كالشأن في العنة والخصاء.
- 6- أصبح من الجائز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء في بيان ما إذا كان الزوج محبوباً أم لا، وذلك عملاً بالمادة 11 من القانون رقم 25 لسنة 1920.

وقد جرى العمل بالمحاكم على ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الزوج للوقوف على هذا العيب.
7- الفرقة للجب طلاق بائن.
(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم 50).



صيغة رقم (56) دعوى تطليق للخصاء

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها ولكنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج حتى الآن أي مدة شهرا ومازالت بكرا، وقد استبان لها أن المعلن إليه خصيا لا يستطيع إتيان النساء.

وحيث إن الخساء من أسباب التطليق شرعا طبقا للرأى الراجح من المذهب الحنفي المعمول به في المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية عند عدم وجود نص، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه إلى تطليقها رفعا لما لحق بها من ضرر، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقه بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- الخصاء بضم الخاء: سل الخصيتين ونزعهما، ويقال للرجل مخصى ومخصى.
- 2- شروط وإجراءات التطليق للخصاء هى ذاتها شروط وإجراءات التطليق للجنة، عدا اشتراط بلوغ الخصى.
- (راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم 50) وراجع فى التفصيلات التعليقات على صيغة رقم 58).



صيغة رقم (57)**دعوى تطليق للعيب المستحكم**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن.

وحيث إن الطالبة فوجئت بعد دخولها بأن المعلن إليه مصاب بمرض (الجذام أو البرص أو الخ) وهو مرض لا يمكن البرء منه (أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل)، ولا يمكنها المقام مع المعلن إليه مع مرضه هذا إلا بضرر، وهي لم تعلم بهذا العيب قبل الزواج، ولم ترض به صراحة أو ضمنا بعد علمها به.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 1920 (المعدل) تجرى على أن: «للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق».

وحيث إن الطالبة بادرت فور علمها بالعيب المذكور بمطالبة المعلن إليه بتطبيقها دفعا للضرر عنها، إلا أنه ماطل دون إجابتها إلى طلبها، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى بغية القضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطبيقها عليه طلاقه بئنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يشترط للتطبيق بسبب العيب المستحكم توافر الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون بالزوج عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر.
 - وقد أوردت المادة التاسعة من القانون 25 لسنة 1920 المعدل عيوباً ثلاثة على سبيل المثال لا الحصر هي الجنون والجدام والبرص.
 - (ب) ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب إذا كان موجودا قبل الزواج فإذا تزوجته عالمة بعيبه لم يكن لها حق طلب التطبيق.
 - (ج) ألا تكون الزوجة قد رضيت بالعيب إذا كان العيب بعد العقد والرضا يكون صريحا أو ضمنيا كطلب النفقة.
- 3- يستعان بأهل الخبرة على تعرف العيب وما إذا كان متحققا فيه الأوصاف التى أشارت إليها المادة، ومدى الضرر المتوقع من المرض وإمكان

البرء منه والمدة التي يتسنى فيها ذلك، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق (م 11 من القانون رقم 25 لسنة 1920).

4- لا يعتبر عقم الرجل عيبا يبرر التطليق.

5- التفريق للعيب طلاق بائن.

(راجع في وجوب بذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين

التعليقات على صيغة رقم 50).



صيغة رقم (58)
دعوى تطليق للضرر
(الاعتداء بالضرب والسب)

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال فى
 عصمته وطاعته حتى الآن، غير أن المعلن إليه دأب منذ على الإساءة
 إليها بالاعتداء عليها بالضرب والسب بأن وجه إليها عبارات وقد
 تحرر عن إحدى وقائع الضرب والسب المحضر رقم جنح
 بتاريخ / / ، وقدم المعلن إليه إلى المحاكمة عن تهمة الضرب، وقضت
 محكمة جنح حضوريا بجلسة / / بحبسه لمدة فطعن
 المعلن إليه على هذا الحكم بالاستئناف وقضى بجلسة / / بقبول
 الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأيد الحكم المستأنف، ولم يطعن عليه
 بالنقض فى الميعاد فصار الحكم باتا.

وحيث إن الطالبة أصابها ضرر من اعتداء المعلن إليه عليها بالضرب
 والسب بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ذلك أن الطالبة تعمل
 مدرسة بمدرسة الثانوية والمعلن إليه يعمل طبيبا بمستشفى.

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل) تنص على أنه: «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهماالخ».

وحيث إن الطالبة طلبت من المعلن إليه ودياً مراراً رفع الضرر عنها بتطليقها، إلا أنه أبى دون وجه حق شرعي، الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقاً بائناً، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- المنصوص عليه في المذهب المالكي - المصدر التشريعي للمادة السادسة من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 - أن إضرار الزوج بزوجته يتمثل في كل إيذاء بالقول أو الفعل حيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة أو لا تطيق الصبر عليها، فهي بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحي متروك تقديرها لقاضي الموضوع ومناطها أن تبلغ المضارة حداً يحمل المرأة على طلب الفرقة.

- 3- من صور الإضرار بالزوجة الاعتداء عليها بالضرب أو السب أو إكراهها على فعل ما هو محرم شرعاً، أو هجرها، أو تولية الظهر لها فى الفراش، أو قطع الكلام عنها أو إثارة امرأة أخرى عليها.
- 4- لا يشترط تكرار الضرر فيكفى أن يقع الأذى ولو مرة واحدة.
- 5- لا يشترط فى الضرر أن يقع من الزوج على الزوجة بعد الدخول فيجوز أن يقع الضرر قبل الدخول.
- 6- نصاب البينة فى إثبات الضرر شهادة رجلين أو رجل وامرأتين طبقاً للمنصوص عليه فى المذهب الحنفى.
- 7- لا يجوز إثبات الضرر بالشهادة بالتسامع.
- 8- يجوز إثبات الضرر بالقرائن.
- 9- يكون للحكم الجنائى البات حجية فى إثبات الضرر أمام المحكمة التى تنظر دعوى التطلاق.
- 10- يجب تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أو شهادة من الجدول عنها. وشهادة تفيد صيرورة الحكم الصادر فيها باتاً.
- 11- معيار الضرر الذى لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين شخصى لا مادى.
- 12- التطلاق للضرر طلاق بائن.
- (راجع فى وجوب بذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم 50).



صيغة رقم (59) دعوى تطليق للضرر (الهجر)

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد استمرت الحياة الزوجية بينهما على وفاق. إلى أن فوجئت الطالبة بتغير معاملة المعلن إليه لها، إذ هجر منزل الزوجية وأقام مع والدته بذات المدينة الكائن بها مسكن الزوجية، وهو ما أضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما. فقد تركها بلا عشير يؤنسها تنن من الوحدة وتفزع من الوحشة وجعلها كالمعلقة لا هي ذات رجل ولا هي مطلقة، وهي شابة في مقتبل العمر تخشى على نفسها الفتنة.

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل) تقضى بأن: «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقه بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما الخ».

وحيث إن الهجر من صور الضرر الذى يجيز التطليق، وقد طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يرفع عنها الضرر بتطليقها، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى دعاها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقاً بئنة، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- المقصود بالهجر الذي يجيز التطليق طبقاً للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد، فهو هجر قصد به الأذى.
 - 2- لا يستلزم القانون استقالة الهجر إلى أمد معين وإنما يترك تقدير تحقق الضرر من جرائه ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضرر بها لقاضي الموضوع. ولا مجال لقياس مدة الهجر هنا على مدة الغياب المنصوص عليها بالمادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 وهي سنة.
 - 3- يعتبر ضرباً من ضروب الهجر. تراخي الزوج عمداً في الدخول بزوجه بسبب راجع إليه، لأن هذا التراخي ينال من الزوجة ويصيبها بأبلغ الضرر فهو يجعلها كالمعلقة فلا هي بذات رجل ولا هي مطلقة.
- (راجع في وجوب بذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم 55).
- (راجع في التفصيل - المجلد الرابع بند 157).



صيغة رقم (60)
دعوى تطليق للضرر
(لإكراه الزوجة على محرم)

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة بـرقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم بـرقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد استمرت الحياة الزوجية بينهما في وفاق، إلا أنها فوجئت بالمعلن إليه يطلب منها إتيانها في غير موضع الحرث (دبرها) فأخذت تبصره بأن ما يطلبه محرم شرعا، إلا أنه أصر على طلبه، ولما عارضته أتاها عنوة في غير موضع الحرث مما سبب لها آلاما نفسية حادة ومتاعب جسدية، وأضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما.

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل) تنص على أنه: «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحيثئذ يطلقها القاضي طليقة بئنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.....الخ».

وحيث إن المقرر أن من صور الضرر الإكراه على محرم، وما أكرهت عليه الطالبة حرمة الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِعْثُمْ﴾، والحرث لا يكون إلا في موضع المنبت وهو الفرج، وقد ورد بالحديث الشريف أيضا ما يحرم ذلك.

وحيث إن الطالبة إزاء ذلك طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية برفع الضرر عنها بتطليقها، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى دعاها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقة بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم 50، وفى تفصيلات أخرى التعليقات على صيغة رقم 58).



صيغة رقم (61) دعوى تطليق ثانية للضرر

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها والمقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار
 مكتب الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال في
 عصمته وطاعته حتى الآن، وقد سبق أن أقامت ضد المعلن إليه الدعوى رقم
 كلى أحوال شخصية نفس بطلب الحكم لها على المعلن إليه
 بتطليقها عليه طلاقه بائنة للضرر، تأسيسا على أن المعلن إليه أضر بها بما لا
 يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما بأن دأب على الاعتداء عليها بالضرب،
 الأمر الذي يخضع لنص المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929،
 وبعد تناول الدعوى أمام محكمة قضت بجلسة / / برفض
 الدعوى تأسيسا على أنه لم يثبت إضرار المعلن إليه بالطالبة، وقد تأيد الحكم
 استئنافيا بتاريخ / / في الاستئناف رقم
 وحيث إنه بعد صيرورة الحكم سالف الذكر نهائيا، تعدى عليها المعلن إليه
 بالسب بأن وجه إليها عبارات (.....) مما أضر بها بما لا يستطاع معه دوام
 العشرة بين أمثالهما.

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 معدلة بالقانون رقم (1) لسنة 2000 تنص على أنه: «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكماً على الوجه المبين بالمادة 19 من القانون رقم (1) لسنة 2000».

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مراراً إلى أن يطلقها رفعاً للضرر عنها إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي. الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشتون الأسرة (لولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطبيقها عليه طلاقاً بائناً، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا أقامت الزوجة دعوى تطليق للضرر ولم تثبت إضرار الزوج بها وقضت المحكمة برفض الدعوى لعدم ثبوت الضرر ثم أقامت الزوجة دعوى تطليق للضرر ثانية ولم تثبت إضرار الزوج بها، فإن المحكمة لا تقضى برفض الدعوى الأخيرة وإنما يجب عليها السير في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم (1) لسنة 2000.

راجع التعليقات على صيغة رقم 58).

2- السير في إجراءات التحكيم في الدعوى الثانية مشروط بأن تكون

- الزوجة قد استندت فيها إلى إضرار الزوج بها طبقاً للمادة 6 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929، أما إذا استندت فيها إلى الغياب أو العته أو الإضرار للزوج بأخرى، فإن المحكمة لا تسير في إجراءات التحكيم.
- 3- يجب لكي تسير المحكمة في إجراءات التحكيم أن تكون الزوجة قد استندت إلى وقائع جديدة غير التي استندت إليها في دعواها الأولى.
- 4- لا يشترط لرفع دعوى الطلاق الثانية واتخاذ إجراءات التحكيم فيها النقاء الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى.



صيغة رقم (62) دعوى تطليق للزواج بأخرى

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بمقتضى وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد استمرت الزوجية بينهما لمدة خمسة وعشرين عاما، ورزقت من المعلن إليه خلالها بثلاثة أولاد أحدهم الآن طبيب والثانى مهندس والثالث مازال طالبا بالمرحلة الثانوية، وبتاريخ / / علمت الطالبة أن المعلن إليه تزوج بأخرى تدعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية وقد لحق بالطالبة من جراء الزواج الثانى ضرر مادى لضالة دخل المعلن إليه إذ يعمل موظفا بوزارة براتب صافى شهرى قدره وقد شاركتها الزوجة الجديدة فى الإنفاق من هذا المبلغ فترتب على ذلك انخفاض المستوى المعيشى للطالبة، كما لحق بالطالبة ضرر معنوى لإيثار المعلن إليه زوجته الأخرى عنها بعد عشرة امتدت خمسة وعشرين عاما أنجبت خلالها ثلاثة أولاد منهم اثنان فى مركز متميز، وبذلك فيها توضيحات كثيرة للمعلن إليه، مما أصابها بآلام نفسية من جراء ذلك، وهذا الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

وحيث إن المادة 11 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص في فقرتيها الثانية والثالثة على أن: «يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقه بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج بأخرىالخ».

وحيث إن الطالبة كثيرا ما دعت المعلن إليه وديا إلى أن يطلقها رفعا للضرر عنها، إلا أنه كان يماطل دون استجابة لطلبها. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلقاتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطبيقها عليه طلاقه بائنة، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يشترط لتطبيق الزوجة لزواج زوجها بأخرى.
- (أ) أن يتزوج الرجل من أخرى بعقد زواج صحيح.
- (ب) أن يلحق بالزوجة ضرر مادي أو معنوي.

ولا يدخل فى الضرر المعنوى الذى يبرر التطلاق الضرر العاطفى لأن هذا الضرر حاصل دائما عند التزوج بأخرى.

(ج) أن يكون الضرر الذى لحق الزوجة يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين أى يصعب معه دوام العشرة.

(د) أن ترفع الزوجة دعواها فى خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى.

(هـ) ألا تكون الزوجة قد رضيت بالبقاء فى عصمة زوجها صراحة أو ضمنا.

(و) أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين.

(راجع فى التفصيل التعليقات على صيغة رقم 50).

3- الضرر المادى أو المعنوى الذى يلحق الزوجة ليس مفترضا وإنما يجب على الزوجة إثباته بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة ونصابها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

4- إذا أقامت الزوجة دعوى التطلاق لزواج الزوج بأخرى. فأنكر الزوج زواجه بأخرى، تعين على الزوجة إثبات هذا الزواج بوثيقة رسمية (م 2/17 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

5- لا يؤثر فى دعوى التطلاق أن يقوم الرجل أثناء نظر الدعوى بطلاق زوجته الجديدة.

6- يتجدد حق الزوجة فى طلب التطلاق كلما تزوج زوجها بأخرى.

7- تطلق الزوجة للزواج بأخرى طلاق بائن.



صيغة رقم (63)**دعوى تطليق الزوجة الجديدة
لعدم علمها بالزواج السابق لزوجها**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن وقد فوجئت الطالبة بتاريخ / /
 بأن المعلن إليه متزوج بأخرى تدعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية
 بتاريخ / / على يد مأذون ناحية / / أى قبل زواج المعلن إليه
 من الطالبة. إذ أخفى المعلن إليه عنها زواجه السابق، ولم يقر أمام المأذون الذى
 وثق عقد زواجهما بهذا الزواج، كما لم تعلم به من طريق آخر.
 وحيث إن الطالبة لحقها ضرر مادي من الزواج السابق، لضالة دخل المعلن
 إليه إذ يبلغ صافى كسبه اليومى ومشاركة زوجته الأولى لها فى هذا
 الكسب، مما يؤثر تأثيرا كبيرا على نفقتها، ويتعذر مع هذا الضرر دوام العشرة
 بين أمثالهما.

وحيث إن المادة (11 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص فى فقرتيها الثانية والثالثة على
 أنه: «ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها

ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً. ويسقط حق الزوجة في طلب التطلاق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتحدد حقها في طلب التطلاق كلما تزوج بأخرى وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلاق كذلك» وقد حاولت الطالبة وديا إقناع المعلن إليه بتطليقها رفعا للضرر الذى حاق بها، إلا أنه لم يستجب لمحاولاتها، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقاً بائناً، وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- أوجبت الفقرة الأولى من المادة (11 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

2- يشترط لتطبيق الزوجة الجديدة على زوجها توافر الشروط الآتية.

(أ) أن يكون الزوج متزوجا بسوى الزوجة الجديدة، وأخفى عنها هذا الزواج.

(ب) أن تثبت الزوجة أنه لحقها من هذا الزواج السابق ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

(ج) ألا تكون الزوجة قد رضيت بتعدد الزوجات صراحة أو ضمنا.

(د) ألا تمر سنة على علم الزوجة بأن الزوج متزوج بسواها دون أن تطلب التطلق.

(هـ) أن يعجز القاضى عن الصلح بين الزوجين.

(ح) (راجع فى تفصيل هذا الشرط فى ظل القانون رقم (1) لسنة 2000 صيغة رقم 50).

3- يثبت زواج الزوج بسوى الزوجة بوثيقة رسمية.



صيغة رقم (64) دعوى تطليق للغياب بلا عذر مقبول

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن، وبتاريخ / / هجر المعلن إليه مسكن الزوجية وغاب عنها مدة تزيد على سنة فى جهة غير معلومة (أو أقام بناحية). بلا عذر مقبول، والطالبة تتضرر من غيابه عنها فقد تركها المعلن إليه وحيدة بلا عشير يؤنسها وجعلها معلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة، وهى شابة فى مقتبل عمرها تخشى على نفسها الفتنة.

وحيث إن المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 تجرى على أنه: «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

ومن ثم فقد أقامت الطالبة الدعوى للقضاء بتطليقها على المعلن إليه طلاقة بائنة للغياب بلا عذر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطبيقها عليه طلاقه بئنة، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- المراد بالغياب هنا غياب الزوج عن زوجته بالإقامة في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة. أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد فهي من الأحوال التي يتناولها التطليق للضرر طبقا للمادة ومن المرسوم بقانون 25 لسنة 1929
- 3- يجب أن يكون الغياب بلا عذر، ومن الأعذار غيبة الزوج لتلقى العلم أو للتجارة.
- 4- يجب أن تتضرر الزوجة من غيبة زوجها، والقول في ذلك للزوجة بيمينها، ولا يوجه إليها اليمين إلا بناء على طلب الزوج.
- 5- إذا كان الزوج معلوم الإقامة في الداخل أو الخارج ويمكن وصول الرسائل إليه يحدد القاضي له أجلا ويعذر إليه بأن يحضر فيه للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليها أو يطلقها. م 13، 20 من المرسوم بقانون 1929/25).
- ويخضع تحديد هذا الأجل لتقدير القاضي وهو يراعى في ذلك مقدار المسافة وحالة المواصلات.
- فإذا انقضى الأجل الذي حدده القاضي وتحقق القاضي من إعلانه بالأجل والإعذار، ولم يفعل الزوج واحدا من الخيارات الثلاثة سالفة الذكر ولم يبد عذرا مقبولا لذلك فرق القاضي بينهما بطلاقه بئنة.

6- إذا كان الزوج الغائب غير معلوم إقامته أو مفقوداً، أو كان محل إقامته معلوماً ولكن لا يمكن وصول الرسائل إليه لأى سبب طلقها القاضى عليه - بعد إثبات الدعوى - بلا إعذار ولا ضرب أجل (م 3/13 من المرسوم بقانون 1929/25).

7- المناط فى الإمهال والإعذار هو وصول الأجل والإعذار إلى الزوج بأية وسيلة ولو بكتاب مسجل.

8- مدة الإمهال التى تحددها المحكمة ليست من مواعيد المرافعات التى يتعين على الزوج تنفيذ أى من الخيارات الثلاث المطلوبة منه خلالها. وإنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث همة الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه بجهة إقامته، بحيث إذا فعل بعد انقضاء المهلة أو فى أى مرحلة من مراحل الدعوى انتفى موجب التطلاق.

9- التطلاق للغياب طلاق بائن.

(راجع فى وجوب بذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين التعليقات على صيغة رقم 50).



صيغة رقم (65) دعوى تطليق للحبس

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال
 في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد فوجئت الطالبة باتهام المعلن إليه في قضية
 الجناية رقم لحيازة مخدرات وقد قدم للمحاكمة أمام محكمة
 جنايات وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بجلسة / / بمعاقبته
 بالسجن لمدة (ثلاث سنوات فأكثر). ونفذ المعلن إليه العقوبة بسجن
 بتاريخ / / فمضى على تنفيذه لها أكثر من سنة.

وحيث إن المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 تنص على
 أنه: «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة الحرية ثلاث سنين
 فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر
 ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

وحيث إن الطالبة شابة في مقتبل العمر وتتضرر من بعد زوجها عنها
 وتخشى على نفسها الفتنة، وقد طالبت المعلن إليه وديا بتطليقها لرفع الضرر
 عنها ولكنه لم يمتثل بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة
 الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقه بئنة، وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية، وإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يشترط أن يحكم ضد الزوج بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر، سواء صدر الحكم من محكمة عادية أو محكمة عسكرية أو محكمة استئنائية.
- ويثبت ذلك بتقديم صورة رسمية من الحكم، أو بتقديم شهادة من الجدول.
- 3- يجب أن يكون الحكم نهائيا، ولا يشترط أن يكون باتا.
- ويثبت ذلك بشهادة من الجدول، أو بصورة رسمية من الأحكام الصادرة.
- 4- يجب أن تمضي سنة على بدء تنفيذ الحكم، وتحسب السنة طبقا للتقويم الميلادي.
- وتقدم شهادة تثبت ذلك إما من النيابة المختصة أو من السجن الذي نفذ به الزوج العقوبة.
- 5- إذا أفرج عن الزوج أثناء نظر دعوى التطليق قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات المحكوم بها عليه، تقضى المحكمة برفض الدعوى.
- 6- التطليق للحبس طلاق بائن.
- (راجع في التفصيل- المجلد الرابع)
- (راجع أيضا في وجوب بذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين

التعليقات على صيغة رقم 50).

صيغة رقم 66 دعوى تطليق للخلع في زواج موثق

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد عرضت عليه مخالعتها نظير التنازل عن كافة حقوقها المالية والشرعية ورد الصداق الذي أعطاه لها إلا أنه أبى، ونظرا لأنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، فهي تخالعه بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وترد إليه بالجلسة المحددة لنظر دعوى الصداق الذي أعطاه لها وقدره (أو قد عرضت عليه الصداق الذي أعطاه لها بموجب إنذار عرض على يد محضر بتاريخ / / ، فرفض استلامه فأودعته خزينة المحكمة بموجب محضر إيداع رقم بتاريخ / / على ذمته أعلن إليه بتاريخ

ولما كانت المادة 20 من القانون رقم (1) لسنة 2000 تنص على أنه:
 «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها

المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن»، وإذ كانت شروط هذه المادة قد توافرت فقد أقامت الدعوى بغية القضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطليقها عليه طلاقه بائنة للخلع، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- يشترط فى دعوى التطليق للخلع، أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وأن ترد على زوجها الصداق الذى أعطاه لها، وتتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية.

2- إذا لم ينازع الزواج فى مقدار عاجل الصداق الثابت بوثيقة عقد الزواج، التزمت الزوجة برده.

أما إذا ادعى صورية ما أثبت بالوثيقة وأن الصداق المدفوع يزيد على ذلك، كان له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

وله أيضا أن يوجه اليمين إلى الزوجة.

3- يجب على المحكمة قبل التطليق للخلع أن تبذل جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة ببذل الجهد فى محاولة الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

- 4- إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين وجب عليها ندب حكمين لموالاتة الصلح بينهما في خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ويكلف كل من الزوجين باختيار حكم من أهله - إن أمكن - فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.
- 5- مهمة الحكمين قاصرة على مواصلة محاولة الصلح التي بدأتها المحكمة. وليس تحديد المتسبب في الشقاق من الزوجين.
- 6- إذا فشل الحكمان في الإصلاح بين الزوجين وجب على المحكمة القضاء بالتطليق للخلع، فليس للمحكمة خيار في ذلك.
- 7- التطليق للخلع طلاق بائن.
- 8- الحكم الصادر في دعوى الخلع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.



صيغة رقم (67) دعوى تطليق للخلع فى زواج عرفي

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلاها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / /
 موقع عليه من شاهدين (أو أن زواجها العرفي ثابتا بالكتابة وهى) ودخل
 بها وعاشها معاشرة الأزواج، وقد عرضت عليه مخالعتها نظير التنازل عن
 كافة حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذى أعطاه لها وقدره إلا أنه
 أبى، ونظر لأنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية
 بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، فهى تخالعه بالتنازل عن
 جميع حقوقها المالية الشرعية وترد إليه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى
 الصداق الذى أعطاه لها وقدره (أو قد عرضت عليه الصداق الذى
 أعطاه لها بموجب إنذار عرض على يد محضر بتاريخ / / فرفض
 استلامه فأودعته خزينة محكمة بموجب محضر إيداع رقم
 بتاريخ / / على ذمته أعلن إليه بتاريخ / /)، ولما كانت
 المادة 20 من القانون رقم (1) لسنة 2000 تنص على أن: «للزوجين أن
 يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها
 بطلبه وافدتت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية
 وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائنالخ»، وقد توافرت كافة شروط هذه المادة، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتطبيقها عليه طaque بائنة للخلع، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- يجوز قبول دعوى التطلق في زواج عرفي، إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة (م 2/17 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- راجع التعليقات على الصيغة رقم (70).



متعة المطلقة المدخول بها

صيغة رقم (68) دعوى متعة لمطلقة صدر لها حكم نهائى بنفقة زوجية

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي، بموجب وثيقة عقد
زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير سنة الآن وبعد دوام
الزوجية بينهما مدة سبع سنوات طردها المعلن إليه من منزل الزوجية، وامتنع
عن الإنفاق عليها فاستصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم
..... بإلزامه أن يؤدى لها شهريا من / / نفقة زوجية بأنواعها
الثلاثة وقد طعن المعلن إليه على هذا الحكم بالاستئناف فى الدعوى رقم
وبتاريخ / / قضت محكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى
الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

وحيث إن الطالبة فوجئت بأن المعلن إليه طلقها طلاقاً أولى رجعية بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وقد تم الطلاق في غيبتها ودون رضاها ولا بسبب من قبلها.

وحيث إن المادة 18 مكرراً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجرى على أن: «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية الخ».

وحيث إن الطالبة تقدر متعتها قبل المعلن إليه بنفقة مدة ثلاث سنوات على أساس النفقة المقضى لها بها نهائياً بموجب الحكم وقد طالبت المعلن إليه ودياً بأن يؤدي إليها هذه المتعة فأبى بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدي إليها متعة قدرها وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يشترط لاستحقاق المتعة:
 - (أ) أن تكون الزوجة مدخولاً بها في زواج صحيح.
 - (ب) أن يطلق الرجل الزوجة.

- (ج) أن يكون الطلاق دون رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها.
- 3- تجب المتعة بالطلاق الذى يوقعه القاضي، لأنه يوقعه نيابة عن الزوج لدفع الضرر عن الزوجة.
- 4- الزوجة هى المكلفة بإثبات حصول الطلاق دون رضاها ولا بسبب من قبلها، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة، ونصاب البينة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.
- 5- طلاق المرأة غيابيا قرينة على وقوع الطلاق بغير رضاها ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.
- 6- يراعى فى تقدير المتعة حال المطلق يسرا وعسرا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية.
- 7- الحد الأدنى للمتعة نفقة سنتين وليس لها حد أقصى.
- 8- إذا كانت نفقة الزوجة قد قدرت بحكم نهائى فإن المحكمة تنقيد فى تقدير المتعة بالنفقة المقضى بها. ويستوى أن تكون النفقة المقضى بها نهائيا نفقة زوجية أو نفقة عدة.
- 9- يجوز للمحكمة الترخيص بسداد المتعة على أقساط. ويكون الترخيص بناء على طلب الزوج.



صيغة رقم (69)**دعوى متعة لمطلقة صدر لها حكم****نهائى بنفقة عدة**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
زواج رسمية على يد مأذون ناحية بتاريخ / / ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة
بالصغار وسنه الآن و وسنه و
وسنها وقد دامت الزوجية بينها وبين المعلن إليه مدة عشرين سنة، سهرت
فيها على راحته وقدمت خلالها الكثير من التضحيات، غير أنها فوجئت بأن المعلن
إليه طلقها طلاقة أولى رجعية بتاريخ / / بموجب إشهاد رسمى على يد
مأذون ناحية وقد تم الطلاق فى غيبتها ودون رضاها ولا بسبب من قبلها.

وحيث إن المادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن: «الزوجة المدخول بها
فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق
نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا
وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية الخ».

صيغة رقم (70)**دعوى متعة لطلقة لم تفرض لها نفقة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة / ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الأستاذ
 المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد استمرت العشرة الزوجية بينهما خمس سنوات
 لا يشوبها ما يكدر صفوها، غير أن الطالبة فوجئت بطلاق المعلن إليه لها طلاقة
 أولى رجعية بتاريخ / / بإشهاد رسمى على يد مأذون ناحية
 وقد وقع الطلاق في غيبتها وبدون رضاها ولا بسبب من قبلها، ومن ثم فهي
 تستحق متعة قبل المعلن إليه عملا بالمادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم
 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 التي تقضى بأن:
 «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها
 ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على
 الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية
 الخ».

وحيث إن المعلن إليه موسر بتقاضى راتبا شهريا قدره
 ويملك أطيانا زراعية تدر عليه دخلا سنويا قدره وليس
 له من تجب نفقته عليه سواها، وهي تقدر نفقتها الشهرية على أساس ما تقدم

ب ومتعتها بمقدار نفقتها لمدة ثلاث سنوات أى ب وقد طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بأن يؤدى لها هذه المتعة، ولكنه أبى دون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشتون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى إليها متعة قدرها وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- يجب على المحكمة أن تستظهر مقدار نفقة المطلقة، وأن تضمن ذلك أسباب حكمها سواء قدرت المتعة طبقا للحد الأدنى المفروض لها أو بما يزيد عليه.

2- طالما أن المادة 18 مكررا ربطت بين الحد الأدنى للمتعة ونفقة المطلقة فإنه يجب ألا تقل النفقة التى تقدر المحكمة على أساسها المتعة - فى حال العسر - عن القدر الذى يفى بحاجة المطلقة الضرورية (م 16 فى المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المعدل).

3- راجع تعليقات على صيغة رقم (72).



صيغة رقم (71)**استئناف حكم صادر في دعوى متعة
مرفوعة من المطلقة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلاها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم بطلب الحكم بإلزام
 المعلن إليه بأن يؤدي للطالبة متعة قدرها وبإلزامه مصاريف الدعوى
 ومقابل أتعاب المحاماة. وقالت شرحا لدعواها أنها كانت زوجة للمعلن إليه
 بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / /
 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبعد أن دامت العشرة بينهما مدة عشر
 سنوات طلقها بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون
 ناحية وذلك دون رضاها ولا بسبب من قبلها. وقد استصدرت ضده
 بتاريخ / / حكما في الدعوى رقم بإلزامه بأن يؤدي
 لها نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة قدرها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا في
 الدعوى رقم وأنها تستحق قبل المعلن إليه متعة تقدرها ينفقها لمدة
 خمس سنوات عملا بالمادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة
 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985. وبجلسة / / قضت
 محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق، ثم سمعت شهود الطرفين

بجلسة / / وبجلسة / / حكمت برفض الدعوى وبإلزام الطالبة
مصاريف الدعوى مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا الحكم جاء مخالفا للواقع والقانون مجحفا بحقوق الطالبة، فهي
تطعن عليه بالاستئناف للسببين الآتيين:

السبب الأول

أسست محكمة أول درجة قضاها برفض الدعوى، على ما هو ثابت من
إشهاد طلاق المعلن إليه للطالبة المؤرخ / / من أن الطالبة حضرت
مجلس الطلاق، وبالتالي فإن الطلاق يكون قد تم برضا الطالبة وتخلف أحد
شروط استحقاق المتعة.

وهذه خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن حضور الزوجة مجلس الطلاق مجرد
قرينة على رضاها بالطلاق لا تكفى وحدها للتدليل على وقوع الطلاق برضاها
(راجع: المستشار محمد عزمى البكرى - موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال
الشخصية الكتاب الثالث بند 222 - نقض طعن رقم 4 لسنة 56ق - أحوال
شخصية - جلسة 1987/12/29). فضلا عن أن شاهدى الطالبة شهدا أمام محكمة
أول درجة بأن الطلاق تم بغير رضا الطالبة وإنها أرسلت الشاهد الأول إلى
المعلن إليه قبل الطلاق لإخباره بأنها لا توافق على الطلاق.

السبب الثانى

أسست محكمة أول درجة قضاها برفض الدعوى على أن الطلاق وقع
بسبب من قبل الطالبة لأنها كانت دائمة الاعتداء بالسب على المعلن إليه أمام
جيرانهما، مستندة فى ذلك إلى شهادة شاهدى المعلن إليه التى اطمأنت إليها.
وهذا الاستدلال مخالف لأحكام الرأى الراجح فى المذهب الحنفى -
المعمول به فى الأحكام الموضوعية فى الإثبات - ذلك أن الشاهد الثانى من
شاهدى المعلن إليه شهد بأنه سمع من بعض الأهالى أن الطالبة كانت
تعتدى بالسب على المعلن إليه أمام جيرانهما، ولم يشهد بأنه عاين إحدى وقائع
السب بنفسه أى سمعها بنفسه، ومن ثم فإن شهادته تضحى سماعية. والمقرر فى
المذهب الحنفى، أن الشهادة السماعية غير جائزة فى إثبات استحقاق المتعة،

وبالتالى تكون محكمة أول درجة قد عولت على شهادة شاهد واحد، وهى دون النصاب الشرعى للبيئة فى هذا المجال، وهو شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين.

فلما تقدم وللأسباب الأخرى التى ستبديها الطالبة أمام المحكمة فى مرافعتها الشفوية والتحريرية، فإنها تستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف (عالي) الدائرة (أسرة) بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم: أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم المستأنف، وإلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة متعة قدرها ثالثاً: بإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين. ولأجل العلم

تعليقات

1- يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف (العالي).
2- ميعاد الاستئناف أربعون يوماً (م 1/227 مرافعات)، وميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة (م 61 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

2- يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب. كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع

الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته (م 213 مرافعات).

3- إعلان الحكم فى مواجهة الإدارة طبقا للمادة 11 من قانون المرافعات لا ينتج أثرا فى بدء ميعاد الاستئناف إلا إذا أثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة فى التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة إذ تتحقق عندئذ الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملا بالمادة (20) من قانون المرافعات (الحكم الصادر من هيئة المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين بتاريخ 2005/5/18 طعن رقم 5985 لسنة 66ق).

4- تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة.

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلا مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة (م 58 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

5- يجوز بناء على طلب المستأنف ضده اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف ضده بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى (م 70 مرافعات، م 56 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

وهذا على خلاف الذى كان مقررا فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الملغاة).

6- يجوز للمستأنف ضده إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا أو فرعيا (م 237 مرافعات، م 65 من القانون رقم (1) لسنة 2000). وهذا على خلاف الذى كان مقررا فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الملغاة).

صيغة رقم (72)

استئناف حكم صادر في دعوى متعة
مرفوع من المطلق

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة / ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم أمام محكمة شئون
 الأسرة (للولاية على النفس) بمركز بطلب الحكم بإلزام الطالب بأن
 يؤدي لها متعة قدرها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة -
 وقالت شرحا لدعواها أن المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي
 بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة
 الأزواج، وقد استمرت الزوجية بينهما ثلاث سنوات، إلا أن الطالب طلقها طليقة أولى
 رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون ناحية بتاريخ / /
 وأن الطلاق تم في غيبتها ودون رضاها ولا بسبب من قبلها، وأن الطالب موسر إذ
 يعمل ويبلغ صافي دخله الشهري وهي تقدر نفقتها عليه بـ وتقدر
 متعتها عليه بنفقة ثلاث سنوات، ومن ثم تستحق قبله متعة قدرها وقد طالبت
 الطالب وديا بهذه المتعة إلا أنه امتنع بدون وجه حق وبجلسة / /
 قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين بجلسة
 / / وبجلسة / / قضت بإلزام الطالب بأن يؤدي للمعلن إليها متعة
 قدرها كما ألزمتها مصاريف الدعوى و مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا القضاء جاء مخالفا للواقع والقانون مجحفا بحقوق الطالب، فإنه يطعن عليه بالاستئناف للأسباب الآتية:

السبب الأول

أن محكمة أول درجة قضت للمعلن إليها بالمتعة تأسيسا على ما ذهبت إليه في حكمها من أن شاهدي المعلن إليها - التي اطمأنت المحكمة إلى شهادتهما - شهدا بأن الطلاق وقع بدون رضا المعلن إليها ولا بسبب من قبلها - وما ذهبت إليه محكمة أول درجة غير صحيح ومخالف للرأى الراجح من المذهب الحنفى. ذلك أن الشاهد الأول من شاهدي المعلن إليها شهد بأنه لا يعرف ما إذا كان طلاق المعلن إليها قد وقع برضاها أو بسبب من قبلها أم لا، ومن ثم فإن محكمة أول درجة تكون قد عولت في قضائها على شهادة شاهدها الثانى فقط، وشهادته دون نصاب البينة الشرعى طبقا للرأى الراجح فى المذهب الحنفى وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فضلا عن أن شاهدى الطالب اتفقا فى شهادتهما على أن الطلاق تم برضا المعلن إليها وبسبب من قبلها وهو

السبب الثانى

أن محكمة أول درجة قدرت متعة المعلن إليها بنفقة ثلاث سنوات وهى بهذا قد غالت فى تقديرها، لأن المتعة وفقا للمادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تقدر بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية والثابت من وثيقة عقد زواجه من المعلن إليها المؤرخة / / أن زواجهما لم يدم سوى عامين، كما شهد شاهدا الطالب بأنه لم يكن متعسفا فى طلاقه للمعلن إليها، ولم ينف شاهدا المعلن إليها ما شهدا به شاهدها فى هذا الشأن.

السبب الثالث

أن محكمة أول درجة أخطأت فى تقديرها للمتعة المقضى بها، على أساس النفقة التى قدرتها فى أسباب حكمها للمعلن إليها طبقا لحالة الطالب المالية والتى ثبتت لديها من شهادة شاهدى المعلن إليها وقدرها ج شهريا، ذلك أن المستقر عليه فقها وقضاء شرحا للمادة 18 مكررا من المرسوم بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أن نفقة المطلقة إذا كان قد صدر بها حكم نهائى تعين على

المحكمة التي تنتظر دعوى المتعة أن تنقيد في تقدير النفقة بهذا الحكم. والثابت أن المعلن إليها قد استصدرت ضد الطالب بتاريخ / / الحكم رقم بفرض نفقة شهرية لها قدرها وقد تأيد استئنافيا في الدعوى (مستند رقم 1، 2 من حافظة مستندات الطالب أمام محكمة أول درجة)، ومن ثم فإنه على فرض استحقاق المعلن إليها للمتعة فإنه كان يجب على محكمة أول درجة تقديرها على أساس النفقة المقضى بها نهائيا، وهي تقل كثيرا عن النفقة التي قدرتها.

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سيبيدها الطالب أمام المحكمة في مراجعته الشفوية والتحريرية فإنه يستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة استئناف الدائرة (أسرة) بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم. أولا: بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا: في الموضوع:

1- بصفة أصلية: بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم المستأنف، وبرفض دعوى المعلن إليها.

2- بصفة احتياطية: بتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم المستأنف بتخفيض المتعة المقضى بها على الطالب إلى

3- بإلزام المعلن إليها في الحاليتين مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم

تعليقات

راجع التعليقات على صيغة رقم (75).

مفقود

صيغة رقم (73)

**دعوى إثبات موت مفقود غائب
فى حالة يغلب فيها الظن بهلاكه**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة بصفته وكيلًا عن الغائب مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالب والد المدعو بصحيح النسب الشرعي، وبتاريخ / /
 توجه ابنه المذكور لأداء صلاة الظهر بمسجد ناحية التى يقيم بها، ولكنه
 لم يعد، وقد انقضت على غيبته مدة تزيد على أربع سنوات هجرية.
 وحيث إن غياب ابنه المذكور فى حالة يغلب فيها الظن بموته فإنه يقضى
 بموته عملاً بالمادة 21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل بالقانونين
 103 لسنة 1958، 33 لسنة 1992)، ولما كان ابنه المفقود قد ترك ما يورث عنه
 شرعا بالناحية المذكورة (تذكر أموال التركة ومحلها) فإن الطالب يضحى ذا
 مصلحة فى طلب إثبات موته، ومن ثم فقد أقام الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات موت ابنه المفقود مع إلزام المعلن إليه بصفته مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده (م 21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانونين رقمى 103 لسنة 1958، 33 لسنة 1992).
 - 2- المقصود بالمفقود الذى يغلب عليه الهلاك المفقود الذى يغيب فى حالة يغلب فيها الظن بموته، كمن فقد بالحرب أو إثر غارة جوية أو إثر حدوث فيضان أو وقوع كارثة حريق أو هدم مسكنه أو محله أو كمن ذهب للصلاة ولم يعد.
 - 3- يعتبر المفقود ميتا بعد مضى مدة خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أن كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان فى طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال، وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا. ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود (م 21 ق 25 لسنة 1929 معدلة بالقانونين 103 لسنة 1958، 33 لسنة 1992، 2 لسنة 2006).
 - 4- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
 - 5- إذا أقيمت الدعوى بموت المفقود من زوجته أو أحد ورثته أو غريمه وجب على المدعى اختصاص وكيل المفقود، فإن لم يكن له وكيل يختصم من ينصبه القاضى لذلك. وذلك لكى تقبل عليه البينة لإثبات موته.
- (راجع فى التفصيل المجلد الثالث موضوع رقم 21).

صيغة رقم (74)
دعوى إثبات موت مفقود غائب
في حالة لا يغلب فيها الظن بهلاكه

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة بصفته وكيلًا عن الغائب مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمدعو والذي يمثلّه المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / سافر زوجها المذكور إلى الولايات المتحدة الأمريكية للسياحة لمدة ثلاثة أشهر، ولكن مضت عليه مدة ست سنوات دون أن يعد أو يجر أى اتصال بها أو بأى من ذويه، وقد أجرت البحث عنه عن طريق سفارة جمهورية مصر العربية هناك وبوسائل أخرى متعددة، إلا أنها لم تهتد إليه، الأمر الذى يدل على موته، ويحكم بموته عملا بنص المادة 2/21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929.

وحيث إنه لما كانت الطالبة زوجة للمذكور، ويهملها الحكم بإثبات موته، حتى تترتب فى حقها الآثار القانونية المترتبة على ذلك فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بطلانها.

والطالبة على استعداد لإثبات دعواها بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإثبات موت زوجها المفقود مع إلزام المعلن إليه بصفته مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

1- إذا غاب المفقود في حالة يغلب معها بقاؤه سالما، كمن يغيب لطلب العلم أو التجارة أو السياحة ولا يعود، فليس هناك مدة محددة بنص المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 يحكم بعدها القاضى بموت المفقود، وإنما ترك المرسوم بقانون المذكور تحديد المدة لتقدير القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات (المادة معدلة بالقانون رقم 33 لسنة 1992).

ويراعى القاضى في تقديره للمدة التى يحكم بعدها بموت المفقود سن المفقود حين فقده وحالته الصحية وقت ذاك، والظروف والأحوال التى أحاطت بفقده.

2- راجع التعليقات على صيغة رقم 77.



صيغة رقم (75)

دعوى إثبات وفاة مفقود واستحقاق إرث

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة بصفته وكيلًا عن الغائب مخاطبًا
 مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبًا مع

وأعلنتها بالآتى:

الطالبة زوجة للمدعو الذى يمثلته المعلن إليه الأول بصفته بصحيح
 العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد
 مأذون ناحية وبتاريخ سافر زوجها المذكور بالسفينة
 التابعة لشركة إلى المملكة المتحدة فى بعثة دراسية لمدة سنتين، وقد
 مضت مدة تزيد على أربع سنوات هجرية دون أن يعود زوجها إلى البلاد، وقد
 أجرت البحث عنه بكافة الطرق الممكنة دون أن تتوصل إلى وجوده على قيد
 الحياة، ولما كان غياب زوجها المذكور فى حالة يغلب فيها الظن بهلاكه فإنه
 يقضى بموته عملاً بالمادة 1/21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
 المعدلة بالقانون رقم 103 لسنة 1958 التى تنص على أنه: «يحكم بموت
 المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدده الخ».

وحيث إن زوجها المذكور ترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة
 ومحلها) وقد انحصر إرثه الشرعى فى زوجته الطالبة وتستحق فى تركته الربع

فرضاً، وفي أخيه الشقيق المعلن إليه الثاني ويستحق باقي تركته تعصيباً، فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهما أو فرع يستحق وصية واجبة، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بإثبات موت زوجها المفقود وأنها ضمن ورثته بصفتها زوجة له وتستحق في تركته الربع فرضاً، ومنع تعرض المعلن إليهما لها في هذا النصيب مع إلزام المعلن إليهما أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



مهر

صيغة رقم (76)

دعوى مطالبة بنصف المهر للطلاق
قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ثابت بها زواجهما على صداق
 جملته العاجل منه قبضه وكيل الطالبة بمجلس العقد والآجل
 منه لأقرب الأجلين: الطلاق والوفاء، وقد طلق المعلن إليه الطالبة قبل
 الدخول والخلوة طلقة أولى بآئنة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / /
 على يد مأذون قسم بندر محافظة
 وحيث إن المقرر شرعا أنه إذا طلقت الزوجة قبل الدخول أو الخلوة
 الصحيحة فإنها تستحق نصف المهر المسمى بعقد الزواج جميعه، وإذا كان
 نصف المهر المسمى بالعقد قدره فإنه باستئزال عاجل المهر الذى قبضه
 وكيل الطالبة وقدره يكون الباقي المستحق للطالبة

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يؤدي لها المبلغ المذكور، إلا أنه امتنع دون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي إلى الطالبة الباقي من نصف صداقها وقدره وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- لا يلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام.
- 3- يكون الحكم الصادر فى الدعوى قابلا للطعن بالاستئناف إذا كان المطلوب يجاوز 5000 خمسة آلاف جنيه.
- (م 2/9 - أولا - 4 من القانون رقم 1 لسنة 2000، م 1/42 مرافعات).
- 4- المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج، أو شرطا من شروطه، وإنما هو مجرد حكم من أحكام الزواج أى أثر من آثاره.
- 5- يسقط نصف المهر، ويجب نصفه فقط للزوجة، إذا كان عقد الزواج صحيحا، وسمى فيه المهر وقت العقد تسمية صحيحة، ثم وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة، بسبب يرجع إلى الزوج، سواء كانت الفرقة طلاقا أو فسخا، كالفرقة بلفظ الطلاق، أو التفريق بعيب منه أو بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام الخ ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى تكون فيها الفرقة بسبب خيار البلوغ للصغير إذا كان الولي الذى زوجه غير الأب

والجد، وخيار الإفاقة للمجنون والمعتوه إذا كان الذى زوجهما غير الأب والجد والابن، فإنه لا يجب عليه شيء من المهر.

6- إذا كان العقد فاسدا، فإن المهر فيه لا يجب بالعقد، وإنما بالدخول الحقيقى وهو لا ينتصف.

7- العبرة بالمهر المسمى وقت العقد الصحيح، فلا ينتصف ما سمي بعد العقد سواء بالإنفاق أو بالقضاء.



صيغة رقم (77)**دعوى استرداد ما يزيد على نصف المهر
للطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي، بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ثابت بها زواجهما على مهر جملته
 الحال منه قبضة وكيل المعلن إليها بمجلس العقد، وآجله لأقرب
 الأجلين الطلاق والوفاء، ولم يدخل الطالب أو يختل بالمعلن إليها ولخلاف نشب
 بينهما طلق الطالب المعلن إليها بتاريخ / / طلاق أولى بآئنة قبل
 الدخول والخلوة بموجب إشهاد طلاق رسمي على يد مأذون ناحية
 وحيث إن المقرر شرعا أنه إذا طلقت الزوجة قبل الدخول أو الخلوة
 الصحيحة فإنها تستحق نصف المهر المسمى بعقد الزواج جميعه، وإذا كان
 نصف المهر المسمى بالعقد قدره وقد قبض وكيل المعلن إليها من
 الطالب عاجل المهر وقدره وهو ما يزيد على نصف المهر، فإنه يكون
 مستحقا للطالب قبل المعلن إليها باقى فى نصف المهر وقدره
 وحيث إن الطالب كثيرا ما طالب المعلن إليها وديا بأن تؤدى إليه هذا القدر
 إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى
 للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بأن تؤدي له مقدار ما زاد على نصف صداقها لطلاقها قبل الدخول أو الخلوة، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (76).



صيغة رقم (78)**دعوى مطالبة بمعجل المهر بعد الدخول**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الأستاذ
 المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
 محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية سمى بها مهر قدره العاجل منه والآجل ولم يوف المعلن إليه للطالبة عاجل صداقها المتفق عليه، رغم أنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.
 وحيث إنه من المقرر شرعا أن المهر واجب للمرأة إبانة لشرف المحل ولها أن تمنع نفسها عن زوجها حتى تستوفى ما اتفق على تعجيله من المهر دون أن تعد ناشزا.

وحيث إن الطالبة كثيرا ما طالبت المعلن إليه بالطرق الودية بأن يؤدي إليها عاجل صداقها المذكور ولكنه امتنع بدون وجه حق. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدي لها مثل عاجل صداقها، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليق

- إذا مكنت المرأة زوجها من الدخول أو الخلوة بها خلوة صحيحة قبل قبض معجل مهرها، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة - ورأيه الراجح في المذهب - إلى أنه يحق لها أن تمنع نفسها منه بعد ذلك، لأنها أسقطت حقها في الماضي حينما رضيت بالدخول أو الخلوة قبل قبض المعجل من المهر، وإسقاط حقها في الماضي لا يترتب عليه إسقاط حقها في المستقبل، فيجوز لها أن تمنع نفسها من زوجها حتى يدفع لها ما عجل من مهرها ولا تكون ناشزا بذلك الامتناع لأنه امتناع بحق شرعي.

راجع التعليقات على صيغة رقم (76).



صيغة رقم (79)**دعوى مطالبة بمؤجل صداق لمطلقة
بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي:

تزوجت الطالبة من المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / على صداق جملته العاجل منه
 والآجل لأقرب الأجلين: الطلاق والوفاة: وقد اختلى المعلن إليه بالطالبة
 خلوة صحيحة (أو دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج). وبتاريخ / /
 طلق المعلن إليه الطالبة طليقة أولى رجعية بموجب إظهار طلاق رسمي على يد
 مأذون ناحية بتاريخ / / وقد انقضت عدتها من المعلن إليه
 برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل، ومن ثم يكون قد حل أجل صداقها،
 وقد طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يؤدي إليها أجل صداقها
 وقدره إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى. الأمر اضطرها إلى إقامة
 الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدي لها مثل آجل صداقها عليه وقدره
..... وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

- 1- الطلاق الذى يحل به المؤجل من الصداق، هو الطلاق البائن لا الرجعي، فلا يستحق مؤجل الصداق للمطلقة رجعيًا إلا بإنقضاء عدتها شرعًا.
- 2- العبرة فى استحقاق مؤجل الصداق فى الطلاق الرجعي بإنقضاء عدة المطلقة شرعًا، فلا محل لإعمال المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 التى تنص على أن: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق»، لأن هذا النص قاصر على النهى عن سماع دعوى نفقة المدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.
- 3- يجب سلوك طريق أوامر الأداء فى استيفاء مؤجل الصداق فى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان الطلاق رجعيًا. وكان انقضاء العدة وصيرورة الطلاق الرجعي بائنا بالتالي، ثابتا بورقة موقع عليها من الزوج. وهذا أمر نادر الحدوث فى التطبيق العملي.

(ب) إذا كان الطلاق بائنا لكونه المكمل للثلاث بعد الدخول لأن إسهاد الطلاق يتضمن وصف الطلاق البائن ويوقع عليه من الزوج.
راجع التعليقات على صيغة رقم (76).



صيغة رقم (80)**دعوى مطالبة ورثة الزوج بمؤجل الصداق**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

تزوجت الطالبة من مورث المعلن إليهما المرحوم بصحيح العقد
 الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / سمي فيها
 صداق قدره عاجله وآجله يستحق لأقرب الأجلين
 الطلاق والوفاة، وقد دخل بها زوجها المذكور وعاشرها معاشرة الأزواج
 وبتاريخ / / توفي زوجها إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه
 شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانهصر إرثه الشرعي في زوجته الطالبة
 وأخويه الشقيقين المعلن إليهما. وقد وضع المعلن إليهما يدهما على تركته.
 وحيث إن آجل صداقها قد حل بوفاة زوجها، وقد طالبت المعلن إليهما بأن
 يؤديا إليها آجل صداقها البالغ من تركة مورثهما فامتنع بدون وجه حق
 ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
الحكم للطالبة على المعلن إليهما بإلزامهما بأن يؤديا لها من تركة مورثهما
المرحوم مثل دين آجل صداقها عليه وقدره وبالإلزام المعلن
إليهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

1- لا يجوز استصدار أمر أداء بمؤجل الصداق في هذه الحالة لأنه لا
يتأنى - بداهة - ثبوت وفاة الزوج بكتابة موقع عليها من الزوج، فضلا عن أن
سلوك طريق أوامر الأداء يخل بالقاعدة الشرعية التي توجب توجيه يمين
الاستظهار إلى من يدعى دينا على الميت.

2- المقرر في المذهب الحنفى أن من يدعى دينا على الميت أى فى
التركة، وأثبتته بالبينة أو بإقرار الوارث - إذا كانت التركة مستغرقة بالديون -
لا يحكم له القاضى بهذا الدين إلا بعد أن يحلف يمينا يسمى يمين الاستظهار،
صيغته كالآتي:

«أحلف بالله العظيم أنى ما استوفيت دينا من المديون ولا من أحد أداه إلى
عنه ولا قبضه قابض بأمره ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا أحلت بذلك ولا
بشيء منه على أحد ولا عندى به ولا بشيء منه رهن».
(راجع فى التفصيل - المجلد الأول بند 173).



صيغة رقم (81)

دعوى مطالبة بمؤجل صداق زوجة متوفاة

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب كل من:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الأستاذ المحامي
 الكائن

2- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

كانت مورثة الطالبين المرحومة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد
 الشرعي، بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / على يد مأذون
 قسم بندر محافظة سمي بها صداق قدره
 العاجل منه قبضته الطالبة بمجلس العقد والآجل يستحق
 لأقرب الأجلين: الطلاق والوفاء، وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج
 وبتاريخ / / توفيت مورثتهما المرحومة وانحصر إرثها
 الشرعي في المعلن إليه ويستحق في تركتها النصف فرضا وفي والدتها الطالبة
 الثانية وتستحق في تركتها الثلث فرضا، وفي عمها الطالب الأول ويستحق في
 تركتها الباقي تعصيبا، ومن ثم يستحق الطالبان معا في تركتها النصف.

وحيث إنه بوفاء مورثتهما المذكورة قد حل مؤجل صداقها قبل المعلن إليه،
 ودخل ضمن تركتها ويستحق فيه الطالبان النصف وقدره وقد طالبا

المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بأن يؤدي إليهما هذا المبلغ ولكنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة الدعوى للقضاء لهما بطلباتهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبين على المعلن إليه بأن يؤدي لهما نصيبهما فى أجل صدق مورثتهما المرحومة وقدره وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



نسب

صيغة رقم (82)

دعوى إثبات نسب في زواج عرفي

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب عقد زواج عرفي
 مؤرخ / / موقع عليه من الطالبة والمعلن إليه وشاهدين هما
 و..... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال في عصمته وطاعته
 حتى الآن، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بعد سبعة أشهر من
 الزواج بصغير يدعى

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه إلى قيد ميلاد الصغير بمكتب الصحة
 المختص إلا أنه أبى وأنكر نسب الصغير له بمقولة أن عقد زواجهما عرفي
 وأنها أتت بالصغير لأقل من تسعة أشهر.

وحيث إن المقرر شرعا أن الزواج ينعقد بإيجاب وقبول ويصح إذا حضره
 شاهدان ولا يشترط لإثبات النسب توثيق العقد، كما أن أقل مدة للحمل ستة أشهر
 قمرية من تاريخ العقد وليست تسعة أشهر كما ادعى المعلن إليه، ومن ثم فقد أقامت
 الدعوى لإثبات نسب الصغير من المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها من أبيه المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها في ذلك وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- القيد الوارد بالفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم (1) لسنة 2000 بعدم قبول - عند الإنكار - الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سن 1931 ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية، لا يسرى على الدعاوى التي تكون الحقوق فيها ليست الزوجية سببا مباشرا لها، ومن هذه الدعاوى دعوى النسب.
- 3- اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل التي يتكون فيها الجنين ويولد بعدها حيا هي ستة أشهر قمرية، لقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»، وقوله جل شأنه: «وفصاله في عامين»، فقد دلت الآية الأولى على أن الحمل والفصال ثلاثون شهرا، ودلت الآية الثانية على أن الفصال أى الفطام عامان، وبإسقاط المدة الثانية من المدة الأولى يبقى ستة أشهر وهو تقدير العليم الخبير.
- 4- إذا توافرت شروط النسب بالفراش يثبت نسب الولد إلى الرجل دون دليل آخر. ولا يستطيع الرجل نفى نسبه إلا بعد إجراء اللعان الشرعي.

(راجع في التفصيل المجلد الثالث بند 255).

5- إذا كانت الدعوى بأصل النسب أى الأبوة أو البنوة، ورفعت حال حياة الأب أو الأم أو الإبن سمعت الدعوى مجردة بالنسب.

ومن باب أولى تسمع الدعوى لو كانت ضمن حق آخر كالنفقة والميراث. وإذا كانت الدعوى بعد وفاة الأب أو الأم أو الإبن فلا تسمع الدعوى بالنسب استقلالا، لأنها دعوى على ميت وهو غائب، والغائب لا يصح القضاء عليه قصدا ويصح تبعا.

وإنما يجوز أن ترفع دعوى النسب ضمن حق آخر كالميراث، لأن النسب لا يكون فيها مقصودا لذاته بل هو وسيلة لإثبات الحق المتنازع فيه، والخصم هنا ليس هو الميت بل الورثة أو من بيده التركة.

6- إذا كانت الدعوى بما يتفرع عن النسب أى تتضمن تحميلا للنسب على الغير كدعوى الأخوة أو العمومة، فإن دعوى النسب لا تسمع مجردة أى على سبيل الاستقلال لأنها تتضمن الدعوى على الغائب وهو من حمل عليه النسب ولا تسمع الدعوى على غائب إلا إذا تضمنت حقا لحاضر.

7- يجوز رفع دعوى النسب والشهادة فيه حسبة. ودعوى الحسبة بعد العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1996 لا ترفع إلا من النيابة العامة.

(راجع فى التفصيل المجلد الثالث بند 81).



صيغة رقم (83)

دعوى إثبات نسب صغير جاءت به الزوجة بعد غيبة الزوج عنها عشرة أشهر

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد دخل
 بها ليلة العقد ثم سافر فى اليوم التالى إلى دولة حيث يعمل هناك، وبعد
 انقضاء عشرة أشهر من سفره رزقت منه بالصغيرة ولما اتصلت
 تليفونيا بالمعلن إليه لتهنئته بالمولودة أنكر نسبها إليها بمقولة أن الطالبة أتت بها
 بعد غيبته عنها عشرة أشهر.

وحيث إن المقرر فى المذهب الحنفى أن أقصى مدة الحمل سنتان قمريتان
 (هجريتان)، وقد نصت المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على
 أن لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين
 زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها،
 والمقصود بالسنة هنا السنة الميلادية.

وحيث إن الطالبة أتت بالصغيرة بعد عشرة أشهر فقط من غيبة زوجها
 المعلن إليه عنها، ومن ثم فإنه يحق لها طلب إثبات نسب صغيرتها لأبيها المعلن
 إليه، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلانها آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرتها لأبيها المعلن إليه، وأمره بعدم التعرض لها في ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى، ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- ذهب الأحناف إلى أنه لا يشترط لثبوت النسب بالفراش تلاقى الزوجين بعد العقد، وأن العقد وحده كاف لثبوته مع إمكان تصور التلاقى وإن لم يتم التلاقى بالفعل قط. ولذا قالوا لو عقد رجل بالمشرق زواجه بامرأة في المغرب ولم ينتقل أحدهما للآخر ثبت نسب ولدها منه متى جاءت به لسنة أشهر أو أكثر من حين العقد.
- 3- لما صدر المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 نصت المادة 15 منه على أن: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أوتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أوتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة». وهذا النص أورد قيда على سماع الدعوى عند الإنكار فقط دون أن يعدل أحكام ثبوت النسب المنصوص عليها بالمذهب الحنفي، ولم يتعرض لثبوت النسب أو نفيه، فيظل النسب بالفراش ثابتا بمجرد العقد مع إمكان تصور التلاقى بين الزوجين.

صيغة رقم (84)

دعوى إثبات نسب صغير جاءت به المطلقة بأننا بعد إقرارها بانقضاء عدتها

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة (طلقة أولى بئنة على مال)
 بإشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية بتاريخ / / وبعد انقضاء
 شهرين من الطلاق أقرت الطالبة بانقضاء عدتها شرعا من المعلن إليه برؤيتها
 الحيض ثلاث مرات كوامل، إلا أنها تبينت بعد ذلك أنها كانت حاملا ثم
 وضعت الصغير بتاريخ / / أى لأقل من ستة أشهر من تاريخ
 إقرارها بانقضاء عدتها غير أن المعلن إليه لما علم بذلك أنكر نسب الصغير .

وحيث إن المقرر من المذهب الحنفى أنه إذا أقرت المطلقة بآئنا بعد الدخول
 بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمل انقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة
 أشهر من وقت الإقرار وأقل من سنتين من وقت الفرقة ثبت نسبه من المطلق
 للتيقن حينئذ أن الحمل لم يحدث بعد انقضاء العدة ولكون المطلقة كاذبة فى
 إقرارها، وقد نصت المادة 15 من المرسوم القانون رقم 25 لسنة 1929 على
 ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من

وقت الطلاق، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى لإثبات نسب صغيرها المذكور لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه، وبعد تعرض المعلن إليه للطالبة في ذلك. وبالإزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (85)

**دعوى إثبات نسب صغير فى زواج
لم يحضره شاهدان
(زواج فاسد)**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بعقد زواج عرفى موقع عليه من الطالبة والمعلن إليه، ولم يحضر العقد شاهدان، وقد دخل بها المعلن إليه وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى وقد دعت الطالبة المعلن إليه إلى أن يبلغ عن ميلاد صغيرها مكتب الصحة المختص، إلا أنه أبى وأنكر نسب الصغير له.

وحيث إن المقرر شرعا أن الزواج الذى لا يحضره شاهدان زواج فاسد. وأن النسب يثبت فى الزواج الفاسد بالفراش احتياطا فى إثباته إحياء للولد وحتى لا يبقى بدون والد يربيه. ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بإثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
 الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه،
 وبعدم تعرض المعلن إليه للطالبة في ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى
 ومقابل أتعاب المحاماة.
 ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يثبت النسب في الزواج الفاسد بالفراش أى بالدخول لا بالعقد.
- 3- الزواج الذى لا يحضره شاهدان زواج فاسد.



صيغة رقم (86)
دعوى إثبات نسب صغير
لأب جمع بين زواج أختين
(زواج فاسد)

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / على يد مأذون قسم بندر
 محافظة وقد أقر المعلن إليه أمام المأذون أنه كان متزوجا من أخت
 الطالبة ثم طلقها وانقضت عدتها منه شرعا، ثم دخل بها المعلن
 إليه وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير
 يدعى إلا أنها علمت بعد ذلك أن أختها المذكورة لازالت فى عصمة
 المعلن إليه ولما واجهته بذلك أقر بصحته، وأنكر نسب الصغير منه بحجة أن
 زواجهما باطل ولا يثبت نسبا.

وحيث إن المقرر شرعا أن الجمع بين الأختين لا يترتب عليه بطلان
 الزواج الأخير إذا لم تكن الزوجة عالمة بالزواج الأول وإنما يكون العقد فاسدا،
 والنسب يثبت شرعا بالدخول فى الزواج الفاسد احتياطيا فى إثباته إحياء للولد
 وحتى لا يبقى بدون والد يربيه، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء بإثبات نسب
 صغيرها المذكور لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه، وبعدم تعرض المعلن إليه للطالبة في ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
 - 2- من شروط صحة الزواج محلية المرأة وأن لا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ومنها الجمع بين أختين.
 - 3- يرى المحققون من الحنفية أنه إذا تزوج الرجل الأختين، إحداها بعد الأخرى جاز زواج الأولى وفسد زواج الثانية وعليه أن يفارقها أو يفرق القاضى بينهما، فإن فارقها قبل الدخول فلا مهر ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان وإن فارقها بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل من امرأته حتى تنقضى عدة أختها.
- (راجع في هذا نقض طعن رقم 2 لسنة 33ق - جلسة 1965/4/28)



صيغة رقم (87)
دعوى إثبات نسب صغير
جاءت به الزوجة من زوج مسيحي
(زواج فاسد)

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

تزوجت الطالبة من المعلن إليه بعقد عرفى مؤرخ / / بحضور
 شاهدين، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش
 الزوجية بصغير يدعى وقد تبين بعد ذلك أن المعلن إليه مسيحي وأنها
 كانت تجهل ذلك وقت العقد ولما واجهت المعلن إليه بذلك أقر بصحته وأنكر
 نسب الصغير منه بحجة أن زواجه بالطالبة باطل لا يثبت به النسب.
 وحيث إن الطالبة لم تكن عالمة وقت عقد المعلن إليه عليها بأنه مسيحي،
 ومن ثم فإن زواجهما يضحى فاسدا وليس باطلا، والزواج الفاسد يثبت فيه
 النسب بالدخول الحقيقى احتياطيا فى إثباته إحياء للولد وحتى لا يبقى بدون والد
 يربيه، ومن ثم فقد أقامت الدعوى للقضاء لها بإثبات نسب صغيرها المذكور
 لأبيه المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها في ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (88)**دعوى إثبات نسب صغير بالدعوة
(الإقرار)**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

وضعت المعلن إليها الصغير ويبلغ عمره الآن حوالى ثلاث سنوات
 والولد المذكور مجهول النسب، وهو ابن للطالب ويقر بينوته، والولد مما يولد مثله
 لمثل الطالب إذ يبلغ عمر الطالب (ثلاثين سنة مثلا)، والولد ليس من أهل التصديق
 حتى يصدقه فى إقراره، ومن ثم فقد أقام هذه الدعوى للقضاء له بإثبات نسب
 الصغير المذكور إليه وأنه أب له.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
 الحكم للطالب على المعلن إليها بإثبات نسب صغيرها من الطالب وأنه
 أب له. وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- يثبت النسب بالدعوة أى بالإقرار.
- 3- يشترط لثبوت النسب فى حالة إقرار الرجل بالبنوة توافر الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب.
 - (ب) أن يكون المقر له بالبنوة مما يولد مثله لمثل المقر.
 - (ج) أن يصادق المقر له بالنسب المقر فى إقراره إذا كان أهلا للمصادقة أى مميزا.
 - (د) ألا يصرح المقر أن المقر له من الزنا.
- 4- إذا أقر الرجل بنسب الولد، ثبت النسب بهذا الإقرار معاملة له بإقراره ويعتبر الولد ولدا حقيقيا للمقر فى كل الوجوه ويثبت له جميع حقوق الأبناء على الآباء وتجب عليه جميع واجبات الأبناء للآباء.
- 5- لا يترتب على ثبوت بنوة المقر له للمقر ثبوت زوجية المقر بأمر المقر له.
- 6- يراعى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 2000 من أنه لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الإدعاء.
- (راجع فى التفصيل المجلد الثالث موضوع رقم 17).



صيغة رقم (89)

دعوى نفى نسب صغير جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
رسمية مؤرخة / / على يد مأذون ناحية ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج، ولا زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن وبتاريخ / /
وقبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الزواج أتت المعلن إليها بالصغير
وادعت أنه ابن الطالب.

وحيث إن المقرر شرعا أن أقل مدة الحمل التى يتكون فيها الجنين ويولد بعدها
حيا هى ستة أشهر قمرية لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾،
وقوله جل شأنه: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، فقد دلت الآية الأولى على أن
الحمل والفصال ثلاثون شهرا، ودلت الآية الثانية على أن الفصال أى الفطام
عامان، وبإسقاط المدة الثانية من المدة الأولى يبقى للحمل ستة أشهر، وهو تقدير
العليم الخبير، ومن ثم فإنه بالبناء على ذلك أنكر الطالب نسب الصغير إليه،

إلا أن المعلن إليها أصرت على قيده بدفاتر قيد المواليد باسمه، الأمر الذي اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بنفى نسب الصغير إلى الطالب وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له في ذلك، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (82).



نفقة**نفقة زوجية****دعاوى الزوجة والحاضنة****صيغة رقم 90****دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة****وبدل فرش وغطاء**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته
 وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه طردها من مسكن الزوجية وتركها بلا نفقة
 أو منفق بدون وجه حق شرعى من / / ورغم قدرته ويساره إذ يعمل
 ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره ويملك أطيانا زراعية
 مساحتها بزممام ناحية مركز محافظة تدر عليه
 دخلا سنويا قدره فيكون جملة صافى دخله الشهرى ولما كانت
 نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح
 إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن

الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حال العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن، كما يدخل فيها الفرش والغطاء الذى يجرى به الاستعمال، فيجب على الزوج إحضاره وتجديده عندما يبلى، لأنه ينبغى أن يكون للزوجة فراش على حدة وقد طالبت الطالبة المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدى إليها نفقتها بأنواعها الثلاثة وبديل فرشها وغطائها من التاريخ المذكور، ولكنه امتنع عن ذلك، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلبتها. والطالبة تركز فى إثبات دعواها إلى البيئة الشرعية، وما تقدمه من مستندات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبديل فرش وغطاء لها من / / وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض إليها فى مواعيده. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- يقصد بالنفقة بأنواعها الثلاثة الغذاء والكسوة والمسكن، أما النفقة بنوعها فيقصد بها الغذاء والكسوة.
- 2- يجب على الزوج إحضار الفرش والغطاء اللازم لزوجته لأنه ينبغى أن يكون للمرأة فراش على حدة، فلا يكتفى بفراش واحد لهما، لأنها قد تتفرد فى الحيض والمرض، ولما كان الفرش والغطاء مما يبلى بالاستعمال فإنه يلتزم بتجديده بدوام الاستعمال. وقد جرى القضاء على فرض قدر يسير من النقود

شهريا بدل فرش وغطاء يضاف إلى نفقة الزوجة، منعاً من إرهاب الزوجات بالالتجاء كل فترة من الزمن للمطالبة ببديل فرش وغطاء.

3- يجوز أن تحدد الزوجة مقدار النفقة المطلوبة ببديل فرش وغطاء.

4- لا تسمع دعوى النفقة من مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى (م7/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، وهذا النهى متعلق بالنظام العام.

5- لا مبرر لطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة بصحيفة الدعوى، لأن هذا النفاذ واجب بقوة القانون عملاً بالمادة 65 من القانون رقم (1) لسنة 2000.

6- إذا رأت المدعية العدول عن طلب نفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى اختصاراً للزمن الذى يستغرقه نظر الدعوى، كان لها قصر دعوها على طلب النفقة من تاريخ رفع الدعوى (أى من تاريخ إيداع صحيفتها قلم الكتاب)، وفى هذه الحالة لا تقضى المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لأن التقاضى قرينة على الامتناع عن الإنفاق إذ المشاهد للكافة أنه لا إنفاق مع التقاضى.

7- المستندات الواجب تقديمها فى الدعوى:

(أ) وثيقة عقد الزواج.

(ب) شهادات رسمية من الجهات المختصة تفيد مقدار ممتلكات المدعى عليه أو صافى دخله.

8- إثبات امتناع المدعى عليه عن الإنفاق يكون عن طريق إحالة الدعوى إلى التحقيق.

9- إذا كان دخل الزوج محل منازعة جدية، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديد، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراءات التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراءات التحقيق فى هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد (فيما يختص فى شأن سرية الحسابات بالبنوك)،

تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها (م 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

10- لا يجوز للمحكمة أن تطلب من النيابة العامة تحقيق تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق، ويكون لها أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك.

11- الحكم الصادر في دعاوى النفقة قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان مقدار النفقة المطالب به أو المقضى به (م 9 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

12- ميعاد الطعن بالاستئناف أربعون يوما (م 56 من القانون رقم 1 لسنة 2000، م 1/227 مرافعات)، وهذا الميعاد يكون ستين يوما لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة (م 61 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

13- الدعوى معفاة من كافة الرسوم في كل مراحل التقاضى (م 2/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000).



صيغة رقم (91)

دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
لتكون نفقة عدة من تاريخ الطلاق

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، وظلت
 في عصمته وطاعته إلى أن طلقها طلاقاً أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمي
 بتاريخ / / ، وما زالت في عدتها منه، وقد تركها المعلن إليه بلا نفقة أو
 منفق بدون وجه حق شرعي من تاريخ / / (قبل تاريخ الطلاق) رغم
 قدرته ويساره إذ يعمل ويتقاضى راتباً شهرياً صافياً قدره ولا يعول
 سوى ولدها منه ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها جزاء احتباسها
 لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، وتعتبر دينا على
 الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء
 (المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة
 1985)، والمطلقة التي تستحق النفقة تعتبر دينا في ذمة المطلق كالمندرج عليه
 في نفقة الزوجية (م 2 من القانون سالف الذكر)، وتشمل نفقة الزوجة والمطلقة
 الغذاء والكسوة والسكن الخ وتقدر بحسب حال الزوج أو المطلق وقت
 استحقاقها يسراً وعسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي

بحاجتها الضرورية (م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985) وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق إلى حين انقضاء عدتها منه شرعا وقانونا إلا أنه أبى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق الحاصل في / / إلى حين انقضاء عدتها منه شرعا وقانونا، وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها في مواعيده.

ولأجل العلم

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (90).



صيغة رقم (92) دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وأجر خادم

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه هجر مسكن الزوجية وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعى اعتبارا من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل ويبلغ صافى دخله الشهرى وليس له من تجب نفقته عليه سواها، ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985). وتشمل نفقة الزوجة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع (م 3/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920)، والمقرر فى المذهب الحنفى أنه إذا كان الزوج

موسرا، وكانت زوجته ممن تخدمن فإنه يجب لها عليه أجر خادم باعتباره من تمام كفايتها، والطالبة ممن يخدمن وزوجها موسر، وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدي لها نفقتها بأنواعها الثلاثة وأجر خادم، ولكنه أبى الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

والطالبة تركزن في إثبات دعواها إلى البينة الشرعية والمستندات التي تقدم منها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (لولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وأجر خادم من / / وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده.

ولأجل العلم

تعليقات

1- المقرر في المذهب الحنفي أنه إذا كان الزوج معسرا فلا يلزم بأجر خادم لزوجته، أما إذا كان الزوج موسرا وكانت زوجته ممن يخدمن في بيت أهلها، أي درج أهلها على استئجار الخدم، فإن الزوج يلزم بأجر خادم لها لأن كفايتها واجبة عليه، والخادم من تمام كفايتها.

2- الراجح في المذهب الحنفي - رأى أبي يوسف - أنه يجب على الزوج أكثر من خادم إذا كان قادرا واقتضت حاجة الزوجة ذلك.

(راجع تعليقات على صيغة رقم 90)

(راجع في التفصيل المجلد الثاني بند 102).



صيغة رقم (93) دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة مؤقتة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال
 فى عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه تركها بلا نفقة أو منفق بدون
 وجه حق من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل ويبلغ صافى
 دخله الشهري وليس له من تجب نفقته عليه سواها.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ
 العقد الصحيح إذ سلمت نفسها إليها ولو حكما، وتعتبر ديناً على الزوج من
 تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة
 الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون رقم 100
 لسنة 1985)، وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا
 على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية
 (م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100
 لسنة 1985)، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 16 سالفه الذكر على أنه على
 القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة

ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مراراً ودياً بأن يؤدي لها نفقتها بأنواعها الثلاثة، إلا أنه أبى ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

والطالبة تركز في إثبات دعواها إلى البينة الشرعية وما تقدمه من مستندات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشتون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه:

أولاً : بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي لها نفقة زوجية مؤقتة من يوم الحكم.

ثانياً: بفرض نفقة زوجية نهائية لها بأنواعها الثلاثة من تاريخ / / وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها في مواعيده.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا لم تطلب النفقة المؤقتة بصحيفة الدعوى جاز طلبها بطلب عارض، والطلب العارض يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بتقديمه شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها (م 123 مرافعات).

2- النفقة المؤقتة تفرض من تاريخ الحكم، لأنها شرعت لسد الحاجة الضرورية، وقد اندفعت هذه الحاجة في المدة السابقة على الحكم، فلا يقضى بمتجمد نفقة مؤقتة.

3- الحكم الصادر في النفقة المؤقتة شأن الحكم الصادر في النفقة النهائية قابل للنفاذ بلا كفالة بقوة القانون.

- راجع في التفصيل تعليقات على صيغة (90).



صيغة رقم (94)**دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
لزوجة غير مسلمة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / صادرة من مكتب توثيق وهما مختلفان في
 الدين فالطالبة قبطية أرثوذكسية والمعلن إليه مسلم، وقد دخل بها المعلن إليه
 وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن
 المعلن إليه تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي من / / رغم
 قدرته ويساره إذ يعمل ويبلغ صافي دخله الشهري ولا يعول
 سوى ولد منها يبلغ من العمر خمس سنوات.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ
 العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة
 معه في الدين، وتعتبر ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع
 وجوبه. ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة
 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، وتقدر هذه النفقة بحسب حال
 الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر

الذى يفى بحاجتها الضرورية (م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن الخ (م 3/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920).

وحيث إن الطالبة كثيرا ما طالبت المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدي إليها نفقتها بأنواعها الثلاثة من التاريخ المذكور ولكنه امتنع عن أدائها إليها بدون وجه حق شرعي، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

والطالبة تركز في إثبات دعواها إلى البيئة الشرعية وما تقدمه من مستندات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / ، وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها في مواعيده.

ولأجل العلم



صيغة رقم (95)**دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
ضد الزوج والكفيل**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

2- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
رسمية مؤرخة / / ، وقع عليها المعلن إليه الثانى بصفته كفيلًا للمعلن إليه
الأول فى نفقتها، وقد دخل بها المعلن إليه الأول وعاشها معاشرة الأزواج، وما
زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أنه تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه
حق شرعى اعتبارا من / / رغم قدرته ويساره إذ يعمل ويبلغ
صافى دخله الشهرى وليس له من تجب عليه نفقته سوى والدته.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ
العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر دينًا على الزوج من تاريخ
امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى
من القانون رقم 25 لسنة 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)،
وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن.....الخ، وتقدر بحسب حال الزوج
وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى

يفى بحاجتها الضرورية (م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، والمقرر أن الكفالة فى النفقة الزوجية جائزة شرعا، وهى كفالة تضامنية بين الزوج والكفيل.

وحيث إن الطالبة كثيرا ما طالبت المعلن إليهما بالطريق الودى، الأول بصفته مدينا والثانى بصفته كفيلا بأن يؤدى إليها نفقتها بأنواعها الثلاثة من / / ، إلا أنهما امتنعا بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها. والطالبة تركز فى إثبات دعواها إلى البينة الشرعية والمستندات التى تقدم منها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليهما الأول بصفته مدينا والثانى بصفته كفيلا بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / وأمرهما بأداء ما يفرض لها فى مواعيده.

ولأجل العلم

تعليقات

إذا انعقدت الكفالة على الوجه الشرعى، كان للزوجة إما مطالبة الزوج والكفيل معا بنفقتها لأن الكفالة شرعا تضامنية، وإما مطالبة أحدهما فقط بالنفقة، ولا يشترط لمطالبة الكفيل وحده تعذر مطالبة الأصيل.

راجع فى التفصيل المجلد الثانى (بنود 106 وما بعده).



صيغة رقم (96)**دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
لزوجة غير مدخول بها**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ولا زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، ولم يدخل بها وتفاعس عن دعوتها للانتقال إلى مسكن الزوجية رغم استعدادها لذلك، وقد تركها بلا نفقة أو منفق من تاريخ عقده عليها بدون وجه حق شرعى رغم قدرته ويساره، إذ يعمل ويبلغ صافى دخله الشهرى وليس له من تجب نفقته عليه سواها ولما كانت نفقة الزوجة على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن الخ، وتقدر بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية (م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، والمشاهد للكافة أن الزوج لا ينفق على زوجته النفقة الواجبة لها شرعا قبل زفافها، وهذا ظاهر

يشهد لها باستحقاق النفقة ولا تحتاج إلى بينة لأن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر، وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدي لها نفقتها الزوجية بأنواعها الثلاثة من تاريخ عقده عليها فأبى، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة من / / ، وأمره بأداء ما يفرض إليها في مواعيده.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- إذا ادعت الزوجة أنها لا تزال بكرا وأن المدعى عليه لم ينفق عليها من تاريخ زواجهما ولم يدفع الزوج دعواها بأى دفع أو دفاع، وجب القضاء لها بالنفقة من تاريخ عقد الزواج بما لا يزيد على سنة سابقة على رفع الدعوى بلا بينة على عدم الإنفاق، لأن المقرر شرعا أن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر أنه لم ينفق عليها لأنها لم تزف إليه.
- 2- راجع تعليقات على صيغة رقم (90).



صيغة رقم (97) دعوى مطالبة بمصاريف علاج زوجة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت في عصمته وطاعته حتى الآن، وحال وجودها بمنزل والدها لزيارته أصيبت بآلام حادة في بطنها وبالكشف الطبي عليها رأى الطبيب ضرورة إجراء عملية استئصال الزائدة الدودية لها، وقد أجريت لها هذه العملية بمستشفى بمدينة ومكثت بها ثلاثة أيام، انتقلت بعدها إلى مسكن الزوجية، وقد أنفقت على إجراء العملية وثلث الأدوية والإقامة بالمستشفى طبقا للبيان الوارد بالفاتورة الصادرة من المستشفى المودعة بحافظة مستنداتها، وقد طالبت المعلن إليه وديا مرارا بأن يؤدي لها ما أنفقته فأبى بدون وجه حق شرعي رغم قدرته ويساره إذ يعمل ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره وليس له من تجب نفقته عليه سواها، وإذ كانت المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجرى على أن تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن

ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع، والمقرر أنه يدخل فى مصاريف العلاج ما ينفق على العمليات الجراحية التى يرى الطبيب ضرورتها للزوجة، شاملة أجر الطبيب وثمان الأدوية ونفقات الإقامة بالمستشفى، ومن ثم فإنه يحق لها مطالبتة بمصاريف علاجها سائلة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدى لها قيمة مصاريف الجراحة التى أجريت لها.

ولأجل العلم

تعليقات

1- وردت عبارة (مصاريف العلاج) بالنص عامة فلا يجوز تخصيصها بغير مخصص.

فمن ناحية تشمل نفقات علاج كافة الأمراض التى تعترى الزوجة سواء كانت بدنية أم نفسية أو عقلية، وسواء كان المرض طارئا أم مزمنًا. وتعتبر الإصابة مرضا يلتزم الزوج نفقات علاجه ولو كانت الإصابة وليدة خطأ الزوجة.

ومن ناحية أخرى تشمل نفقات العلاج كافة أنواع العلاج وثمان الأدوية ونفقات العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكشوف الأطباء والفحوص والأشعات والتحليلات وما شابه ذلك لأنها من وسائل العلاج متى رأى الطبيب ضرورتها.

2- لا يدخل فى مصاريف العلاج التى يلتزم الزوج بها، ثمن الأجهزة التعويضية، كالأطراف الصناعية أو النظارات الطبية أو أطقم الأسنان، وكذلك مصاريف عمليات التجميل لأنه لا يقصد بها علاج علة بالزوجة.

- 3- يعتبر النفاس مرضاً يلتزم الزوج بمصاريف علاجه، وتشمل هذه المصاريف ما يقرره الطبيب للزوجة من غذاء خاص.
- 4- تكون مصاريف العلاج حسب حالة الزوج المالية والاجتماعية، كالشأن في أنواع النفقة الأخرى، مهما كانت حال الزوجة أى ولو كانت موسرة.
- 5- تعفى الدعوى من كافة الرسوم القضائية فى كافة مراحل التقاضى (م 1/3 ق 1 لسنة 2000).
- 6- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان قدر المطالب أو المحكوم به.
- (راجع فى التفصيل المجلد الثانى).



صيغة رقم (98) دعوى مطالبة بمصاريف ولادة زوجة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة / ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، ولازالَت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد حملت من المعلن إليه، ولما أدركتها آلام الوضع أسرع المعلن إليه واستدعى طبيبا أخصائيا لتوليدها وملاحظاتِها، وقد قام الطبيب بذلك ووضعت صغيرها وبعد أن فرغ الطبيب من ذلك طلب من المعلن إليه أتعايه وقدرها إلا أن المعلن إليه امتنع عن دفعها وطلب منها أداءها إلى الطبيب، فاضطرت إلى دفعها للطبيب حتى تستوفيها من المعلن إليه.

وحيث إن فقهاء المذهب الحنفى قد نصوا على أن أجر القابلة على من استأجرها، فإن استأجرها الزوج فعليه وإن استأجرتها الزوجة فعليها، والشأن فى الطبيب المستحضر عند الولادة أن يستقبل الولد ويقوم بجميع ما تقوم به القابلة به بل أكثر منه فيكون حكمه حكمها.

وحيث إن المعلن إليه هو الذى قام باستدعاء الطبيب الذى أجرى الولادة، فإنه يكون الملمزم شرعا بأجره، ولما كانت الطالبة قد طالبتة مرارا وديا بأداء هذا الأجر إليها وأبى بدون وجه حق شرعي، فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدي لها قيمة أتعاب الطبيب الذي أجرى ولادتها لصغيرها منه.

ولأجل العلم

تعليقات

1- الولادة لا تعتبر مرضا ولذلك لا تدخل مصاريف الولادة ضمن عبارة (مصاريف العلاج) المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 (مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985) والتي يلتزم بها الزوج - وذهب رأى إلى أن مقتضى إلزام الزوج مصاريف علاج الزوجة، إلزامه أيضا بأجر الطبيب المولد أو القابلة ومصروفات الولادة خصوصا وأن هناك رأيا في الفقه الإسلامي يجعل مصروفات الولادة من نفقة المولد.

2- ذهب بعض فقهاء المذهب الحنفى إلى أن القابلة إذا جاءت دون استئجار فإن أجرتها على الزوج لأنها مؤنة الجماع، وذهب البعض الآخر إلى أن أجرتها على الزوجة.

وقد رجح العلامة ابن عابدين الرأى الأول لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه.

ويسرى ما تقدم على الطبيب الذى يجرى الولادة.

3- تعفى الدعوى من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى (م 2/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

4- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان المبلغ المطالب به أو المحكوم به.

(راجع فى التفصيل المجلد الثانى).

صيغة رقم (99) دعوى زيادة نفقة زوجية محكوم بها

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد سبق أن استصدرت ضده بتاريخ / / حكما بفرض شهريا نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم بتاريخ / / .

وحيث إن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف، وقد زاد يسار المعلن إليه عن وقت الفرض إذ كان صافى دخله الشهرى فزاد إلى ومن ثم أصبح المقضى به لها عليه لا يتناسب مع زيادة يساره (أو قد قلت أعباء المعلن إليه الاجتماعية عن وقت الفرض إذ كان يعول ولدين تخرجا الآن فى الجامعة والتحقا بالعمل وأصبحت نفقتهما فى كسبهما). وقد طالبت المعلن إليه وديا بزيادة نفقتها بما يتناسب مع الزيادة فى يساره (أو بما يتناسب وحالته الاجتماعية الراهنة)، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة المقرر لنفقتها بأنواعها الثلاثة عليه بمقتضى الحكم رقم المؤيد استئنافيا فى الدعوى رقم وقدره شهريا بما يتناسب والزيادة فى حالة المعلن إليه المالية (أو بما يتناسب والتغيير الحاصل فى حالته الاجتماعية) مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- تطلب زيادة النفقة إما لزيادة يسار الزوج، أو لانخفاض أعبائه العائلية أو بسبب ارتفاع الأسعار عن وقت الفرض.
 - 2- يحكم بزيادة النفقة من تاريخ المطالبة القضائية أى من رفع الدعوى والذى يتحدد بإيداع صحيفتها قلم الكتاب.
 - 3- تعفى الدعوى من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى (م 2/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- (راجع فى التفصيل وفى الآراء الأخرى فى تاريخ الحكم بالزيادة المجلد الثاني).



صيغة رقم (100) دعوى زيادة نفقة زوجية مفروضة صلحا

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ومازالت فى
 عصمته وطاعته حتى الآن، وبموجب شرط اتفاق عرفى مؤرخ / /
 اتفقت الطالبة مع المعلن إليه على أن يؤدى لها شهريا من / /
 جنيها لنفقتها بأنواعها الثلاثة، إلا أنها تبينت بعد ذلك أن هذا القدر دون كفايتها.
 وحيث إن المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بعد تعديلها
 بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
 وقت استحقاقها يسرا أو عسر، على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى
 يفي بحاجتها الضرورية، ويجوز شرعا للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها المفروضة
 صلحا إذا تبينت أن النفقة دون كفايتها.

وحيث إن المعلن إليه موسر إذ يعمل ويتقاضى راتبا شهريا صافيا
 قدره وليس له من تجب نفقته عليه سواها، وقد طالبت المعلن إليه وديا
 بزيادة نفقتها بما يتناسب مع كفايتها، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد
 اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة نفقتها بأنواعها الثلاثة المفروضة صلحا بموجب شرط الاتفاق المؤرخ / / إلى حد الكفاية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- إذا تراضى الزوجان على تقدير النفقة، ثم تبين للزوجة بعد الاتفاق أن النفقة المفروضة دون كفايتها كان لها طلب زيادة المفروض لها، ويحكم لها القاضي بالزيادة إذا أقر الزوج بدعواها أو قدمت بينة عليها أو وجهت اليمين إلى الزوج فنكل عنها، وعلة ذلك أن الزوج ملزم بأن يؤدي إلى الزوجة نفقة كفايتها حسب حالته، والإنفاق على ما دون الكفاية غير ملزم للزوجة.



صيغة رقم (101)

دعوى أولوية فى تنفيذ حكم صادر بنفقة زوجية على حكم صادر بنفقة لأمر

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيد/ محضر أول محكمة ويعلن بمقر وظيفته بسرأى
 محكمة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعي، وطلقها
 طلاقه بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمي، وقد استصدرت
 ضده الحكم رقم بتاريخ / / بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
 قدرها شهريا من / / لتكون نفقة عدة لها من تاريخ طلاقها
 المذكور، وأمره بالأداء.

وحيث إن المعلن إليها الثانية والددة المدعى عليه الأول قد استصدرت
 ضده الحكم رقم بتاريخ / / القاضى بفرض نفقة لها عليه
 قدرها شهريا.

وحيث إن الحكم المذكور صدر بالتواطؤ بين المعلن إليهما الأول والثانية بقصد
 عرقلة تنفيذ حكم النفقة الصادر لها سالف الذكر، ودليل ذلك أن المعلن إليها الثانية

موسرة إذ تملك أطيانا زراعية بناحية كما رفعت دعواها ضد المعلن إليه الأول بعد إعلانه بصحيفة دعوى الطالبة، وقد أقر المعلن إليه الأول بالدعوى فى أولى الجلسات التى نظرت فيها.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليها الثانية وديا بأن يكون لها أولوية التنفيذ إلا أنها لم تمتثل بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

وحيث إن الطالبة اختصمت السيد المعلن إليه الثالث المنوط به التنفيذ لوقف كافة إجراءات التنفيذ التى تباشرها المعلن إليها الثانية حتى يتم الفصل فى الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ موضوعية وفى مواجهة المعلن إليه الثالث بأولوية الطالبة فى تنفيذ الحكم رقم الصادر ضد المعلن إليه الأول بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة لها قدرها شهريا من / / على الحكم رقم الصادر ضد المعلن إليه الأول لصالح المعلن إليها الثانية بفرض نفقة لها قدرها شهريا وبإلزام المدعى عليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (102)

دعوى حبس لعدم الوفاء بنفقة زوجية

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما
 فى الدعوى رقم بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها
 من / / وأمره بالأداء، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم
 وقد تجمد للطالبة على المعلن إليه بموجب هذا الحكم قيمة متجمد نفقتها
 عن المدة من / / حتى / / وامتنع عن أداء هذا القدر إليها رغم
 قدرته ويساره إذ يعمل ويبلغ صافى دخله الشهرى ومن
 ثم فإنه يكون مماتلا ويحق لها طلب القضاء بحبسه عملا بالمادة 76 مكررا من
 القانون رقم 91 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أوضاع وإجراءات
 التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 التى
 تجرى على أن: «إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى
 دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى
 المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن
 المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمثل حكمت
 بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما الخ».

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بحبسه ثلاثين يوما نظير امتناعه عن دفع متجمد نفقتها الزوجية وقدره عن المدة من / / حتى / / مع إلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- المستندات الواجب تقديمها في الدعوى هي:
 - (أ) صورة رسمية من الحكم الصادر بالنفقة.
 - (ب) شهادة من جدول المحكمة المختصة تفيد عدم الطعن على الحكم بالاستئناف خلال الميعاد أو تقديم صورة من الحكم الصادر في الاستئناف في حالة الطعن على الحكم.
- 2- يجوز رفع دعوى الحبس إذا كان الحكم صادرا في النفقات والأجور وما في حكمها سواء بالنسبة للنفقة الزوجية أو الصغار أو الأقارب عموما.
- 3- يشترط للقضاء بالحبس أن يكون المحكوم عليه قادرا على تنفيذ الحكم الصادر ضده، وشرط القدرة على التنفيذ منوط بيسار المحكوم عليه بحيث يكون في استطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بها وفقا للحكم المنفذ به.
- 4- يقع عبء إثبات القدرة على الوفاء بالنفقة المحكوم بها على عاتق المحكوم له بالنفقة لأن الأصل في الإنسان الفقر.
- 5- لا يعتبر الحكم الصادر بالنفقة بذاته دليلا على يسار المحكوم عليه أمام قاضي الحبس لأن حالة الشخص من حيث اليسار أو الإعسار من الأمور القابلة للتغيير.

6- يصدر الحكم بالحبس بالصيغة التالية:

(حكمت المحكمة على المدعى عليه: بحبسه ثلاثين يوما «مثلا» من تاريخ القبض عليه نظير امتناعه عن دفع فقط للمدعية على أنه إذا دفع هذا القدر إليها أو أحضر لها به كفيلا ترضاه أو طلبت هي الإفراج عنه فإنه يفرج عنه فوراً وألزمت المدعى عليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة).

7- دعوى الحبس هي إجراء من إجراءات التنفيذ يراد بها تحقيق أثر الأحكام الصادرة في دعاوى النفقات الأصلية، أخذ فيه الشارع بكرة الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

وقد نص على ذلك صراحة البند (9) من المادة 9 (أولاً) من القانون رقم (1) لسنة 2000 المضاف بالقانون رقم 91 لسنة 2000.



صيغة رقم (103) استئناف حكم صادر بالنفقة (مرفوع من زوجة)

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

أقامت الطلبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم بطلب فرض نفقة زوجية
 بأنواعها الثلاثة لها اعتبارا من / / وبأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده
 استنادا إلى أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة
 الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، وأنه تركها بلا نفقة أو منفق
 من التاريخ المذكور بغير وجه حق رغم قدرته ويساره إذ يعمل ويبلغ
 صافي دخله الشهري كما يملك أطيانا زراعية مساحتها خمسة أفدنة
 (مثلا)، وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق
 ثم سمعت شهود الطرفين بجلسة / / ، وبجلسة / / قضت محكمة أول درجة
 للطلبة على المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها شهريا
 من / / وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده.

وحيث إن هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة المعلن إليه المالية والاجتماعية مجحفا
 بحقوق الطالبة، ومن ثم فهي تطعن عليه بالاستئناف تأسيسا على السببين الآتيين:
 أولا: استندت محكمة أول درجة في تقديرها للنفقة المقضى بها إلى أن
 المعلن إليه لا يحوز أطيانا زراعة وهذا يتناقض مع الثابت من الشهادة

الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية بتاريخ / / من
أن المعلن إليه يحوز خمسة أفدنة على سبيل الملك (مستند رقم من
حافطة الطالبة المودعة مع هذه الصحيفة).

ثانياً: استندت محكمة أول درجة فى بيان حالة المعلن إليه الاجتماعية التى
قدرت النفقة على أساسها، إلى ما شهد به شاهدا المعلن إليه فى التحقيق الذى
أجرته، من أن المعلن إليه يعول زوجة أخرى تدعى وما ذهب إليه
الشاهدان - فى هذا الشأن - غير صحيح، ذلك أن الثابت من الصورة الرسمية
لإشهاد الطلاق المؤرخ / / (مستند رقم من حافطة مستندات
الطالبة) أن المعلن إليه طلق زوجته المذكورة طلاقاً بائناً بتاريخ / /
ومضى على طلاقها سنة كاملة ومن ثم لا تسمع دعاها بالنفقة قبل المعلن إليه
(م 1/17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929)، ومن ثم فإنه يجب تقدير
النفقة على أساس أن المعلن إليه لا يعول أحداً سوى الطالبة.

فلما تقدم وللأسباب الأخرى التى ستبديها الطالبة أمام المحكمة فى مرافعتها
الشفوية والتحريرية، فإنها تستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف
(الدائرة أسرة) بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً
يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بقبول
الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم رقم المستأنف بزيادة
النفقة المقضى بها إلى ما يتناسب وحالة المعلن إليه المالية والاجتماعية وبإلزام
المستأنف عليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم

تعليقات

(راجع التعليقات على صيغة رقم 71).

صيغة رقم (104)**استئناف حكم صادر في دعوى نفقة زوجية
(مرفوع من زوج)**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم أمام محكمة
 الجزئية بطلب إلزام الطالب بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة اعتبارا
 من / / ، استنادا إلى أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها
 وعاشها الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته، إلا أنه تركها بلا نفقة أو
 منفق بدون وجه حق من / / ، رغم يساره إذ يعمل
 ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره ويملك أطيانا زراعية
 قدرها وليس له من تجب نفقته عليه سواها. وبجلسة / / قضت
 محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين
 بجلسة / / ، وبجلسة / / قضت للمعلن إليها على الطالب بفرض
 نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها شهريا من / / وبأمره
 بالأداء.

وحيث إن هذا الحكم جاء مجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه
 بالاستئناف للأسباب الآتية:

أولاً: أخطأت محكمة أول درجة فى القضاء للمعلن إليها بالنفقة اعتباراً من / / ، ذلك أن المعلن إليها لم تقدم إثباتاً على أن الطالب امتنع عن الإنفاق عليها من هذا التاريخ، إذ شهد شاهدها أمام محكمة أول درجة بأنهما لا يعرفان تاريخ امتناع الطالب عن الإنفاق على المعلن إليها، وأنهما علما من المعلن إليها أن الطالب امتنع عن الإنفاق عليها من التاريخ المذكور. ومن ثم فإن شهادة شاهدى المعلن إليها سماعية عن خصم فى الدعوى ولا يصدق عليها وصف الشهادة ولا يجوز التعويل عليها شرعاً.

ثانياً: إن محكمة أول درجة أخطأت فى بيان حالة الطالب المالية إذ ذهبت إلى أن الطالب يملك خمسة أفدنة أطيان زراعية بناحية استناداً إلى ما شهد به شاهدها المعلن إليه بتحقيقات النيابة العامة. بينما الثابت من الشهادة الصادرة من الإدارة الزراعية بمركز بتاريخ / / - وهى محرر رسمى - أن الطالب لا يملك ثمة أطيان زراعية بالناحية المذكورة. أو بأى ناحية أخرى بدائرة المركز الأمر الذى يدحض ما شهد به شاهدها المعلن إليها.

ثالثاً: أخطأت محكمة أول درجة فى بيان حالة الطالب الاجتماعية، إذ ذهبت فى حكمها إلى أن الطالب لا يعول سوى زوجته المعلن إليها استناداً إلى ما شهد به شاهدها المعلن إليها فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة، ولم تعول على ما شهد به شاهدها الطالب من أنه يعول والدته السيدة / فضلاً عن أن والدته المذكورة قد استصدرت ضده بتاريخ / / الحكم رقم بإلزامه بأن يؤدى لها نفقة شهرية قدرها وهذا الحكم صدر قبل رفع دعوى المعلن إليها بحوالى سنتين (مستند رقم من حافظة مستندات الطالب المودعة مع الصحيفة).

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبيدها الطالب أمام المحكمة فى مرافعته الشفوية والتحريرية فإنه يستأنف هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم رقم المستأنف بتخفيض النفقة المفروضة للمعلن إليها إلى ما يتناسب وحالة الطالب المالية والاجتماعية على أن يكون الفرض من تاريخ رفع الدعوى المستأنف حكمها / / وبإلزام المستأنف عليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

ولأجل العلم



صيغة رقم (105)

دعوى استقلال المطلقة الحاضنة وصغارها من المطلق بمسكن الزوجية المؤجر

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، وقد أعد لها مسكن الزوجية وهو عبارة عن
 شقة مؤجرة إليه مكونة من غرفة ومطبخ ودورة مياه، كائنة بمدينة
 محافظة شارع بالعقار رقم شقة رقم
 (تذكر حدود الشقة)، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد رزقت منه على
 فراش الزوجية الصحيحة بالصغير وسنه والصغير
 وسنه والصغيرة وسنها وهم جميعا فى يدها وحضانتها
 الصالحة لها شرعا، وقد استمرت الزوجية بينهما عشر سنوات، إلا أن الخلاف
 دب بينهما فقام المعلن إليه بطلاقها طلاقا أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق
 رسمى على يد مأذون بنذر بتاريخ / / تم طردها وأولادها منه
 من مسكن الزوجية دون أن يهيئ لها ولصغارها المسكن المستقل المناسب.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 18 مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم
 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص - على ضوء
 الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1996/1/6 فى القضية رقم

5 لسنة 8 قضائية «دستورية» - على أنه: «على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقاته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإن لم يفعل استمروا في شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة».

وحيث إن الطالبة طلبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بتمكينها وصغارها منه من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتمكينها وصغارها منه و من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة وقبل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2004 كانت ترفع أمام المحكمة الابتدائية (نقض طعن رقم 10 لسنة 59ق - أحوال شخصية - جلسة 1991/4/23، المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

2- الحاضنة التى يحق لها الاستقلال مع صغار المطلق بمسكن الزوجية دون المطلق هى الحاضنة لصغار المطلق، أى يجب لثبوت هذا الحق أن يكون الزوج قد طلق زوجته.

- 3- يثبت هذا الحق للحاضنة ولو لم تكن أم الصغار.
- 4- يثبت هذا الحق للحاضنة سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً بإرادة الزوج أم بحكم القاضي.
- 5- المقصود بمسكن الزوجية، هو المكان الذى كانت تشغله الزوجة والزوج وأولادهما حال الزوجية، سواء كان منزلاً أو جزءاً من منزل، فإذا كان الزوجان وأولادهما يقيمون فى حجرة بشقة أو بمنزل يشغل باقيه آخرون كان مسكن الزوجية هو هذه الحجرة.
- 6- يثبت الحق فى الاستقلال بمسكن الزوجية للحاضنة والصغار إذا لم يهين المطلق لهم المسكن المستقل المناسب فى فترة العدة أو بعدها.
- ويلاحظ أن المادة 18 مكرراً ثالثاً تقيد حق المطلق فى تهئية المسكن المستقل المناسب إذا كان مسكن الزوجية مملوكاً للزوج بفترة العدة إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا القيد بتاريخ 1996/1/6 فى القضية رقم 5 لسنة 8 قضائية «دستورية».
- 7- الحكم الصادر فى الدعوى نافذ بقوة القانون وبلا كفالة لأن المنازعة تتعلق بمسكن حضانة الصغير، ومسكن حضانة الصغير من نفقة الصغير والأحكام الصادرة بالنفقة نافذة بقوة القانون (م 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 8- ينفذ الحكم الصادر بتمكين الحاضنة من مسكن الحضانة طبقاً لقرار وزير العدل رقم (1087) لسنة 2000 (م 69 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 9- يجرى التنفيذ طبقاً للقرار سالف الذكر بمعرفة المحضر المختص بحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع أو عدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ (م 2 من القرار الوزاري).
- (راجع فى التفصيل المجلد الثالث - موضوع رقم 8).

صيغة رقم (106)**دعوى استقلال المطلقة الحاضنة وصغارها
من المطلق بمسكن الزوجية المملوك للزوج**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، وقد أعد لها مسكن الزوجية وهو عبارة عن
 شقة مملوكة له مكونة من غرفة ومطبخ ودورة مياه بمدينة
 محافظة شارع عقار رقم شقة رقم (تذكر حدود
 الشقة)، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية
 الصحيحة بالصغيرة في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ
 / / طلق المعلن إليه الطالبة طليقة أولى بئنة بموجب إلهاد طلاق
 رسمي على يد مأذون ناحية بتاريخ / / وقد انقضت عدتها منه
 ب وقد قام المعلن إليه بطردها وصغيرتها منه من مسكن الزوجية دون
 أن يهيئ لها ولصغيرتها المسكن المستقل المناسب.

وحيث إن المادة 18 مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص في فقرتها الأولى والثانية - على
 ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1996/1/6 في

القضية رقم 5 لسنة 8 قضائية «دستورية» - على أن: «على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقة ولحاظنتهم المسكن المستقل المناسب.... إلخ».

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطرق الودية بتمكينها وصغيرتها منه من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بتمكينها وصغيرها منه من الاستقلال بمسكن الزوجية المبين بصحيفة الدعوى، وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

1- إذا كان مسكن الزوجية مملوكا للزوج، كان من حقه أن يهيئ للحاضنة والصغار المسكن المستقل المناسب فى أى وقت ولو بعد انقضاء العدة فقد رأينا أن المحكمة الدستورية العليا ساوت فى ذلك بين المسكن المؤجر والمسكن المملك للمطلق.

2- راجع تعليقات على صيغة رقم 105).



صيغة رقم (107) دعوى مطالبة بنفقات تجهيز وتكفين ودفن زوجة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي:

كانت المرحومة ابنة الطالب زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد
 الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، وظلت في عصمته وطاعته حتى توفيت إلى رحمة
 الله تعالى بتاريخ / / حال وجود المعلن إليه بمستشفى بمدينة
 لعلاج من مرض ألم به، فأخبره الطالب نبأ وفاة زوجته فعهد إليه
 بتجهيزها وتكفينها ودفنها على أن يؤدي إليه ما أنفقه عقب شفائه ومغادرته
 المستشفى، فقام الطالب بتجهيزها وتكفينها ودفنها بمقابر ناحية وأنفق
 على ذلك بموجب مستندات تحت يده (أو مودعة بحافظة المستندات
 المودعة مع الصحيفة)، وبعد شفاء المعلن إليه ومغادرته المستشفى طالبه الطالب
 بأداء ما أنفقه فأبى بدون وجه حق شرعي.

وحيث إن المفتي به في المذهب الحنفي أن نفقات تجهيز الزوجة وتكفينها
 ودفنها واجبة على الزوج شرعاً، وإذا أنفق الأب على ذلك من ماله بإذن الزوج
 كان له حق الرجوع على الزوج بما أنفق، ومن ثم فإنه يحق له طلب إلزام
 المعلن إليه بأن يؤدي له القدر سالف الذكر، مما حدا به إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي إلى الطالب نفقات تجهيز وتكفين ودفن زوجة المعلن إليه المرحومة، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة وقبل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2004 كانت ترفع أمام المحكمة الجزئية لأن نفقات التجهيز والتكفين والدفن كالنفقة حال الحياة.
- 2- نفقات تجهيز وتكفين ودفن الزوجة واجبة على الزوج، أما إذا جهزها أبوها فإنه يكون متبرعا ولا يجوز له الرجوع على الزوج، إلا إذا كان الزوج قد أدنه أو أمر من قبل القاضى بالصرف على أن يرجع على الزوج.
- 3- الواجب على الزوج هو التكفين والتجهيز الشرعيين من كفن السنة (خمسة أثواب) أو كفن الكفاية (ثلاثة أثواب) وطيب وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع من استئجار قراء وإقامة سرادقات وتقديم الطعام للمعزين وإقامة أخمسة وأربعين وغير ذلك.
- 4- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للنفاذ بقوة القانون بلا كفالة باعتباره فى حكم النفقة (م 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000).



صيغة رقم (108)**دعوى مطالبة بمتجهد نفقة زوجية
مرفوعة من ورثة الزوجة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد / ومهنته والمقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

ابنة الطالب المرحومة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي
 بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة في / / ، ودخل بها وعاشرها
 معاشرة الأزواج، وظلت في عصمته وطاعته حتى توفيت إلى رحمة الله
 بتاريخ / / وكان المعلن إليه قد تركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي
 من / / رغم قدرته ويساره إذ يملك العقار رقم بشارع
 بمدينة محافظة ويدر عليه دخلا شهريا صافيا قدره ولم يكن
 له من تجب عليه نفقته سواها.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ
 العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر ديناً على الزوج من تاريخ
 امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة الأولى
 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985).
 وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا على ألا تقل
 النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية (م 16 من
 المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)

ومفاد المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المشار إليها أن دين نفقة الزوجة لا يسقط بموت أحد الزوجين، فإذا كانت الزوجة هي المتوفاة كانت متجمدة نفقتها تركتها عنها تورث.

وحيث إن إرث ابنته المذكورة ينحصر في والدها الطالب لاستحقاقه تركتها فرضاً ورداً طبقاً للثابت من إعلام الوفاة والوراثية المودع حافظة مستنداته المودعة مع الصحيفة، وقد طالب المعلن إليه مراراً بالطريق الودى بأن يؤدي إليه متجمدة النفقة المستحق لابنته في الفترة سالف الذكر، إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعي.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علناً يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بأن يؤدي له قيمة متجمدة نفقة مورثته المرحومة عن الفترة من / / حتى / / ، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

نصت الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 (مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985) على أن: «تعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء» وينبنى على ذلك أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق فإذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمدة نفقتها من تركته، وإذا ماتت الزوجة، كان متجمدة نفقتها تركتها تورث، كما أن للمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية. (راجع في التفصيل الكتاب الثاني).

دعاوى الزوج والكفيل

صيغة رقم (109)

دعوى تخفيض نفقة زوجية محكوم بها

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، وقد سبق أن
استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم بفرض نفقة
زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها من / / ، وأصبح الحكم نهائيا بعدم
الطعن عليه بالاستئناف.

وحيث إن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها
مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف،
وقد قل يسار الطالب عن وقت الفرض بسبب كساد تجارته إذ كان صافى دخله
الشهرى وقت الفرض فأصبح الآن وبالتالي أصبح المقضى به
لنفقة المعلن إليها لا يتناسب وحالته المالية الحاضرة (أو وقد زادت أعباء الطالب
عن وقت الفرض لزواجه بأخرى تدعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية
مؤرخة / /). وقد طالب المعلن إليها بالطريق الودى بتخفيض نفقتها

إلى ما يتناسب وحالته المالية (أو الاجتماعية) الراهنة، ولكنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتخفيض المقتضى به نفقة لها بأنواعها الثلاثة بموجب الحكم وقدره شهريا إلى ما يتناسب وحالة الطالب المالية (أو الاجتماعية) الحالية، وبالإزام المدعى عليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- يطلب الزوج أو المطلق تخفيض النفقة لانخفاض دخله أو زيادة أعبائه العائلية أو لانخفاض الأسعار عن وقت الفرض.
- 2- يقضى بتخفيض النفقة اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية أى من تاريخ رفع الدعوى، والذي يتحدد بإيداع صحيفة قلم الكتاب (م 1/63 مرافعات).
- 3- الحكم الصادر فى الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أى كان مقدار التخفيض المطلوب أو المقتضى به.



صيغة رقم (110)**دعوى إجراء مقاصة****بين دين للزوج ومتجمد نفقة الزوجة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج. ولا تزال في
عصمته، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما في الدعوى رقم
بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها شهريا من / / وقد أصبح
هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد، وقد تجمد لها عليه
قيمة متجمد نفقتها بموجب هذا الحكم عن المدة من / / حتى / / ولما
كان الطالب يداين المعلن إليها بموجب سند إذني مؤرخ / / يستحق
السداد تحت الطلب، وهذا القدر يعادل متجمد النفقة المستحق لها، فقد طالبها
بإجراء المقاصة بين دينه ودين متجمد نفقتها عليه إلا أنها أثبت بغير وجه حق
شرعي.

وحيث إن المقاصة جائزة شرعا، وقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الأولى
من القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على
أنه: «ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها
إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية»، وإذ كان متجمد نفقة الزوجة

المستحق للمعلن إليها يزيد على ما يفى بحاجتها بدليل اندفاع حاجتها إلى النفقة في المدة الماضية التي استحق عنها متجمد النفقة. ومن ثم فإنه يحق له طلب إجراء المقاصة بين دينه ومتجمد نفقة المعلن إليها. الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإجراء المقاصة بين دين الطالب المستحق قبل المعلن إليها بمقتضى السند الإذنى المؤرخ / / وقدره وبين دين متجمد نفقة المعلن إليها المستحق قبله عن المدة من / / حتى / / وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- المقاصة هي إسقاط ما على الشخص من دين لآخر نظير ما يساويه مما له من دين على الآخر.
- 2- إذا كان الدينان متساويين في القوة وقعت المقاصة بينهما إذا طلب ذلك أحد الطرفين ولو لم يرض الطرف الآخر، أما إذا كان الدينان غير متساويين في القوة بأن كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا، وقعت المقاصة بطلب صاحب الدين القوي ولو لم يرض الآخر، ولا تقع بطلب صاحب الدين الضعيف إلا بموافقة صاحب الدين القوي.
- 3- دين الزوج قوي، وقد جعلت المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 دين نفقة الزوجة قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

صيغة رقم (111) دعوى إبطال نفقة زوجية للمصلح على الأكل تمويينا

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال
 في عصمته، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما في الدعوى
 رقم بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها قدرها شهريا
 من / / ، وقد أصبح الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن
 عليه، وبتاريخ / / تصالح مع المعلن إليها على أن تأكل معه تمويينا،
 ولكنها بالرغم من ذلك استمرت في إجراءات التنفيذ ضده بموجب الحكم الصادر
 لها.

وحيث إنه من المقرر شرعا أن الاتفاق على الأكل تمويينا يسقط الفرض
 السابق، وقد طالب المعلن إليه بالكف عن التنفيذ ضده بموجب حكم النفقة
 الصادر لها، إلا أنها أبت بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة
 الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض نفقتها الزوجية عليه بموجب الحكم رقم وقدره وأمرها بعدم تعرض للطالب بالحكم المذكور، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا فرضت نفقة الزوجة اتفاقا أو قضاء، ثم تصالحت مع زوجها على أن تأكل معه تموينا، أى تأكل مما يقدمه من طعام، سقط الفرض السابق لأن الاتفاق على التموين فى المستقبل يكون إعرضا عن الفرض السابق، ولأن القاضى إنما فرض ما كان واجبا عليه فإذا أطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق عليه شيئا آخر.

2- إذا انفق الزوج على الزوجة تموينا من غير صلح على الأكل تموينا فلا حق لها فى المفروض لها عن المدة التى أنفق عليها فيها.



صيغة رقم (112) دعوى إبطال نفقة زوجية للطلاق على الإبراء

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة / ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد
 استصدرت ضده بتاريخ / / حكما في الدعوى رقم
 بفرض شهريا نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأمره
 بالأداء، ولم يطعن على هذا الحكم وأصبح نهائيا. وتاريخ / / طلق
 الطالب المعلن إليها طليقة أولى بآئنة بموجب إشهاد طلاق رسمي، نظير إبرائها
 له من كافة حقوقها الزوجية الثانية لها حتى تاريخ الطلاق ويدخل فيها النفقة
 الزوجية المقضى بها عليه بموجب الحكم سالف الذكر.

وحيث إن الطلاق على الإبراء جائز شرعا، وتقع به طليقة بآئنة، ويترتب
 عليه سقوط الحقوق التي شملها الإبراء، ومن ثم فإن النفقة المقضى بها للمعلن
 إليها عن الفترة السابقة على طلاقها تكون قد سقطت ولا يجوز لها المطالبة بها.
 وحيث إن المعلن إليها بالرغم من ذلك مازالت تباشر إجراءات التنفيذ ضد
 الطالب بموجب الحكم المذكور، وقد دعاها مرارا إلى الكف عن ذلك إلا أنها لم تمتثل
 بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقة المعلن إليها بأنواعها الثلاثة وبدل فرشها وغطائها عليه بموجب الحكم رقم وقدره شهريا. وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليق

يشترط لصحة الإبراء أن تكون الزوجة بالغة رشيدة وسن الرشد الحالى فى المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 هو (21) سنة ميلادية.



صيغة رقم (113)**دعوى براءة ذمة كفيل من دين نفقة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار
 مكتب الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة / ومهنتها والمقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

المعلن إليها الأولى كانت زوجة للمعلن إليه الثاني بعقد شرعى صحيح
 بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / وقع عليها الطالب
 بصفته كفيلًا للمعلن إليه الثاني فى نفقة المعلن إليها الأولى ودخل بها وعاشرها
 معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / استصدرت المعلن إليها الأولى ضد
 المعلن إليه الثاني بصفته مدينا والطالب بصفته كفيلًا حكما فى الدعوى رقم
 بفرض نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة لها قدرها شهريا اعتبارا
 من / / وأمرهما بالأداء، إلا أن المعلن إليه الثاني طلق المعلن إليها
 الأولى بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على الإبراء من كافة
 حقوقها الزوجية قبله ونفقة عدتها.

وحيث إن الطالب فوجئ بإنذار مرسل إليه من المعلن إليها الأولى تطالبه
 فيه بأن يؤدى إليها النفقة المحكوم بها لها بموجب الحكم سالف الذكر عن المدة
 من / / حتى / / ، وكان من المقرر شرعا أنه ينبنى على إبراء
 الأصل من الدين إبراء ذمة الكفيل منه، فقد طالب المعلن إليها الأولى وديا

بالكف عن مطالبته بنفقتها فأبت، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء ببراءة ذمته من كفالة المعلن إليه الثانى فى نفقة المعلن إليها الأولى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها الأولى فى مواجهة المعلن إليه الثانى ببراءة ذمة الطالب من كفالة المعلن إليه الثانى فى نفقة المعلن إليها الأولى وأمر المعلن إليها الأولى بعدم التعرض له بالحكم رقم وبالإزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة
ولأجل العلم



صيغة رقم (114)
دعوى إبطال نفقة لانقضاء
عدة مطلقة بالحيز

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار
 مكتب الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد
 ظلت في عصمته إلى أن طلقها طلاقة أولى رجعية بإشهاد طلاق رسمي على يد
 مأذون ناحية بتاريخ / / بتاريخ / / وقد استصدرت
 ضده بتاريخ / / حكما في الدعوى رقم بفرض نفقة عدة بنوعيتها
 لها قدرها شهريا من تاريخ طلاقها الحاصل في / / لحين
 انقضاء عدتها من الطالب شرعا وقانونا وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن
 عليه بالاستئناف في الميعاد.

وحيث إن عدة المعلن إليها من الطالب قد انقضت بتاريخ / /
 برؤيتها الحيز ثلاث مرات كوامل ومن ثم فإن نفقة عدتها تكون قد انقضت من
 اليوم التالي للتاريخ المذكور، ومع ذلك فما زالت المعلن إليها تطالبه بالنفقة
 المقضى بها، وقد طالبها مرارا بالكف عن مطالبتها بها دون جدوى مما اضطر
 إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقة عدتها بنوعيتها عليه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة به، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- مستندات الدعوى هي: صورة رسمية من الحكم الصادر بفرض النفقة على المطلق، وشهادة من جدول المحكمة المختصة تفيد نهائيته.
- 2- تنقضى عدة المطلقة من ذوات الحيض، برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد انقضاء ستين يوما على الأقل من تاريخ الطلاق.
- 3- إذا أنكرت المطلقة انقضاء عدتها بالحيض كان للمدعى أن يوجه إليها يمينا صيغته «أحلف بالله العظيم بأنني لم أر حيضى ثلاث مرات كوامل في فترة العدة، وأن عدتى من المطلق لم تنقض».



صيغة رقم (115)**دعوى إبطال نفقة عدة لمضى سنة
من تاريخ الطلاق**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طليقة بموجب إظهار طلاق
رسمى على يد مأذون بندر وبتاريخ / / استصدرت المعلن إليها
ضد الطالب الحكم رقم بفرض نفقة عدة بأنواعها الثلاثة لها قدرها
..... شهريا من تاريخ طلاقها الحاصل في / / وأمره بالأداء، وقد
تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم الصادر في الدعوى رقم

وحيث إن المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام
الأحوال الشخصية تنص على أن: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على
سنة من تاريخ الطلاق» - ومفاد النص أن المشرع جعل مدة السنة التالية للطلاق
حدا أقصى لاستحقاق المطلقة نفقة العدة، ولو ادعت عدم انقضاء عدتها، ولما
كان قد انقضى على طلاق الطالب للمعلن إليها أكثر من سنة ميلادية طبقا
للتقويم السارى في هذا الشأن، وقد طالب المعلن إليها مرارا بالطرق الودية

بالكف عن مطالبته بنفقتها الصادر بها الحكم المذكور، إلا أنها لم تمتثل بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقة عدتها بأنواعها الثلاثة عليه وقدره شهريا بموجب الحكم رقم اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة بالحكم المذكور، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- ليس معنى نص المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الوارد بالصيغة انقضاء العدة بمضى السنة وإلا كان ذلك نسخا لما جاء بالقرآن، فالقانون لم يتعرض للعدة ولا لانتهائها، ولا لحل تزوج المطلقة، وإنما منع المطلقة من المطالبة بنفقة عدة أكثر من سنة من تاريخ الطلاق فقط لاعتبارات أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون أوردناها في المجلد الثاني.

2- إذا أخفى الزوج الطلاق عن زوجته فلا تسرى مدة السنة المنصوص عليها بالمادة إلا من تاريخ علمها به، كما تعتبر عالمة به إذا علمت به عن طريق آخر وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإن لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات الصادر بها قرار من وزير العدل.

وقد نصت المادة 21 من القانون رقم (1) لسنة 2000 (على ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2006/1/15 في الطعن رقم 113 لسنة 26 قضائية دستورية) على ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي

من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

ومعنى ذلك أن المطلقة تظل تتقاضى كافة حقوقها كزوجة حتى يتحقق علمها بالطلاق، فإن علمت بالطلاق، فإنه يبدأ من تاريخ هذا العلم حقها فى المطالبة بنفقة العدة.



صيغة رقم (116)

دعوى إبطال نفقة زوجية لردة الزوجة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج (أم لم يدخل
 بها) وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم
 بفرض نفقة زوجية شهرية بأنواعها الثلاثة لها قدرها من / /
 وبتاريخ / / علم الطالب أن المعلن إليها ارتدت عن دين الإسلام (بأن
 اعتنقت الديانة المسيحية أو اليهودية الخ) فى حضور شاهدين هما
 و أو طبقا للثابت بالشهادة الصادرة من الجهة الدينية المختصة
 (المقدمة بحافظة مستندات الطالب المودعة مع الصحيفة).

وحيث إن المقرر شرعا أن ردة الزوجة تفسخ عقد زواجها دون حاجة إلى
 قضاء، وبالتالي لا تستحق الزوجة نفقة بعد ردتها لأن النفقة تجب فى العقد
 الصحيح القائم، إلا أن المعلن إليها بالرغم من ذلك تصر على مطالبته بالنفقة
 المقضى بها بموجب الحكم سالف الذكر عن الفترة اللاحقة لردتها وقد حاول
 بالطرق الودية إقناعها بالعدول عن ذلك فلم تمتثل بدون وجه حق شرعى. ومن
 ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقتها بأنواعها الثلاثة عليه وقدره شهريا بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم اعتبارا من / / وكف يدها عن المطالبة به، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- الزوج المرتدة هي الزوجة المسلمة التي تخرج عن دين الإسلام سواء باعتناق دين سماوى آخر، أو خروجها إلى لا دين.
- ويعامل معاملة المرتدة اعتناق الزوجة الكتابية دينا غير سماوى أو إذا أصبحت ملحدة لا تعترف بدين.
- 2- يستوى فى عدم استحقاق المرتدة النفقة فى المدة التالية للردة أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها.



صيغة رقم (117) دعوى إسقاط نفقة محكوم بها لزوجة مدخول بها للنشوز

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 ولا تزال فى عصمته، إلا أنها بتاريخ / / خرجت عن طاعته وتركته
 مسكن الزوجية وأقامت بمنزل والدها بدون وجه حق شرعى، ثم استصدرت
 ضده بتاريخ / / الحكم بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لها
 قدرها شهريا من / / وأصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فى الميعاد،
 وقد قام بدعوتها إلى العودة إلى منزل الزوجية بموجب إعلان على يد محضر أعلن
 إليها بتاريخ / / ضمنه بيانا كافيا لمسكن الطاعة، ولم تعترض المعلن إليها
 على هذه الدعوة خلال الميعاد القانونى طبقا للشهادة الصادرة من قلم كتاب
 محكمة مستند رقم من حافظة الطالب المودعة مع الصحيفة).

وحيث إن المادة (11 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة
 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجرى على أنه: «إذا امتنعت
 الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة الخ».

وحيث إن المعلن إليها لازالت تطالبه بالنفقة المفروضة لها بموجب الحكم المذكور رغم عدم اعتراضها على دعوته لها بالعودة إلى مسكن الزوجية في الميعاد، وقد حاول بالطرق الودية منعها من ذلك إلا أنها لم تمتثل دون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطر على إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإسقاط المفروض لنفقتها بأنواعها الثلاثة عليه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم وقدره شهريا اعتبارا من / / ، وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (118) دعوى باعتبار زوجة غير مدخول بها ناشزا

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ولم يدخل بها، ولا تزال فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته، وإذ امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية الذى أعده لها الطالب، استصدر ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى، وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد (أو برفض الاستئناف المرفوع عنه فى الدعوى رقم بتاريخ / /)، وقد تأثر على الصورة التنفيذية للحكم من السيد رئيس المحكمة المختص بأن عدم امتثال المعلن إليها لتنفيذ الحكم مسقط لحقها فى النفقة، وقام الطالب بإعلانها بالصورة التنفيذية للحكم، ولكنها لم تمتثل بالدخول فى طاعته، الأمر الذى تكون معه المعلن إليها ناشزا ولا نفقة لها من اليوم التالى لتاريخ إعلانها بالحكم المذكور، لأن المقرر شرعا أن النشوز مسقط للنفقة، ومن ثم فإنه يحق له طلب القضاء باعتبارها ناشزا ولا نفقة لها من اليوم التالى لتاريخ الحكم المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها باعتبارها ناشزا، ولا نفقة لها من / / حتى تقلع عن معصية النشوز وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (119) دعوى وقف نفقة زوجية لحبس الزوجة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، ولازالت
 فى عصمته، وقد استصدرت ضده بتاريخ / / حكما فى الدعوى رقم
 بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء لها قدره
 شهريا من / / مع أمره بالأداء وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن
 عليه بالاستئناف فى الميعاد وبتاريخ / / نفذ على المعلن إليها حكم
 بالحبس لمدة صادر ضدها فى جريمة فى قضية الجنحة
 طبقا للثابت بالشهادة الصادرة من نيابة (أو سجن).

وحيث إن نفقة الزوجة إنما تجب على زوجها جزاء احتباسها لمنفعته ومن
 ثم لا تستحق الزوجة النفقة إذا حبست لسبب لا يرجع إلى الزوج، لأنها تكون قد
 فوتت عليه الاحتباس لسبب لا يرجع إليه.

وحيث إن المعلن إليها مازالت تطالبه بالنفقة، وقد حاول وديا إقناعها
 بالعدول عن ذلك دون جدوى، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له
 بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى بفرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة وبدل فرشها وغطائها ومقداره شهريا وذلك اعتبارا من / / وحتى يخلى سبيل المعلن إليها وتعود إلى طاعة الطالب، وأمر المعلن إليها بعدم التعرض له في ذلك، وبإلزام المعلن إليها بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- لا تستحق الزوجة النفقة إذا حبست بسبب لا يرجع إلى الزوج، فإذا كان حبسها أو اعتقالها بناء على اتهام موجه لها من الزوج فإن حبسها أو اعتقالها يكون بسبب من قبله.
- 2- لا يشترط أن يكون حبس الزوجة بموجب حكم قضائي.
- 3- يأخذ الاعتقال حكم الحبس.



صيغة رقم (120) دعوى استرداد نفقة في نكاح فاسد

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة / ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي، بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد
 استصدرت المعلن إليها ضد الطالب بتاريخ / / حكما في الدعوى رقم
 بفرض نفقة شهرية بنوعيتها لها مقدارها من / / حتى / /
 وقدرها وقد استبان له بعد ذلك أن المعلن إليها أخته رضاعا وأن
 زواجهما فاسد فاستصدر الحكم رقم بتاريخ / / القاضي حضوريا
 بالتفريق بينهما وأصبح الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن عليه.

وحيث إن المقرر شرعا أن من شروط استحقاق الزوجة للنفقة وجود عقد
 زواج صحيح، فإذا ثبت أن الزواج غير صحيح أى فاسد فللزواج أن يرجع على
 الزوجة بما انفق إذا كانت النفقة قد فرضت قضاء لأن القضاء قد ألزمه بهذه
 النفقة وقد تبين أنها غير مستحقة لها.

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليه وديا بأن ترد إليه النفقة التي استوفتها
 منه، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي اضطره إلى إقامة
 الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليها بأن ترد إلى الطالب مقدار النفقة التي حصلت عليها منه بمقتضى الحكم رقم عن الفترة من / / حتى / / ، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

- إذا كان الزوج قد أنفق على زوجته في الزواج الباطل والفساد دون فرض من القضاء فلا رجوع له عليها لاحتمال أنه متبرع بالنفقة فيرجع هذا الاحتمال لشبه النفقة بالصلة.



صيغة رقم (121)

دعوى رد نفقة غير مستحقة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج وقد استصدرت
 ضده بتاريخ / / حكما بفرض نفقة زوجية بنوعيتها قدرها شهريا
 من / / ، وقد طعن الطالب على هذا الحكم بالاستئناف رقم
 وقضى فى الاستئناف بتخفيض النفقة المقرضى بها إلى
 وحيث إن المعلن إليها نفذت الحكم الصادر من محكمة أول درجة عن
 الفترة من / / حتى / / ويبلغ مجموع ما استوفته وإذا
 كانت النفقة المستحقة لها عن هذا الفترة بموجب الحكم الاستئنافى قدرها
 فإن المعلن إليها تكون قد حصلت على زيادة على المستحق لها بموجب
 الحكم المذكور، ويحق للطالب استرداد هذه الزيادة عملا بالقاعدة الشرعية التى
 تقضى بأن من دفع شيئا ثم تبين أنه ليس بواجب عليه فله استرداده.
 وحيث إن الطالب طالب المعلن إليها مرارا بالطريق الودى بأن ترد إليه
 القدر المذكور، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى حدا به إلى
 إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بأن ترد إليه قيمة ما استوفته عن نفقتها بنوعيتها عن المدة من / / حتى / / ، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (122) إشكال فى تنفيذ حكم نفقة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلته المختار
 مكتب الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ثم
 طلقها طلاقة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / على يد
 مأذون ناحية وقد استصدرت ضده المعلن إليها بتاريخ / /
 حكما فى الدعوى رقم بفرض نفقة عدة بأنواعها الثلاثة لها
 قدرها شهريا من تاريخ طلاقها المذكور وقد أوفى للمعلن إليها
 نفقة لفترة من / / حتى / / بموجب إيصالات تحت يده
 مؤرخة / / ، / / ، / / ، / / إلا أنه فوجئ بأن المعلن إليها
 تشرع فى اتخاذ إجراءات الحجز ضده وفاء لنفقة الفترة المذكورة، مما اضطره
 إلى إقامة الإشكال للقضاء بوقف تنفيذ الحكم المذكور عن نفقة المدة سالفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة
 علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى

مادة تنفيذ وقتية بوقف تنفيذ الحكم رقم المستشكل في تنفيذه عن
الفترة من / / حتى / / ، وبإلزام المعلن إليها مصاريف
الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم



صيغة رقم (123) إشكال فى تنفيذ حكم حبس

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

الطالب زوج المعلن إليها الأولى بصحيح العقد الشرعى بموجب
 وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، وقد استصدرت ضده حكما فى
 الدعوى رقم بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها شهريا
 من / / وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد،
 ثم استصدرت ضده حكما آخر فى الدعوى رقم بحسبه
 لمدة وذلك بحجة امتناعه عن سداد مبلغ قيمة متجمد نفقتها
 عن المدة من / / حتى / / وحيث إن المعلن إليها الأولى قد
 تسلمت من الطالب نفقة الفترة المذكورة بموجب إيصال عرفى مؤرخ / /
 مزيل بتوقيعها، وقد أودع الطالب المتجمد المذكور وقدره خزانة
 محكمة وذلك بتاريخ / / بموجب القسيمة رقم على ذمة
 الفصل فى دعوى براءة الذمة التى سيرفعها فى الميعاد القانوني، ومن ثم فقد
 أقام الدعوى للقضاء بوقف تنفيذ حكم الحبس.

وحيث إن المعلن إليه الثانى هو المنوط به تنفيذ حكم الحبس المذكور، فقد اختصمه فى الدعوى ليووقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الدعوى المشار إليها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بوقف تنفيذ الحكم رقم المستشكل فى تنفيذه، حتى يتم الفصل فى دعوى براءة الذمة وبإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا رفع إشكال فى تنفيذ حكم صادر بالحبس استنادا إلى أوراق تثبت براءة الذمة وجب التفرقة بين حالتين:

(أ)- أن تكون هذه الأوراق رسمية ودالة على البراءة فإنه يقضى بوقف التنفيذ ولو طعن المحكوم له فيها، وإن لم تكن دالة على البراءة قضى برفض الإشكال.

(ب)- أن تكون هذه الأوراق غير رسمية، وطعن فيها المحكوم له فلا تقضى المحكمة بوقف التنفيذ إلا إذا كانت هذه الأوراق على فرض صحتها تدل على البراءة وكان المبلغ المطلوب مودعا على ذمة المحكوم لها فى إحدى خزائن الحكومة، أو قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلا مقتدرا. على أنه إذا لم يرفع المحكوم عليه دعوى البراءة فى مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالى لتاريخ الفصل فى الإشكال يوقف التنفيذ بصرف المبلغ المودع للمحكوم لها.

(منشور الحقانية رقم 3 فى 23 يناير سنة 1928).

صيغة رقم (124)**معارضة فى حكم غيابى صادر بالنفقة
قبل العمل بالقانون رقم (1) لسنة 2000**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

أقامت المعلن إليها ضد الطالب الدعوى رقم بطلب الحكم لها على
 الطالب بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرشها وغطائها من تاريخ رفع
 الدعوى مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
 وقالت شرحا لدعواها إن الطالب طردها من منزل الزوجية وتركها بلا نفقة
 أو منفق رغم قدرته ويساره، إذ يعمل ويبلغ صافى دخله
 الشهرى وليس له من تجب نفقته عليه سواها، وبجلسة / /
 قضت محكمة أول درجة غيابيا للمعلن إليها على الطالب بفرض شهريا
 من / / لنفقتها بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأمره بالأداء،
 وبإلزامه مصاريف الدعوى مقابل أتعاب المحاماة.
 وقد أعلن هذا الحكم إلى الطالب بتاريخ / / .
 وحيث إن هذا الحكم قد أضر بالطالب وأجحف بحقوقه فإنه يطعن عليه
 بالمعارضة للسببين الآتيين:

أولا: أن محكمة أول درجة عولت فى بيان حالة الطالب المالية إلى ما
 جاء بالتحرى الوارد من الشرطة من أن صافى دخل الطالب الشهرى

وما جاء بالتحري غير صحيح ذلك أن دخل الطالب فى الحقيقة لا يتجاوز شهريا، فضلا عن أن التحرى ليس من الأدلة الشرعية المعول عليها شرعا.

وبناء على ذلك فإن الطالب يقدم شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية تفيد عدم وجود حيازة زراعية له عكس ما جاء بالتحري.

ثانيا: أن محكمة أول درجة لم تراع عند قضائها بالنفقة حالة الطالب الاجتماعية، إذ يعول الطالب والدته وأختين شقيقتين له.

وهو لم يتمكن من إثبات ذلك لعدم مثوله أمام محكمة أول درجة وصدور حكمها فى غيبته، وهو على استعداد لإثبات حالته المذكورة بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة.

فلما تقدم وللأسباب الأخرى التى سيبيدها الطالب أمام المحكمة فى مرافعته الشفوية والتحريرية فإنه يطعن على هذا الحكم بالمعارضة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة الجزئية الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم:

أولا: بقبول المعارضة شكلا.

ثانيا: (1) بصفة أصلية: بتعديل الحكم رقم المعارض فيه بتخفيض النفقة المقضى بها إلى الحد المناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

(3) بصفة احتياطية: بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطالب بكافة طرق الإثبات الشرعية ومنها البينة حالته الاجتماعية على النحو الموضح بصحيفة المعارضة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ألغى الطعن بطريق المعارضة فى دعاوى الأحوال الشخصية بمقتضى القانون رقم (1) لسنة 2000 المعمول به من أول مارس سنة 2000.
- 2- يظل طريق الطعن بالمعارضة قائما بالنسبة للأحكام الغيابية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم (1) لسنة 2000، وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى تقضى بأن: «تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:

 - 1-
 - 2-

- 3- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق».
- 3- مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية للحكم (م 293 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة).
- 4- لا تقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله (م 294 من اللائحة).
- 5- تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم (296 من اللائحة).
- 6- لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة (م 299 من اللائحة).
- 7- إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق إلا الاستئناف فى ميعاده (م 302 من اللائحة).
- 8- الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه (م 303 من اللائحة).

9- التحريات الإدارية ليست من الأدلة الشرعية المعول عليها شرعا ولكن إذا رأى القاضى زيادة للإثبات واطمئننا لنفسه أن يتثبت بطريق إدارى فى القضية المنظورة فله ذلك.

(منشور وزارة الحقانية رقم 14 فى 1921/2/22).



صيغة رقم (125)

دعوى نقل الحاضنة وصغار المطلق

من المسكن المملوك للمطلق

إلى مسكن آخر قام بتهيئته

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم

شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب

الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع

قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

كانت المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد

زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد

رزق منها على فراش الزوجية بالصغار وسنه و

وسنه و وسنه في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا،

وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلاقة بموجب إشهاد

طلاق رسمي على يد مأذون ناحية وقد انقضت عدتها منه

بتاريخ / / برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بإقرارها.

بمدينة شارع بالعقار رقم شقة رقم (تبين

حدود المسكن) حيث استقلوا به، وبتاريخ / / هيا الطالب للمعلن إليها

مسكنا مستقلا مناسباً لتحضن الصغار فيه وهو مكون من غرفة

ومطبخ ودورة مياه كائن بمدينة شارع بالعقار رقم

شقة رقم (تبين حدود الشقة)، وقد دعا المعلن إليها وديا إلى الانتقال

مع صغارها إلى المسكن المذكور، كما أعلنها بذلك بموجب إنذار على يد محضر معن إليها بتاريخ / / ولكنها لم تمتثل بدون وجه حق.

وحيث إن المادة 18 مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تخوله تهيئة المسكن المناسب لصغارها من مطلقة ولحاظنتهم المسكن المستقل المناسب بدلا من شغل مسكن الزوجية ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم:

أولا: بإلزام المعلن إليها بالانتقال مع صغارها مع الطالب إلى المسكن الموضح بصحيفة الدعوى لتحضن صغارها فيه بدلا من مسكن الزوجية.

ثانيا: بإلزام المعلن إليها بتسليم مسكن الزوجية الموضح بصحيفة الدعوى الذي تقيم فيه وصغارها حاليا إلى الطالب.

ثالثا: بإلزام المعلن إليها بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- أعطى نص المادة 18 مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المطلق الخيار بين أن يهيئ لصغارها من مطلقة ولحاظنتهم المسكن المستقل المناسب وبين أن يستمر صغارها من مطلقة وحاظنتهم في شغل مسكن الزوجية. وذلك سواء كان هذا

المسكن مؤجراً أو غير مؤجر، غير أن النص أتى بتفرقة بين المسكن المؤجر والمسكن غير المؤجر في مسألة واحدة هي أنه إذا كان المسكن غير مؤجر كان من حق المطلق أن يستقل به إذا وفر للصغار وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب أثناء العدة أو بعد انقضائها. مهما طالت المدة التالية لانقضاء العدة. أما إذا كان المسكن مؤجراً كان من حق المطلق أن يستقل به إذا وفر لهم المسكن المناسب خلال فترة العدة، فإذا انقضت العدة دون أن يوفر لهم هذا المسكن كان من حقهم الاستمرار في شغل مسكن الزوجية إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية التفرقة في المدة بين المسكن المؤجر والمسكن غير المؤجر وذلك بتاريخ 1996/1/6 في الطعن رقم 5 لسنة 8 قضائية «دستورية». 3- راجع في المقصود بالمسكن المستقل المناسب المجلد الثالث.



صيغة رقم (126)**دعوى استرداد مسكن الحضانة
بعد انتهاء مدة الحضانة الوجوبية**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها والمقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية بتاريخ / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد
 رزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير المولود بتاريخ
 / / في يدها وحضانتها الصالحة شرعا وبتاريخ / / طلق
 الطالب المعلن إليها طليقة وانقضت عدتها منه بـ
 بتاريخ / / ، حيث استقلت وصغيرها منه بمسكن الزوجية المملوك له
 (أو لمؤجر إليه) الكائن بمدينة شارع عقار رقم شقة
 رقم (تذكر حدود المسكن) وبتاريخ بلغ الصغير الخامسة عشر
 سنة طبقا للتقويم الهجري، وبذلك انتهى حق المعلن إليها في حضانة الصغير.

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 18 مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم
 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أنه: «فإذا
 انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء
 الاحتفاظ به قانونا»، وقد طالب الطالب المعلن إليها وديا بأن ترد إليه مسكن

الحاضنة المذكور ليعود إليه مع صغيره منها، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق، الأمر الذى اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بإلزام المعلن إليها بأن ترد إلى الطالب مسكن الحضانة المملوك له (أو المؤجر إليه) الموضح بصحيفة الدعوى ليعود إليه مع صغيره منها وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير والصغيرة سن الخامسة عشرة سنة طبقا للتقويم الهجرى. وببلوغ هذه السن يثبت للمطلق الحق فى استرداد مسكن الحضانة.
- 3- لا يثبت للحاضنة الاستمرار فى الاستقلال وصغار المطلق بمسكن الحضانة فى مدة الحضانة الجوازية التى يحكم بها القاضى للحاضنة.
- راجع فى التفصيل المجلد الثالث.
- 4- يثبت للمطلق الحق فى استرداد مسكن الحضانة إذا سقطت الحضانة عن الحاضنة لأحد الأسباب المسقطة له.



نفقة صغار وأجور دعاوى الأم والحاضنة

صيغة رقم (127) دعوى نفقة صغار بأنواعها الثلاثة وبديل فرش وغطاء وأجر خادم

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنه بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج
رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت
منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار وسنه و
وسنه و وسنه فقراء في يداها وحضانتها الصالحة لها شرعا
وقد طردها المعلن إليها وصغارها المذكورين من منزل الزوجية وترك الصغار
بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي من / / رغم قدرته ويساره إذ
يعمل ويتقاضى راتباً شهرياً صافياً قدره كما يملك العمارة رقم
..... بشارع بمدينة بمحافظة وتدر عليه دخلاً شهرياً
صافياً قدره فيكون مجموع صافى دخله الشهري

وحيث إن الأصل المقرر في المادة (18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، وهذه النفقة يدخل فيها الطعام والكسوة والمسكن وبدل الفرش والغطاء وأجر الخادم فيجب للصغير على أبيه فرشاه وغطاؤه، ولما كان الفرش والغطاء مما يبلى فإنه يلتزم بتجديده بدوام الاستعمال ويجب له الفرش والغطاء ولو كان رضيعا، إذ المعروف عادة والمقرر طبيعة أن الطفل يجب أن يكون في مهد خاص يناسب حالته لا يشترك مع حاضنته في فراشها وغطائها، وهذا أيضا ما تمليه المبادئ الصحية، وإذا احتاج الصغير إلى خادم للقيام بشئونه، فإن أجر الخادم يكون من كفايته ويلتزم به الأب إذا كان مثله ممن يخدم أولاده، ومثل والد الصغير يخدم أولاده بالنظر إلى مركزه الوظيفي والاجتماعي والمادي.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه وديا بأن يؤدي لأولادها منه المذكورين نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأجر خادم من التاريخ المذكور إلا أنه أبى الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء وأجر خادم لصغارها منه و و من / / وأمره بأداء ذلك إليها في مواعيده، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- يلتزم الأب بنفقة أولاده الصغار الفقراء بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى الملائم بأمثالهم (م 18 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985) - وهذا يتفق مع قوله تعالى: (لينفق كل ذي سعة من سعته)، فإذا كانت نفقة الأولاد على غير الأب كالجد وغيره فإنها تكون بقدر كفايتهم في حدود يسار الملزم بالنفقة.

2- تستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم، ولا يسرى على هذه النفقة حكم الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 التي تنص على أنه: «ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها رفع الدعوى»، لأن القيد الوارد بهذا النص قاصر على نفقة الزوجية لا يتعداها إلى غير هذا من الحقوق.

3- الأصل في الصغير الفقر.

4- إذ أودع الصغير جزءا من مصروفه الشخصي صندوق التوفير وكان هذا المال يكفي لسد حاجته فترة من الزمن، فإنه يعتبر موسرا، وتكون نفقته في هذا المال، ولا يجوز فرض نفقته على أبيه.

5- تشمل نفقة الصغير الغذاء والكسوة والسكنى وبديل فرش وغطائه وأجر الإرضاع وأجر الحضانة وأجر الخادم ومصاريف العلاج ومصاريف التعليم.

6- جرى القضاء على فرض قدر يسير من النقود شهريا لبديل فرش وغطاء الصغير يضاف إلى نفقته.

7- إذا كان الصغير في يد حاضنته المفروض لها أجر خادم فإنه لا يفرض للصغير أجر خادم إلا إذا كانت حالة الأب تسمح بأكثر من خادم. وإذا كان للأب أكثر من ولد لا يكفيهم خادم واحد، فإنه يجوز فرض أجر أكثر من خادم للأولاد إذا كانت حالته تسمح بذلك.

وتقدير ما إذا كان الأولاد يحتاجون إلى أكثر من خادم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع.

8- تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت ولو كان زواجها بعقد عرفي، أو تكسب ما يكفي نفقتها ولكنها لا تجبر على التكسب، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه. والعبرة في تقدير سن الإبن بالتقويم الهجري.

راجع في التفصيل المجلد الثالث (موضوع رقم 1).

10- لا يلزم توقيع صحيفة الدعوى من محام.

11- الدعوى معفاة من كافة المرسوم القضائية في كافة مراحل التقاضى (م 2/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

12- الحكم الصادر في الدعوى قابل للطعن فيه بالاستئناف أيا كان مقدار النفقة المطلوبة أو المقضى بها (م 9 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

13- راجع فيما يتبع في حالة ما إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديد (صيغة رقم 90).



صيغة رقم (128)**دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة
بنوعيتها للصغار ونفقة مؤقتة للزوجة والصغار**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت في
 عصمته وطاعته حتى الآن ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار
 وسنه و وسنه و وسنها فقراء في
 يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد تركها المعلن إليه وأولادها منه
 المذكورين بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق من / / رغم قدرته
 ويساره إذ يعمل ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره وليس له من
 تجب نفقته عليه سواها وصغارها منه.

وحيث إن نفقة الزوجية تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من
 تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتعتبر دينا على الزوج من
 تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (المادة
 الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة
 1985) - وتقدر هذه النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا وعسرا
 على ألا تقل النفقة في حالة العسر من القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية

(م 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985)، كما أن نفقة الأولاد الصغار الفقراء تجب على أبيهم عملا بالمادة (18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 التي تجرى على أنه: «إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم» - ويدخل فى هذه النفقة الطعام والكسوة، كما نصت فى الفقرة الثانية من المادة 16 سالف الذكر على أنه: «على القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة «بحاجتها الضرورية» بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ».

وحيث إن الطالبة كثيرا ما طالبت المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدى لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة بنوعيتها لصغارها منه إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها. والطالبة تركز فى إثبات دعواها إلى البيئة الشرعية والمستندات المودعة حافظة مستنداتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه.

أولا: بفرض نفقة مؤقتة لها ولصغارها من المعلن إليه و..... من يوم الحكم وأمر المعلن إليه بأدائها إليها فى مواعيدها.

ثانيا: بفرض نفقة زوجية نهائية بأنواعها الثلاثة لها من / / ونفقة نهائية بنوعيتها لصغارها من المعلن إليه و..... و.....

من / / وأمر المعلن إليه بأداء ما يفرض لها فى مواعيده،
وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم



صيغة رقم (129) دعوى بدل إصلاح شأن وكسوة للصغير

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بولد يدعى سنه (لا يزيد على سنتين) فقير فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، إلا أن المعلن إليه ترك ابنها منه المذكور بلا نفقة أو منفق دون وجه حق شرعى منذ / / .

وحيث إن الأصل المقرر فى المادة (18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم. وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

وحيث إن صغير الطالبة من المعلن إليه عمره الآن على نحو ما سلف، وقد طالبت المعلن إليه وديا بأن يؤدى لها بدل إصلاح شأن وكسوة لصغيرها المذكور، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لثئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض بدل إصلاح شأن وكسوة لصغيرها منه من / / ، وأمره بأداء ذلك إليها فى مواعيده، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

- إذا كان الصغير فى سن الإرضاع وهو حولان فإنه يستحق نفقة طعام تفرض له بجانب أجر الإرضاع - فى حالة استحقاقه - تسمى بدل إصلاح شأن.

صيغة رقم (130) دعوى مطالبة بمصاريف علاج صغير

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال
 فى عصمته وطاعته حتى الآن، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة
 بالصغير وسنه الآن فقير فى يدها وحضانتها الصالحة لها
 شرعا، وحال غيبة المعلن إليه عن المدينة الكائن بها مسكن الزوجية لأداء
 مأمورية متعلقة بعمله مرض الصغير المذكور فتولت عرضه على أحد الأطباء
 الأخصائيين، الذى أجرى له بعض الفحوص اللازمة لتشخيص مرضه وقرر له
 الدواء اللازم، وقد أنفقت فى الفحوص والدواء

وحيث إن المادة (18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة
 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 قد نصت على أنه إذا لم يكن
 للصغير مال فنفقته على أبيه، وهى وإن لم تنص على التزام الأب بمصاريف
 علاج الصغير كما فعلت المادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة
 بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بالنسبة للزوجة، إلا أن ذلك لا ينفى التزام
 الأب بمصاريف علاج صغيره لأن مصاريف العلاج لا غنى عنها للصغير،

وللأقارب المستحقين للنفقة عامة، فهي بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات التي هي مناط فرض نفقة الأقارب فتكون إذن من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبه.

وحيث إن الطالبة طالبت زوجها المعلن إليه عند عودته إلى منزل الزوجية بأداء ما أنفقته إليها، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإلزامه بأن يؤدي لها مصاريف علاج صغيرها منه وقدرها جنيها، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الدعوى مغاة من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي (م3 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 3- ذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته ج3 ص612 أنه لم ير من ذكر وجوب أجر الطبيب وثن الأدوية على الوالد لابنه وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة.



صيغة رقم (131)

دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية لصغير

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار
 مكتب الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى فى يدها وحضانتها
 الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة
 طلاقة بموجب إشهاد طلاق رسمي، حيث أقامت بمنزل والدها وظل
 الصغير فى حضانتها، ولما بلغ الصغير سن الالتحاق بالتعليم الأساسى قامت
 بإلحاقه بإحدى المدارس الأجنبية هى مدرسة لأن المعلن إليه موسر إذ
 يعمل ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره وأبناء من يمثله فى
 المركز الاجتماعى والثقافى يتلقون العلم بالمدارس الأجنبية، وقد سددت للمدرسة
 عن العام الدراسى مصاريف قدرها وأحضرت للصغير الزى
 المدرسى المطلوب وقيمتة والكتب المدرسية المقررة له
 وقيمتها فىكون مجموع ما أنفقته جنيها.

وحيث إن المادة (18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجعل نفقة الإبن الفقير على أبيه، ويدخل في هذه النفقة مصاريف تعليمه لأن الطعام وإن كان تغذية البدن فالعلم تغذية العقل ولازم لإعداده للحياة العملية.

وحت إن الطالبة طالبت المعلن إليه وديا بأن يؤدي إليها قيمة ما أنفقته على تعليم صغيرها منه إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدي لها قيمة المصاريف المدرسية التى أنفقها على صغيرها منه فى العام الدراسى، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الدعوى مغاة من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى (م 2/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
- 3- جعل قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 (المعدل) التعليم الأساسى إجباريا، وعلى ذلك يلتزم الأب أيا كانت حالته المالية بالإنفاق على الصغير فى هذه المرحلة. ولا يلزم بإحاقه بالتعليم الخاص أو الأجنبى إلا إذا كانت حالته المالية والاجتماعية وعرف أمثاله يسمح بذلك.

- 4- يشمل التعليم ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء كان دينيا أو دنيويا، وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء كما يتناول ما ليس بضروري للطالب في الدين أو في حياته.
- 5- تشمل نفقات التعليم المصاريف المدرسية وثمان الكتب والزى المدرسي. (راجع في التفصيل المجلد الثالث موضوع رقم 1).



صيغة رقم (132)**دعوى مطالبة بنفقة الصغير بأنواعها الثلاثة
بعد إبراء الأب منها**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بصغير
 يدعى سنه في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلقها
 المعلن إليه طليقة أولى بآئنة على الإبراء من نفقتها الزوجية ونفقة صغيرها منه
 المذكور بموجب إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / .
 وحيث إن المقرر شرعا أن الزوجة لا تملك إبراء زوجها من نفقة الصغير
 لأن النفقة خالص حق الصغير، ولا يستطيع الإنسان أن يبرئ غيره من حق
 الآخرين، ومن ثم فإن إبراءها المعلن إليه من نفقة الصغير لا يلزمها.
 وحيث إن الأصل المقرر في المادة (18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون
 رقم 20 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أنه إذا لم يكن
 للصغير مال فنفته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن
 بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم وتستحق نفقة
 الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

وحيث إن المعلن إليه موسر إذ يبلغ صافى دخله الشهري ولا يعول سوى صغيرها منه، وقد طالبته بأن يؤدي لها نفقة بأنواعها الثلاثة لصغيرها منه المذكور من / / فامتنع بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة من / / لصغيرها منه وأمره بأداء ذلك، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- لا تملك الزوجة إبراء زوجها من نفقة الصغير ولو كان ذلك هو البذل في طلاقها على مال، لأن نفقة الصغير خالص حقه، وكل مالها هو مجرد حق المطالبة بها لإنفاقها على الصغير، ولا يستطيع الإنسان أن يبرئ غيره من حق الآخرين.

2- إذا أبرأت الزوجة الزوج من نفقة الصغير فلا يلزمها هذا الإبراء ولها أن تطالبه بنفقته، وذلك على خلاف أجرى الإرضاع والحضانة إذ يجوز الإبراء منهما لأنهما حقها.

3- يجوز أن يكون البذل في الطلاق على مال تحمل الزوجة بنفقة ولدها لمدة معينة، لرفع الجهالة في النفقة، غير أنه يصح البذل مع الجهالة غير الفاحشة.

صيغة رقم (133)**دعوى زيادة نفقة صغير محكوم بها**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها
 معاشرة الأزواج، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى
 سنه فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلقها المعلن
 إليه طلاقة بائنة بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى واستصدرت
 ضده حكما بتاريخ / / فى الدعوى رقم بفرض نفقة بأنواعها
 الثلاثة لصغيرها منه المذكور قدرها شهريا اعتبارا من / /
 وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد.
 وحيث إن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها
 مما يقبل التغيير والتبديل، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف،
 وقد زاد يسار المعلن إليه عن وقت الفرض إذ كان صافى دخله الشهرى
 فزاد إلى (أو قد قلت أعباء المعلن إليه الاجتماعية عن وقت الفرض إذ
 كان يعول زوجة أخرى ثم طلقها بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمى
 على يد مأذون ناحية وانقضت عدتها منه بتاريخ / / .
 كما زاد سن الصغير عن وقت الفرص الذى مضى عليه سنوات
 وزادت بالتالى حاجات الصغير، وقد طالبت المعلن إليه وديا بزيادة المفروض لنفقة

صغيرها منه بما يتناسب والزيادة في يساره (أو بما يتناسب وحالته الاجتماعية الراهنة) وكبر سن الصغير، إلا أنه أبى دون وجه حق شرعى الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة المفروض لنفقة صغيرها من المعلن إليه بأنواعها الثلاثة بمقتضى الحكم رقم وقدره شهريا بما يتناسب والزيادة فى حالة المعلن إليه المالية (أو بما يتناسب والتغيير الحاصل فى حالته الاجتماعية)، وكبر سن الصغير، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- ترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة.
- 2- الدعوى معفاة من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى.
- 3- تطلب زيادة النفقة إما لزيادة يسار الأب، أو لانخفاض أعبائه العائلية، أو بسبب ارتفاع الأسعار، أو بسبب كبر سن الصغير.
- 4- إذا كانت نفقة الصغير على أبيه فإنه يقضى بها من تاريخ ثبوت اليسار الذى أوجب الزيادة باعتبار أن الحكم فى هذه الحالة من الأحكام الكاشفة وليس من الأحكام المنشئة وذلك ما يتفق وما نصت عليه المادة 18 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 من أن نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم فتأخذ الزيادة والتخفيض حكم أصل النفقة.

5- إذا كانت نفقة الصغير على غير أبيه، فإن الزيادة يقضى بها من تاريخ الحكم لأنها من نفقة الأقارب.

(راجع في التفصيل المجلد الثالث - موضوع رقم 1).



صيغة رقم (134) دعوى زيادة نفقة صغير مفروضة صلحا

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى سنه وقد طلقها المعلن إليه طلاقة بموجب إسهاد طلاق رسمى بتاريخ / / ، وقد تصالح معها بموجب إقرار عرفى مؤرخ / / على أن يدفع لها شهريا من / / نفقة بأنواعها الثلاثة وببدل فرش وغطاء لصغيرها منه المذكور.

وحيث إن الطالبة تبينت أن ما تصالحت عليه مع المعلن إليه لا يكفى الصغير، فطالبت المعلن إليه بزيادة ما تصالحا عليه إلى حد كفايته إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا

لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة النفقة المتصالح عليها لصغيرها منه بموجب الإقرار العرفي المؤرخ / / وقدرها شهريا إلى حد كفاية الصغير وأمره بأداء ذلك إليها في مواعيده، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم.

تعليق

يجوز للأب الصلح مع الأب على نفقة الصغير، فإذا كان الصلح على ما لا يكفي الصغير فإن الصلح لا يكون ملزما للأب، ولها أن تطلب زيادة النفقة إلى حد الكفاية.



صيغة رقم (135)**دعوى مطالبة بأجر مسكن حضانة
وأجر حضانة وأجر إرضاع**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير عمره الآن فى
 يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الطالبة
 طلاقا أولى رجعية بموجب إشهاد رسمى على يد مأذون ناحية
 وبتاريخ / / انقضت عدتها من المعلن إليه برؤيتها الحيض ثلاث
 مرات كوامل.

وحيث إن نفقة الصغير الفقير تجب على أبيه عملا بالمادة (18 مكررا ثانيا)
 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة
 1985 التى تجرى على أنه: «إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه
 وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم».

وحيث إن أجر مسكن الحضانة وأجر الإرضاع وأجر الحضانة من نفقة
 الصغير، وتستحق الأم أجرى الإرضاع والحضانة ما لم تكن الزوجية قائمة
 بينها وبين أبى الصغير أو معتدة من طلاق رجعى أو بائن. ويثبت للأمر أجر

الإرضاع وأجر الحضانة - استثناء من القاعدة العامة - من تاريخ الإرضاع والحضانة الفعلي.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودي بأن يؤدي لها من / / أجر مسكن حضانة صغيرها منه وأجر إرضاعه وحضانته إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض أجر مسكن حضانة وأجر إرضاع وأجر حضانة صغيرها منه من / / وأمره بأداء ما يفرض إليها في مواعيده، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

- 1- إذا كان الأب معسرا وقادرا على الكسب أجبرت الأم على إرضاع الصغير ويكون الأجر دينا على الأب يدفعه إذا أيسر وإذا كان معسرا عاجزا عن الكسب أو متوفى وجب أجر الإرضاع على من تجب عليه نفقة الصغير.
- 2- المدة التي يستحق فيها أجر الإرضاع سنتان هجريتان.
- 3- لا يستحق أجر الإرضاع والحضانة إذا كانت الزوجية قائمة بين الأم وأبي الطفل، وكذلك إذا كانت أم الطفل معتدة من طلاق رجعي أو بائن.
- 4- أجر الإرضاع والحضانة لا يستحق إلا من تاريخ الإنفاق عليه أو قضاء القاضى به لأنه أجر كسائر الأجور، إلا أن الأم قد استثنيت من ذلك فتستحق الأجر من تاريخ الإرضاع والحضانة الفعلي.
- 5- أجر الإرضاع والحضانة بعد فرضه غير قابل للزيادة.

صيغة رقم (136)

دعوى نقل المفروض للصغير بانتقال الحضانة

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها الأولى ابنة الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه الثانى بصحيح
 العقد الشرعي، ثم طلقها طلاقة أولى رجعية بتاريخ / / بموجب
 إشهاد طلاق رسمي، وانقضت عدتها منه، وقد استصدرت ضده حكما فى
 الدعوى رقم بفرض نفقة بنوعها لابنها منه مقدارها
 شهريا من / / وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى
 الميعاد وبتاريخ / / تزوجت المعلن إليه الأولى ممن يدعى وهو
 أجنبى عن الصغير ويخشى على الصغير من بقاءه معه، فاستصدرت الطالبة
 الحكم بنقل حضانة الصغير إليها وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه
 بالاستئناف فى الميعاد، وقد تسلمت الطالبة الصغير من المعلن إليها الأولى لتقوم
 بحضانته.

وحيث إن المقرر شرعا أن النفقة تعتمد عليها، وأنه إذا انتقلت حضانة
 الصغير إلى حاضنة أخرى فإن المفروض لنفقة المحضون ينتقل للحاضنة
 الجديدة، ولأخيرة المطالبة بنقل هذا المفروض لا طلب فرض جديد.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليها الأولى مرارا بالطريق الودى بنقل المفروض لنفقة الصغير بنوعيتها على المعلن إليه الثانى إليها إلا أنها أبت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم المفروض لنفقة صغيرها بنوعيتها على المعلن إليه الثانى بالحكم رقم وقدره شهريا إلى الطالبة، وأمر المعلن إليهما بعدم التعرض لها فى ذلك وبإلزام المعلن إليها الأولى مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (137)**دعوى مطالبة بنفقة صغير
بدلا من نفقة معجلة سرقت**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى وقد طلق المعلن إليه الطالبة بتاريخ / / بموجب إشهاد طلاق رسمي، وقد استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وبديل فرش وغطاء لصغيرها منه قدرها شهريا من / / ، وقد عجل لها المعلن إليه نفقة الصغير عن المدة من / / حتى / / وقدرها إلا أن هذا القدر سرق منها حيث أبلغت شرطة وتحرر عن الواقعة محضر الجنحة رقم وحيث إن المقرر شرعا أنه إذا سرقت نفقة القريب قبل مضى مدة الفرض وجبت له نفقة أخرى، لأن هذه النفقة صلة للقريب وفرضت لدفع الحاجة عنه، وبسرقة النفقة قبل مضى مدة الفرض لا تكون حاجته إلى النفقة قد اندفعت فتلزمه نفقة أخرى، وإذ كانت نفقة الصغير تدخل فى عداد نفقة الأقارب، فقط طالبت الطالبة المعلن إليه بأن يؤدى لها مثل النفقة المسروقة وقدرها إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدي لها مثل نفقة صغيرها منه المفروضة عليه بمقتضى الحكم رقم عن المدة من / / حتى / / ، وبالإزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- إذا عجلت نفقة مدة فإن القريب يملكها بالقبض ولا يجوز للمنفق استردادها لأنها صلة محضة لا يصح الرجوع شرعا فيها بعد القبض.
- 2- إذا هلك نفقة القريب أو فقدت و سرقت قبل مضي مدة الفرض وجبت له نفقة أخرى، لأن هذه النفقة صلة للقريب وفرضت لدفع الحاجة عنه، وبهلاك النفقة أو فقدها أو سرقتها قبل مضي مدة الفرض لا تكون حاجته إلى النفقة قد اندفعت فتلزمه نفقة أخرى.
- أما إذا تعيبت بعد مضي مدة الفرض فلا تجب نفقة أخرى.
- 3- إذا هلك أو سرقت أو فقدت نفقة الصغير بإهمال من الحاضنة بعدم وضع النفقة في مكان أمين فضاغت فإنها تلزم بالنفقة فإذا كانت فقيرة تفرض النفقة مرة ثانية على الأب ويكون له حق الرجوع عليها إذا أيسرت.



صيغة رقم (138) دعوى مطالبة حاضنة جديدة بفرض أجر حضانة جديد

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

كانت المعلن إليها الأولى زوجة للمعلن إليه الثاني بصحيح العقد الشرعي
 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة
 بالصغير وسنه الآن وبتاريخ / / طلق المعلن إليه الثاني
 المعلن إليها الأولى طليقة بئنة بموجب إشهاد طلاق رسمي، وانقضت عدتها
 منه، وبتاريخ / / استصدرت المعلن إليها الأولى ضد المعلن إليه الثاني
 حكما في الدعوى رقم بفرض أجر حضانة صغيرها منه المذكور وقدره
 شهريا مع أمره بالأداء، ونظرا لزواج المعلن إليها الأولى بالمدعو
 بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / وهو أجنبي عن
 الصغير فقد استصدرت الطالبة بصفتها خالة الصغير وتلى المعلن إليها الأولى
 في استحقاق حضانة الصغير الحكم رقم بنقل حضانة الصغير إليها وقد
 صار الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد، وقد تسلمت الصغير
 لتقوم بحضانته من / / .

وحيث إن المقرر شرعا أن أجر الحضانة يزول بزوال يد الحاضنة عن المحضون لأنه أجر نظير عمل وقد انتهى العمل بزوال يد الحاضنة، ويكون للحاضنة الجديدة المطالبة بأجر حضانة من جديد.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه الثاني مرارا بالطريق الودى بأن يؤدي لها أجر حضانة صغيره المذكور، ولكنه أبى بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه الثاني في مواجهة المعلن إليها الأولى بفرض أجر حضانتها للصغير من / / ، وأمره بأداء ذلك إليها في مواعيده، وبإلزام المعلن إليه الثاني مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

يزول أجر الحاضنة بزوال يد الحاضنة عن المحضون لأنه أجر نظير عمل وقد انتهى العمل. وعلى ذلك إذا انتقلت الحضانة إلى حاضنة أخرى فإن المقرر لأجر الحضانة للحاضنة لا ينتقل إلى الحاضنة الجديدة، وعلى الأخيرة المطالبة بأجر حضانة من جديد.



صيغة رقم (139)
دعوى أولوية فى تنفيذ حكم صادر
بالنفقة لصغير على حكم صادر
بالنفقة لأب

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير فى
 يدها وحضانتها الصالحة له شرعا، وقد طلقها المعلن إليه الأول طلاقا
 بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / ، واستصدرت ضده حكما فى الدعوى
 رقم بتاريخ / / بفرض نفقة بنوعيتها لصغيرها منه قدرها
 من / / وأمره بالأداء.

وحيث إن المعلن إليه الثانى والد المعلن إليه الأول وقد استصدر ضد ابنه
 المعلن إليه الأول حكما فى الدعوى بفرض نفقة له قدرها شهريا

من يوم الحكم، وشرع في التنفيذ بموجب هذا الحكم مزاحما الطالبة في الحكم الصادر بنفقة صغيرها المذكور.

وحيث إن المقرر في المذهب الحنفي لزوم نفقة الصغير على أبيه وأنها مقدمة عند ضيق ماله على نفقة الولد الكبير ولو كان بنتا أو زمنا كما أنها مقدمة كذلك على نفقة الأب فإن كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر على نفقة أحدهما فالإبن أحق.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه الثاني بأن يكون للحكم الصادر بنفقة صغيرها أولوية التنفيذ، إلا أنه رفض بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

وحيث إن الطالبة اختصمت السيد/ المعلن إليه الثالث المنوط به التنفيذ لوقف إجراءات التنفيذ التي يباشرها المعلن إليه الثاني حتى يتم الفصل في الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم في مادة تنفيذ موضوعية في مواجهة المعلن إليه الثالث بأولوية الطالبة في تنفيذ الحكم رقم الصادر بفرض نفقة بنوعيتها لصغيرها من المعلن إليه الأول قدرها شهريا من / / على الحكم رقم الصادر ضد المعلن إليه الأول لصالح المعلن إليه الثاني، وبإلزام المعلن إليهما الأول والثاني مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (140) دعوى مطالبة بنفقات تجهيز وتكفين ودفن صغير

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها
 معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير
 فقير فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلقها المعلن إليه طلاقاً أولى بآئنة
 بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / واستصدرت ضده الحكم رقم
 بفرض نفقة بنوعيتها لصغيرها منه المذكور، وقد توفى الصغير فى يدها فقامت
 بتجهيزه وتكفينه ودفنه بمقابر أسرتها، وقد أنفقت فى سبيل ذلك ولما
 طالبت المعلن إليه بأداء ما أنفقته إليها امتنع بدون وجه حق شرعى.
 وحيث إن المقرر شرعا أن كفن الميت وتجهيزه ودفنه فى ماله إن كان له
 مال، فإن لم يكن له مال فكفنه وتجهيزه ودفنه على من تجب عليه نفقته كما
 تلزمه كسوته فى حال حياته، وعلى ذلك إذا لم يكن للصغير مال فيلتزم أبوه
 بتجهيزه وتكفينه ودفنه، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها
 بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بأن يؤدي لها نفقات تجهيز وتكفين ودفن صغیرها منه، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



دعاوى الأب

صيغة رقم (141)

دعوى تخفيض نفقة صغيرة محكوم بها

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها وعاشها
 معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة
 سنّها في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / /
 طلق الطالب المعلن إليها طليقة رجعية بموجب إشهاد طلاق رسمي، وقد
 استصدرت ضده بتاريخ / / حكما بفرض نفقة بنوعها لصغيرتها منه
 المذكورة قدرها شهريا من / / .

وحيث إن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها
 مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف.
 وحيث إن يسار الطالب قد قل عن وقت الفرض بسبب كساد الحرفة التي
 يمارسها إذ كان صافى دخله الشهري وقت الفرض فأصبح الآن
 وبالتالي أصبح المقضى به لنفقة صغيرته من المعلن إليها لا يتناسب وحالته المالية
 الحاضرة (أو حيث أن أعباء الطالب الاجتماعية قد زادت من وقت الفرض لزوجاته
 بأخرى تدعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، فأصبح
 المقضى به لنفقة صغيرته من المعلن إليها لا يتناسب وحالته الاجتماعية الراهنة).

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليها بالطريق الودى إلى تخفيض المقضى به لنفقة الصغيرة إلى ما يتناسب وحالته المالية (أو الاجتماعية) الراهنة إلا أنها امتنعت بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتخفيض المفروض لنفقة صغيرتها منه بأنواعها الثلاثة بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم وقدره شهريا إلى ما يتناسب وحالة الطالب (المالية أو الاجتماعية) الراهنة، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- يطلب الأب تخفيض النفقة لانخفاض دخله أو زيادة أعبائه العائلية أو لانخفاض الأسعار عن وقت الفرض.
 - 2- يقضى بتخفيض النفقة من تاريخ الإعسار الذى أوجب التخفيض إذا كانت النفقة على الأب.
- ويقضى بتخفيض النفقة من تاريخ الحكم إذا كانت النفقة على غير الأب.
- راجع فى التفصيل تعليقات على صيغة رقم (133).



صيغة رقم (142)

دعوى تخفيض نفقة صغير مفروضة صلحا

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها
 معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى
 سنه فى يد المعلن إليها وحضانتها الصالحة لها شرعا وقد
 طلقها الطالب طلاقا بموجب إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون
 ناحية بتاريخ / / وقد تصالح معها بموجب إقرار عرفى
 مؤرخ / / على أن يؤدى لها شهريا من / / نفقة
 بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء لصغيرها منه إلا أنه تبين بعد ذلك
 أن النفقة المتصالح عليها تزيد على يساره وكفاية الصغير زيادة غير يسيرة مما
 لا يتغابن فيه الناس، فطالب المعلن إليها بتخفيض النفقة بما يتناسب مع يساره
 وكفاية الصغير إلا أنها أثبت بدون وجه حق شرعى، الأمر الذى دعاه إلى إقامة
 الدعوى بغية القضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بتخفيض النفقة المتصالح عليها لصغيرها منه بموجب الإنذار العرفي المؤرخ / / وقدرها شهريا إلى ما يتناسب ويسار الطالب وكفاية الصغير، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

يجوز للأب الصلح مع الأب على نفقة الصغير ولو بزيادة يسيرة مما يتغابن فيه الناس، أما إذا كانت الزيادة غير يسيرة مما لا يتغابن فيه الناس، فإن الصلح لا يكون ملزما للأب، وله أن يطلب من المحكمة إنقاص القدر الزائد.



صيغة رقم (143) دعوى إسقاط أجر إرضاع صغير لبلوغه حولين كاملين

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة / ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير
 يدعى بتاريخ / / ، وقد طلق الطالب المعلن إليها طلاقة
 بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وانقضت عدتها منه، ثم
 استصدرت ضده بتاريخ / / فى الدعوى رقم حكما
 بفرض شهريا أجر إرضاع الصغير المذكور وتأيد الحكم استئنافيا فى
 الدعوى رقم وقد تجاوز سن الصغير الآن سنتين هجريتين.
 وحيث إن المقرر شرعا أن أقصى سن للرضاعة حولان كاملان طبقا
 للتقويم الهجرى. وأن أجر الإرضاع هو أجر نظير عمل يسقط بانتهاء العمل،
 ومن ثم فإن أجر الإرضاع المقضى به للمعلن إليها يكون قد سقط شرعا.
 وحيث إنه رغم ما سلف فإن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأجر
 الرضاعة المقضى به لها، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإسقاط المفروض لأجر إرضاعها صغيرها منه وقدره شهريا بموجب الحكم رقم وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (144)
دعوى إبطال أجر حضانة صغير
لبلوغه أقصى سن الحضانة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير
 يدعى بتاريخ / / في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا،
 وقد طلق الطالب المعلن إليها طليقة أولى بانئة بموجب إشهاد طلاق رسمي
 بتاريخ / / وانقضت عدتها منه. وبتاريخ / / استصدرت ضده
 حكما في الدعوى رقم بفرض أجر حضانة صغيرها منه المذكور
 وقدره شهريا في / / وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه
 بالاستئناف في الميعاد، وبتاريخ / / بلغ الصغير أقصى سن حضانة
 النساء للصغير وهو خمس عشرة سنة.

وحيث إن المقرر شرعا أن أجر الحضانة يستحق للحاضنة نظير تربية
 الصغير ورعايته والمحافظة عليه. فإذا بلغ الصغير أقصى سن الحضانة فقد
 زال سبب الأجر، وبالتالي فقط سقط حق المعلن إليها في أجر الحضانة.

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليها وديا بعدم مطالبته بأجر الحضانة المقضى به لها إلا أنها أثبت بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المقرر لها كأجر حضانة صغيرها منه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم وقدره شهريا، وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- أجر الحضانة يستحق للحاضنة نظير تربية الصغير ورعايته والمحافظة عليه، فإذا بلغ الصغير أقصى سن الحضانة فقد زال سبب الأجر.
- 2- الدعوى ترفع بطلب الحكم على الحاضنة بإبطال المقرر لها لأجر الحضانة لا الكف عن المطالبة بالمفروض لأن الكف عن المطالبة بالمفروض إنما يكون في حالة بقاء الحق مع زوال الصفة في اقتضائه، أما في حالة زوال الحق أصلا في اقتضاء المقرر فإنه يترتب عليه الحكم بإبطال المفروض لها.
- 3- مستندات الدعوى هي:

(أ) صورة رسمية من الحكم الصادر بفرض أجر الحضانة.

(ب) شهادة من الجدول تفيد نهائية الحكم.

(ج) صورة رسمية من قيد ميلاد الصغير أو الصغيرة أو أى مستند

رسمى يتضمن تاريخ ميلادهما.

صيغة رقم (145) دعوى إبطال أجر حضانة صغير لعودة الأم إلى عصمة الزوج

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها
 وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجة الصحيحة
 بتاريخ / / بالصغير في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا،
 وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلاقا بانه بموجب إشهاد طلاق
 رسمي وقد ظل الصغير في حضانتها ولما انقضت عدتها من الطالب استصدرت
 ضده الحكم رقم بفرض أجر حضانتها الصغير المذكور وقدره
 شهريا من / / ، وقد تأيد الحكم استئنافيا في الدعوى رقم
 وبتاريخ / / تزوج الطالب من المعلن إليها بموجب وثيقة عقد زواج
 رسمية.

وحيث إن المقرر في الرأي الراجح من المذهب الحنفى أنه إذا كانت
 الزوجية قائمة بين الأم وأبى الطفل، أو كانت الأم معتدة منه من طلاق رجعى
 أو بائن، فإن الأم لا تستحق أجر حضانة الصغير، ولما كانت المعلن إليها قد
 عادت إلى عصمة الطالب بموجب عقد الزواج سالف الذكر، فإن حقها يسقط في
 أجر الحضانة من تاريخ العقد.

وحيث إن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأجر حضانة الصغير المفروض بالحكم المذكور، وقد حاول إقناعها بالعدول عن ذلك دون جدوى. فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشنئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لأجر حضانتها صغيرها منه وقدره شهريا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى من / / وأمرها بعدم التعرض له بالحكم المذكور، وبإلزام المعلن إليها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

راجع تعليقات على صيغة رقم (138).



صيغة رقم (146)

دعوى كف يد عن المطالبة بنفقة صغيرة لبلوغها سن أهلية التقاضي

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها
 معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة
 بتاريخ / / فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلق الطالب المعلن
 إليها طلقة بموجب إشهاد طلاق رسمى بتاريخ / / وظلت الصغيرة
 فى حضانتها واستصدرت ضده الحكم رقم القاضى بفرض نفقة بأنواعها
 الثلاثة لصغيرتها منه المذكورة قدرها شهريا من / / وأمره بالأداء،
 وأصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف فى الميعاد، وقد قضى لها فى
 الدعوى رقم بإبقاء الصغيرة فى يدها بعد بلوغها أقصى سن الحضانة.

وحيث إن الصغيرة أتمت خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعة بقواها
 العقلية ومن ثم تحققت لها أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية عملا
 بالمادة 2/2 من القانون رقم (1) لسنة 2000 فيكون للصغيرة حق المطالبة
 بالمفروض لها دون المعلن إليها.

وحيث إن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأن يؤدي لها المفروض لصغيرتها منه بالحكم المذكور، وحاول إقناعها بالعدول عن ذلك دون جدوى ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته آنفة الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بكف يدها عن المطالبة بالمفروض لنفقة صغيرتها منه بأنواعها الثلاثة وقدره شهريا بمقتضى الحكم من / / وأمرها بعدم التعرض له بالحكم المذكور، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليق

تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية (م 2/2 من القانون رقم 1 لسنة 2000).



صيغة رقم (147)**دعوى كف يد عن المطالبة بنفقة
صغير لضم الصغير**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيدة/ ومهنته المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتى:

المعلن إليها كانت زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى ودخل بها عاشرها
 معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية بصغير يدعى
 بتاريخ / / فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلق
 الطالب المعلن إليها طليقة بآئنة بموجب إلهاد طلاق رسمى
 بتاريخ / / وظل الصغير فى حضانتها واستصدرت ضد الطالب الحكم
 رقم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة لصغيرها منه المذكور قدرها
 شهريا من / / ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى الحكم الصادر فى
 الدعوى رقم بتاريخ / / .

وحيث إن الصغير قد بلغ أقصى سن حضانة النساء وقضى له بضمه إليه
 فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم وتسلم الصغير من المعلن إليها
 بتاريخ / / وأصبح فى يده.

وحيث إن المقرر شرعا أن النفقة تعتمد اليد، فيستحقها من كان الصغير فى
 يده، وإذ كان الصغير فى يده من / / بعد أن زالت عنه يد المستأنف
 عليها، ومن ثم فإنها لا تستحق النفقة المقضى بها من هذا التاريخ، ومع ذلك

لا زالت المعلن إليها تطالبه بالمفروض لنفقة صغيرهما بالحكم المذكور، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليها بكف يدها عن مطالبتة بالمفروض لنفقة صغيرها منه بأنواعها الثلاثة وقدره شهريا بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم وأمرها بعدم التعرض له بهذا الحكم، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم



صيغة رقم (148) دعوى إبطال نفقة صغير لوفاة الصغير

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي، ودخل بها وعاشرها
 معاشرة الأزواج، ورزق منها على فراش الزوجية بالصغير في يدها
 وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلق الطالب المعلن إليها بموجب
 إشهاد طلاق رسمي بتاريخ / / وقد استصدرت المعلن إليها ضده
 الحكم رقم بفرض نفقة بنوعيتها لصغيرها منه المذكور قدرها
 شهريا من / / وبتاريخ / / توفي الصغير المذكور إلى رحمة
 الله، ومن ثم فقد سقطت نفقته بوفاته.

وحيث إن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بالنفقة الصغير بنوعيتها
 المقضى بها بموجب الحكم المذكور، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى
 للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع

الحكم للطالب على المعلن إليها بإبطال المفروض لنفقة صغيرها منه
بنوعيتها وقدره شهريا بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم
وأمره بعدم التعرض له بهذا الحكم، وبإلزامها مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب
المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- تسقط نفقة الأقارب - في الراجح من المذهب الحنفى - بموت المحكوم
له وبموت المحكوم عليه، ما لم يكن قد أذن باستدانتها واستدانت بالفعل فإنها
تستوفى من تركة المحكوم عليه، لأن نفقة الأقارب صلة والصلات تبطل بالموت
كالهبة قبل القبض.

2- ذهب رأى في الفقه والقضاء - رجحناه - إلى استثناء نفقة الصغير
المفروضة رضاء أو قضاء ولم يؤذن باستدانتها أو أذن باستدانتها ولم تستدن
بالفعل من قاعدة السقوط، ومعنى ذلك أن متجمد النفقة لا يسقط بالموت.
(راجع في التفصيل المجلد الثالث).



نفقة الفروع والأصول والحواشي

صيغة رقم (149)

**دعوى نفقة صغير بنوعيتها وأجر مسكن
حضانة على جده لأبيه لوفاة الأب**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة لابن العنن إليه المرحوم بصحيح العقد الشرعي
بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير
سنه الآن وبتاريخ / / توفي زوجها المذكور إلى رحمة الله
تعالى، وقد ظل الصغير في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا.

وحيث إن الصغير وأمّه الطالبة فقيران لا مال لهما. والمعلن إليه جد
الصغير لأبيه موسر في كسبه ما يفي بحاجته ويزيد، إذ يعمل ويتقاضى
راتبا شهريا صافيا قدره ولا يعول سوى زوجته، ومن ثم فإن نفقة
الصغير تكون واجبة عليه شرعا.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مرارا بالطريق الودي إلى فرض نفقة
بنوعيتها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابنه المذكور، إلا أنه أبى بدون وجه
حق شرعي، ومن ثم فقد اضطرت إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بنوعيتها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابن المعلن إليه وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده، وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- نفقة الصغير على جده من نفقة الأقارب.
- 2- الحكم الصادر في الدعوى قابل للاستئناف أيًا كان مقدار النفقة المطلوب أو المقضى به.
- 3- تجب النفقة على الجد لأب إذا كانت أم الصغير فقيرة لا مال لها وإلا وجبت عليها نفقته.
- 4- تجب النفقة للصغير بقدر كفايته في حدود يسار الجد.
- 5- فائدة الإذن للمدعية بالاستدانة عند الحاجة، أنها إذا استدانت النفقة بالفعل فإنها لا تسقط بمضى شهر فأكثر وتعتبر دينا في ذمة القريب لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو تتعلق بتركته بعد موته.



صيغة رقم (150)

**دعوى نفقة صغار بنوعيتها وأجر مسكن حضانة
وبدل فرش وغطاء على جدهم لأبيهم
لفقر الأب وعدم تيسر العمل له**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة
عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة
الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار وسنه
الآن و وسنه الآن و وسنها الآن فقراء
فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وقد طلقها المعلن إليه الأول بموجب
إشهاد طلاق رسمى مؤرخ / / ، وظل الصغار فى يدها وحضانتها
الصالحة لها شرعا.

وحيث إن الطالبة فقيرة لا مال لها، كما أن مطلقها والد الصغار المذكورين
فقير معسر قادر على الكسب ولكنه لا يكسب لعدم وجود عمل ميسر له،
والمدعى عليه الثانى جد الصغار لأبيهم موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد، ومن ثم

فإن نفقة الصغير تفرض على أبيه المعلن إليه الأول ولا يكلف بالأداء، ويكلف المعلن إليه الثاني جد الصغار لأبيهم بالإنفاق على الصغار على أن يرجع على المعلن إليه الأول إذا أيسر.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه الثاني وديا بالإنفاق على صغارها من المعلن إليه الأول إلا أنه امتنع عن ذلك بدون وجه حق شرعى الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليهما:

أولاً: بفرض نفقة بنوعيتها وأجر مسكن حضانة وبدل فرش وغطاء لصغارها من المعلن إليه الأول و و على المعلن إليه الأول.

ثانياً: بأمر المعلن إليه الثاني بأداء النفقة المفروضة لصغار الطالبة على المعلن إليه الأول إلى الطالبة على أن يرجع عليه إذا أيسر.

ثالثاً: بإلزام المعلن إليهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

إذا كان الأب معسراً ولكنه قادر على الكسب، فلا ينتقل وجوب النفقة إلى غيره. بل يبقى الوجوب عليه ولكنه لا يكلف بالأداء، بل تكلف الأم بالإنفاق إن كان لها مال ويكون ما تنفقه ديناً على الأب ترجع به عليه إذا أيسر لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب، فإن لم يكن للأب مال كلف من يليها فى ترتيب من تجب عليهم النفقة وهو الجد لأب، بالإنفاق ليرجع على الأب إذا أيسر كذلك.

صيغة رقم (151)

**دعوى نفقة صغير بنوعيتها وأجر مسكن
حضانة على جده لأبيه لعجز
الأب عن الكسب**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ ومهنته المقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة كانت زوجة لابن المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى
بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير
يدعى سنه الآن فقير فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا،
وقد طلقها زوجها المذكور بموجب إشهاد طلاق رسمى مؤرخ / / وظل
الصغير فى يدها وحضانتها.

وحيث إن الطالبة فقيرة لا مال لها، كما أن مطلقها والد الصغير المذكور
فقير معسر وعاجز عن الكسب لمرضه بالشلل الذى جعله طريح الفراش، والمعلن
إليه جد الصغير لأبيه موسر يفى كسبه بحاجته ويزيد، ومن ثم فإن نفقة الصغير
تسقط عن أبيه وتجب على جده المعلن إليه.

وحيث إن الطالبة دعت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى إلى أن يودى لها
نفقة بنوعيتها وأجر مسكن حضانة لصغيرها من ابنة المذكور، إلا أنه امتنع بدون
وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بنوعيتها وأجر مسكن حضانة لصغيرها وأمره بأداء ذلك إليها في مواعيده وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

1- إذا كان الأب معسرا عاجزا عن الكسب كأن يكون مريضا بمرض مزمن يقعده عن الكسب، بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، فإنه في هذه الحالة يعتبر في حكم الميت ويسقط وجوب النفقة عليه وينتقل الوجوب إلى من يليه في الترتيب، لأنه لا يسوغ عقلا أن توجب عليه نفقة غيره، وهو يأخذ نفقة من غيره.

2- لا يشترط في نفقة الأصول والفروع اتحاد الدين.



صيغة رقم (152)

دعوى مطالبة الابن الأب بمصاريف تعليمه

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالب ابن المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي، فقير لا مال له عاجز عن
 الكسب بسبب اشتغاله بطلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، إذ أنه طالب علم
 رشيد بالسنة بكلية جامعة وقد طالبته الكلية برسوم
 قدرها كما أنه يحتاج إلى كتب وأدوات قيمتها فيكون مجموع ما
 يلزمه من مصاريف للتعليم ووالده موسر إذ يعمل ويبلغ صافى
 دخله الشهري وليس له من تجب عليه نفقته سوى والدته وابن صغير
 له.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون
 رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجرى على أن
 «تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها
 وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن
 أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله
 ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه» ومن ثم
 فإن أبيه المعلن إليه يضحى ملزما بمصاريف تعليمه.

وحيث إن الطالب دعا المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدي إليه قيمة مصاريف تعليمه سائلة الذكر، إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بأن يؤدي له قيمة مصاريف تعليمه، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

1- اعتبرت المادة 18 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 طلب العلم عجزا حكيميا عن الكسب وهو ما يتمشى مع المذهب الحنفي.

2- إذا كان الإبن الكبير وهو الذى أتم الخامسة عشرة من العمر طبقا للتقويم الهجرى طالب علم ولكنه يكسب ما يكفى نفقته فإنه لا يستحق النفقة وإذا كان يكسب ما يكفى جزءا من نفقته فيلزم الأب أو من تجب عليه نفقته فى حالة عدم وجود الأب بتكملة نفقته إلى حد الكفاية.

3- اشترط النص لتحقيق العجز الحكيمى بسبب طلب العلم، أن يكون بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده.

والعلم يكون ملائما لأمثال الإبن، وإذا كان نوع العلم أو مرحلته مما يشتغل به أبناء من يماثل والده فى الوضع المادى أو المركز الاجتماعى، وطبقا لما جرى عليه العرف.

والعلم الملائم لاستعداده، هو الذى يتفق مع ميوله ورغبته واستعداده الذهني.

- 4- العلم الذى يعتبر عجزا حكما عن الكسب هو العلم الذى ترعاه الدولة أى مما تضع له نظاما وإطارا يحكمه والعلم الذى لا ينافى الدين.
- 5- يجب أن يكون طالب العلم رشيدا فى التعليم بمعنى أن يكون ناجحا وليس المقصود بذلك ألا يرسب الابن ولو مرة واحدة، وإنما يجب ألا يتكرر رسوبه على نحو يدل على فشله وعجزه عن السير فى طريق طلب العلم.
- راجع أيضا تعليقات على صيغة رقم 131).



صيغة رقم (153)**دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة****مرفوعة من ابن كبير عاجز عن الكسب على الأب****(بسبب آفة بدنية أو عقلية أو بسبب عدم تيسر الكسب له)**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم

شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب

الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع

قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالب ابن المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي، فقير لا مال له، عاجز عن الكسب بسبب فقدته يديه في حادث تصادم (أو بسبب عدم تيسر الكسب له)، والمعلن إليه موسر يفي كسبه بحاجته ويزيد، إذ يملك أطيانا زراعية قدرها بناحية مركز محافظة تدر عليه دخلا سنويا صافيا قدره

وحيث إن الفقرة الثانية من (المادة 18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجرى على أن: «تستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه»، ومن ثم فإن نفقة الطالب تكون واجبة على أبيه المعلن إليه.

وحيث إن الطالب طالب أباه المعلن إليه بالطريق الودى بأن يؤدى له نفقة بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشنون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بأداء ما يفرض إليه فى مواعيده وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة، وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (154)**دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة
مرفوعة من بنت كبيرة على الأب**

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب الأنسة/ وليس لها مهنة المقيمة
 برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة ابنة المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي، فقيرة لا مال لها أو كسب،
 خالية من الأزواج وعدتهم، ووالدها المعلن إليه موسر يفي كسبه بحاجته ويزيد،
 إذ يعمل ويتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره ولا يعول سوى
 والدتها.

وحيث إن الفقرة الثانية من (المادة 18 مكررا ثانيا) من المرسوم بقانون
 رقم 25 لسنة 1929 تنص على أن: «وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن
 تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من
 عمره قادرا على الكسب المناسبالخ».

وحيث إن الطالبة طالبت والدها المعلن إليه وديا مرارا بفرض نفقة لها
 بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، الأمر الذى حدا بها إلى
 إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بأداء ما يفرض لها في مواعيده وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- نفقة البنت تستمر على أبيها أو على من تلزمه نفقتها من بعده مهما تقدمت بها السن، لأن الأنوثة تعتبر عجزا حكما عن الكسب ولو كانت البنت قادرة على الكسب، وليس للأب أن يؤجرها في عمل أو خدمة، وله دفعها إلى امرأة تعلمها حرفة تكسب منها كالتطريز أو الحياكة أو ما شابه ذلك.
- 2- إذا كانت الأنثى تتكسب فعلا، فإن نفقتها تكون في كسبها فإذا لم تكف نفقتها، التزم أبوها أو من تجب عليه نفقتها بتكملتها.



صيغة رقم (155)**دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة
للأب الفقير في مال ابنه الغائب**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

1- السيد/ ومهنته غائب غير معروف محل الإقامة
ويعلن بأخر موطن معلوم له هو: رقم شارع قسم
محافظة مخاطبا مع

2- السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
قسم محافظة (بصفته أمينا على مال الغائب المعلن إليه الأول)
مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

الطالب والد المعلن إليه الأول بصحيح النسب الشرعي، فقير لا مال له أو
كسب، وليس له من تجب نفقته عليه سوى ابنه المعلن إليه الأول وهو موسر،
وتركه بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق.

وحيث إن العن إليه الأول غائب لا يعلم مكانه، وترك مالا ظاهرا لدى
أمين هو المعلن إليه الثاني، ومن ثم فإن نفقة الطالب تكون في هذا المال الأمر
الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة له.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما
بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
 الحكم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة في مال ابن الطالب المعلن إليه الأول وأمر
 المعلن إليه الثاني بأدائها إلى الطالب، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى
 ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم



صيغة رقم (156)**دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة
من الأب الفقير على أولاده**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته مقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة مخاطبا مع

3- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي:

الطالب والد المعلن إليهم بصحيح النسب الشرعي، فقير لا مال له أو كسب،
وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم.

وحيث إن المعلن إليهم موسرون يفي كسبهم بنفقتهم ويزيد بما يفي نفقته إذ
أن الأول يعمل وصافى دخله الشهري والثاني يعمل
وصافى دخله الشهري والثالثة تعمل وصافى دخله
الشهري وقد طال بهم الإنفاق عليه مرارا بالطريق الودي إلا أنهم امتنعوا
بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالب على المعلن إليهم بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمرهم بأداء ما يفرض إليه في مواعيده وإذنه بالاستدانة عليهم عند الحاجة، وبإلزام المعلن إليهم مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

- 1- تجب نفقة الأب أو الأصل عامة على الفرع كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى إذا كان الأصل فقيرا لا مال له ولو كان قادرا على الكسب.
 - 2- لا يشترط أن يكون الفرع موسرا، بل يكفي أن يكون قادرا على الكسب، فيطالب بالسعى ليوافى بنفقة الأصل، فإن امتنع عن العمل أجبر عليه.
 - 3- إذا كان الفرع موسرا، أو كان في فاضل كسبه ما يزيد على حاجته، فإن الأصل يتقاضى النفقة بالطريقة التي يريدها. فإن طلب أخذ نفقة ليعيش وحده أجيب إلى طلبه.
 - 4- إذا كان ما يفيض عن حاجة الفرع لا يكفي أصله، فإنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة وإنما يجب على الفرع إذا كان له أولاد أن يضم أصله ليعيش معه ومع أولاده، فإذا لم يكن له أولاد وكان يعيش وحده فإنه يجب ضم أصله إليه إن كان عاجزا عن الكسب.
- أما إذا كان الأصل قادرا على الكسب فلا يجب عليه ضمه ولا يجبر على ذلك.

- 5- إذا كان للأصل أكثر من فرع من طبقة واحدة. سواء كان الفروع ذكورا أو إناثا، كما لو كان للأب مستحق النفقة ثلاثة أولاد مثلا فرضت عليهم النفقة بالتساوي بينهم لا فرق بين ذكر وأنثى صغير أو كبير.

أما إذا كان يسارهم يتفاوتت تفاوتاً كبيراً وكان فضل كسب أحدهم لا يكفي لدفع ما يخصه في النفقة، فإن النفقة تقدر بحسب حال الولد الأكثر يساراً - أي طبقاً للفاضل في كسبه - ولكن يلزم بها كل منهم بقدر ما يفيض في كسبه، كأن يلزم الأكثر فضلاً في الكسب - في المثل السابق - بنصف أو ثلاثة أرباع النفقة ويلزم باقي الأولاد بباقي النفقة.

6- النفقة الواجبة للأصول على الفروع هي نفقة كفاية الأمثال على الأمثال بحيث لا تزيد على فاضل الكسب.



صيغة رقم (157)**دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم مرفوعة
من أب مريض أو طاعن في السن على ابنه**

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالب والد المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي مريض بروماتزم مفصلي
 مزمن لا يقدر على الحركة، (أو طاعن في السن إذ يبلغ من العمر سنة
 غير قادر على القيام بشئونه) فقير لا مال له أو كسب وابنه المعلن إليه موسر
 يفي دخله بحاجته ويزيد بما يكفي نفقة أبيه الطالب إذ يملك أطيانا زراعية
 قدرها بناحية مركز محافظة تدر عليه
 دخلا سنويا صافيا قدره

وحيث إن الطالب دعا ابنه المعلن إليه مرارا بالطريق الودي إلى فرض
 نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم له إلا أنه امتنع بدون وجه حق شرعي الأمر
 الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع

الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم له، وأمره بالأداء وإذنه بالاستدانة عند الحاجة، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليق

تجب للأصل على فرعه النفقة بأنواعها الثلاثة: الطعام والكسوة والمسكن وإذا كان الأصل في حاجة إلى خادم كما لو كان مريضاً أو طاعناً في السن فإنه يفرض له أجر خادم لأنه ذلك يكون داخلاً في كفايته. ويجب له أجر الطبيب ومصاريف العلاج وثمان الدواء.



صيغة رقم (158) دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة لزوجة الأب

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

الطالبة زوجة لوالد المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد
 زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن.
 وحيث إن والد المعلن إليه فقير لا مال له أو كسب، طاعن فى السن إذ يبلغ
 من العمر عاما (أو مصابا بعاهة أو بمرض مزمن) ولا يقدر على القيام
 بشئونه، وهى التى تتولى القيام بها، والمعلن إليه موسر يفى دخله بحاجته ويزيد
 بما يكفى نفقتها، ومن ثم فإن نفقتها تكون واجبة على المعلن إليه شرعا.
 وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بأن يؤدى لها
 نفقة بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى حدا بها إلى
 إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها

المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة، وأمره بالأداء وإذنها بالاستدانة عليه عند الحاجة، وبإلزامه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم

تعليقات

1- إذا كانت زوجة الأب الفقير ليست أم الابن، فسواء كانت موسرة أو معسرة، فإن نفقتها تكون على الابن إذا كان الأب محتاجا إليها في خدمته كما لو كان طاعنا في السن أو مصابا بعاهة أو بمرض مزمن بحيث لا يقدر على القيام بشئونه.

2- إذا كانت زوجة الأب الفقير أم الإبن، وكان الأب محتاجا إليها في خدمته فإن نفقتها تكون على الإبن سواء كانت معسرة أو موسرة لأن نفقتها تدخل في كفاية الأب.

أما إذا كان الأب غير محتاج إليها. وكانت موسرة فإن نفقتها تكون على الأب ويؤمر بها الإبن ليرجع بها على الأب إذا أيسر أو تنفق هي على نفسها لترجع عليه. أما إذا كانت معسرة فإن نفقتها تكون أيضا على الأب ويؤمر بها الإبن ليرجع بها على الأب إذا أيسر.



صيغة رقم (159) دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة لأمر على ابنها

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة والدة المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي، فقيرة لا مال لها أو
 كسب، خالية من الأزواج وعدتهم. وابنها المعلن إليه موسر يفي كسبه بحاجته
 ويزيد بما يكفى نفقتها ذلك أنه يعمل ويتقاضى راتبا شهريا صافيا
 قدره وليس له من تجب عليه نفقته سواها.
 وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه مرارا وديا بأن يفرض لها نفقة
 بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعى. الأمر الذى اضطرها إلى
 إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
 (لولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
 الحكم للطالبة على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة، وأمره بالأداء وإذنها
 بالاستدانة، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

- 1- إذا كان للولد أبوان فقيران يستحقان النفقة، ولكنه لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فإن الأم تكون أحق بهذه النفقة.
- 2- تعتبر الأم عاجزة عن الكسب لأنها أنثى والأنوثة عجز حكى عن الكسب.



صيغة رقم (160)

دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة
لأب مريض أو طاعن في السن وزوجته
على ابنه منها

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالب والد المعلن إليه بصحيح النسب الشرعي طاعن في السن غير قادر
 على القيام بشئونه (أو مريض ب غير قادر على القيام بشئونه). فقير لا
 مال له أو كسب، متزوج من والدته المعلن إليه، ومحتاج إليها في خدمته، وليس
 له من تجب عليه نفقته سوى ابنه المعلن إليه، والمعلن إليه موسر يفى كسبه
 بحاجته ويزيد بما يفى بنفقة أبيه الطالب وزوجة أبيه والدته المعلن إليه
 إذ يعمل ويكسب يوميا

وحيث إن الطالب طالب ابنه المعلن إليه مرارا بالطريق الودى بفرض نفقة
 بأنواعها الثلاثة له ولزوجته إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا
 به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته آنفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشتون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا
لسماع الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة للطالب
ولزوجته وأمر المعلن إليه بالأداء وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة،
وبالإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم



صيغة رقم (161) دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة من أخ على أخيه الشقيق

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالب أخ شقيق للمعلن إليه بصحيح النسب الشرعي، فقير معسر لا مال له أو كسب، وعاجز عن الكسب لمرضه بالشلل، وليس له من تجب عليه نفقته سوى أخيه الشقيق المعلن إليه، والمعلن إليه موسر يفي كسبه بحاجته ويزيد بما يفي بنفقة الطالب، إذ يعمل ويكسب شهريا ولا يعول سوى زوجته.

وحيث إن الطالب طالب المعلن إليه وديا مرارا بأن يفرض له نفقة بأنواعها الثلاثة إلا أنه أبى بدون وجه حق شرعي، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع

الحكم للطالب على المعلن إليه بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة وأمره بالأداء وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- قرابة ذوى الأرحام (الحواشي) التى توجب النفقة هى قرابة غير الولادة المحرمة للنكاح، تثبت للإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

أما قرابة غيرهم كأبناء وبنات العمات، وأبناء وبنات الخالات، لا تحرم النكاح لأنه يجوز الزواج بينهم، ومن ثم لا توجب هذه القرابة النفقة لهم.

2- تخرج عن قرابة ذوى الأرحام المحرمة للنكاح، القرابة عن طريق الرضاع، فلا يجوز للأخ رضاعاً مثلاً مطالبة أخيه من الرضاع بنفقة.

3- يشترط لوجوب نفقة الأقارب من ذوى الأرحام توافر الشروط الآتية:
(أ) أن يكون طالب النفقة معسراً.

(ب) أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب.

(ج) أن يكون المطالب بالنفقة موسراً بأن يكون له كسب دائم يكفى حاجته ويزيد، فإنه فى هذه الحالة ينفق من الزيادة على قريبه.

(د) اتحاد الدين بين طالب النفقة والمطالب بها.

4- تجب للقريب النفقة بأنواعها الثلاثة، وأجر خادم إذا كان القريب فى حاجة إلى خادم كما لو كان طاعناً فى السن أو مريضاً بمرض مزمن أو به عاهة فلا يستطيع القيام بشئونه الشخصية، لأن أجر الخادم يكون حينئذ من كفايته. كما تجب له مصاريف العلاج.

وتجب له نفقات التعليم من مصاريف دراسية وثمان كتب وزى مدرسي.

5- لا يلزم القريب المنفق بنفقة زوجة قريبه الفقير العاجز فى أى حال.

صيغة رقم (162) دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة على عممة وخالة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 1- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

المعلن إليها الأولى عممة شقيقة للطالب، والمعلن إليها الثانية خالة شقيقة له وذلك بصحيح النسب الشرعي، وهو فقير لا مال له أو كسب عاجز عن الكسب بسبب عاهة مستديمة بيده اليمنى، وليس له من تجب نفقته عليه سوى المعلن إليهما، وهما موسرتان يفي دخلهما بحاجتهما ويزيد بما يفي بنفقته إذ تملك الأولى أطيانا زراعية مساحتها بناحية مركز محافظة تدر عليها دخلا سنويا صافيا قدره وتملك الثانية أطيانا زراعية مساحتها بذات الناحية تدر عليها دخلا سنويا صافيا قدره
 وحيث إن الطالب طالب المعلن إليهما بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة له الأولى بقدر الثلثين والثانية بقدر الثلث إلا أنهما امتنعا بدون وجه حق شرعي.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة
 علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم
 للطالب على المعلن إليهما بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة بقدر الثلثين بالنسبة للمعلن
 إليها الأولى والثلث بالنسبة للمعلن إليها الثانية وأمرهما بالأداء وإذنه بالاستدانة
 عليهما عند الحاجة، وبإلزامهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
 ولأجل العلم

تعليقات

1- نفقة الأقارب من الحواشي ذى الرحم المحرم تتبع الميراث فتكون
 عليهم بحسب ميراثهم.

والعبرة بأهلية المنفق للميراث لا كونه وارثا حقيقة، لأن صفة الوارث لا
 تتحقق له طالما أن القريب المطالب بالنفقة على قيد الحياة.
 فإذا كان الموجود من هؤلاء الأقارب أكثر من واحد، وكانوا جميعا وارثين
 وزعت النفقة عليهم بنسبة إرثهم، وإذا كان بعضهم وارث والبعض الآخر غير
 وارث وزعت النفقة على الوارثين فقط بحسب أنصبتهم ولا يفرض شيء منها
 على غير الوارثين.

2- إذا كان لطالب النفقة وارث معسر يحرز كل الميراث أى ينفرد بكل
 الميراث، فإنه يعتبر ميتا فى حق باقى من تجب عليهم النفقة من بعده وتكون
 النفقة عليهم بحسب أنصبتهم فى الميراث باعتبار أن هذا الوارث غير موجود.
 فإذا كان الوارث المعسر لا يحرز كل الميراث، فإنه يفرض موجودا وتقدر
 أنصبة الميراث ثم يطرح نصيبه ويوزع على الموسرين كل على قدر نصيبه فى
 الميراث.

وإذا تعدد الورثة المعسرون الذين لا يحرزون الميراث كله وكان باقى
 الورثة موسرين فإنهم يعتبرون موجودين لبيان من تجب عليه النفقة ويقسم
 الواجب عليهم على الموسرين بحسب أنصبتهم.
 (راجع فى المجلد الثالث موضوع رقم 13).

صيغة رقم (163) دعوى إبطال نفقة قريب لموت المحكوم عليه

إنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب كل من:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم

شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
الأستاذ المحامى الكائن

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع

قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الأستاذ المحامى
الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع

قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتى:

المعلن إليه ابن شقيق مورث الطالبين والدهما المرحوم/
بصحيح النسب الشرعي، وقد استصدر المعلن إليه ضد مورثهما المذكور
بتاريخ / / الحكم رقم القاضى بفرض نفقة بأنواعها الثلاثة له
على مورثهما قدرها شهريا، وقد توفى مورثهما بتاريخ / / وقد
استوفى المعلن إليه النفقة المقضى بها حتى تاريخ وفاته، غير أن المعلن إليه
مازال يطالب الطالبين بتنفيذ الحكم الصادر له من تركة مورثهما فى الفترة
اللاحقة للوفاة.

وحيث إن الراجح فى المذهب الحنفى أن نفقة الأقارب تسقط بموت المحكوم
عليه، ما لم يكن قد أذن باستدانتها واستدينات بالفعل لأن نفقة الأقارب صلة
والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض، وكان الحكم المذكور لم يأذن للمعلن

إليه باستدانة نفقته، ومن ثم فإنه لا يحق له المطالبة بالنفقة الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبين على المعلن إليه بإبطال المفروض لنفقته بأنواعها الثلاثة وقدرها شهريا المقضى بها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم وأمره بعدم التعرض لهما بهذا الحكم، وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



وفاة ووراثة

صيغة رقم (164) طلب تحقيق وفاة ووراثة لمتوفى جميع ورثته بالغين

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بمركز
بعد التحية...

مقدمه لسيادتكم ومهنته ومقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الأستاذ
المحامى الكائن

الموضوع

بتاريخ / / توفى والدى المرحوم (أو توفى
المرحوم) بناحية ودفن بمقابرها عن ورثته الشرعيين البالغين
وهم:

- 1- (الطالب) ابن.
- 2- زوجة.
- 3- ابنة.
- 4- ابنة.

ويقيمون جميعا بناحية فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم
أو فرع يستحق وصية واجبة، وقد ترك ما يورث عنه شرعا بالناحية المذكورة
(تذكر أموال التركة ومحلها)، ولما كان الطالب من ورثته ويهمه تحقيق الوفاة
والوراثه.

والطالب على استعداد لسداد الرسم المقرر.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحقيق وفاة ووراثة المرحوم وانحصار إرثه الشرعى فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى / /

وكيل الطالب

تعليقات

1- يختص نوعيا بإصدار إشارات الوفاة والوراثة والوصايا رئيس محكمة الأسرة، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة المختصة «محكمة الأسرة» عند قيام نزاع جدى فى شأنها (م 3/3 من القانون رقم 10 لسنة 2004).

2- يختص محليا بتحقيق الوفاة والوراثة والوصايا رئيس محكمة الأسرة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى تقع فى دائرتها أعيان التركة (م 4-2 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

3- يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصايا بناء على طلب (م 1/24 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

4- يجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا (م 2/24 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

5- لا يلزم توقيع الطلب من محام.

6- يجب أن يرفق الطالب بطلبه ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

وتتضى المحكمة بعدم قبول الطلب من تلقاء نفسها دون دفع، لتعلق هذا الحكم بالنظام العام (م 1/24 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

7- على الطالب إعلان الورثة والموصى لهم وصية واجبة - إن وجدوا - بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب (م 2/24 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

8- يغنى عن إعلان الورثة والموصى لهم وصية واجبة، حضورهم أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الطلب.

9- إذا تخلف الورثة أو بعضهم عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الطلب، أو حضروا ولم يبدوا ثمة اعتراض، اعتبروا مصادقين على الطلب.

10- إذا توفى شخص وطلب أحد ورثته تحقيق وفاته وتبين من التحريات أن أحد أولاده توفى فإنه يجب إعلان ورثة المتوفى الثانى لاحتمال إنكارهم وراثته الطالب للمتوفى الأول.

(كتاب الحاقانية لمحكمة الجيزة فى 14/4/1913 - رقم 1828).

11- إذا كان من بين ورثة المتوفى غائب غيبة منقطعة لا وكيل له فإنه يتبع فى إعلانه ما جرى عليه العمل فيما لو كان للمتوفى قاصرا أو محجورا عليه أى لابد من اتخاذ الإجراءات لتعيين وكيل عنه.

(كتاب الحاقانية لمحكمة قنا الكلية رقم 8919 لسنة 1928).

12- يحقق رئيس المحكمة أو المحكمة الطلب بشهادة من يوثق به، وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه (م 2/24 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

13- نصاب البينة شهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين.

14- لا مانع من تحقيق وفاة المتوفى عقيما من غير عقب ولا وضبط ذلك بدون تعرض لذكر الورثة ويتبع فى إجراءات هذه المادة ما هو متبع فى مواد تحقيق الوفاة والوراثة.

(منشور الحاقانية رقم 23 فى 3 أغسطس لسنة 1931).

15- إذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى رئيس المحكمة أن الإنكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة للفصل فيه (م 2/24 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

ويجوز أن يصدر الإنكار من بعض الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة.
 16- يكون لرئيس المحكمة تقدير جدية الإنكار، ويكون تقديره من واقع الأوراق وظروف الدعوى وموقف الخصوم أمامه.
 أما إذا كان الإنكار غير جدى استمر رئيس المحكمة فى تحقيق الوفاة والوراثة.

ومن أمثلة الإنكار غير الجدي، أن ينكر أحد الورثة وراثة الطالب أو يحضر احد الأشخاص ويدعى أنه وارث دون أن يؤيد ادعاءه بالمستندات، أو كان يكذبه الثابت بالأوراق.

17- إذا تبين أثناء نظر طلب تحقيق الوفاة والوراثة والوصايا أن المطلوب تحقيق وفاته مفقود أى لا تدرى حياته من مماته امتنع السير فى الطلب لأن تحقيق الوفاة فى هذه الحالة من اختصاص محكمة الأسرة.

18- إذا ضبط إشهاد بوفاة شخص معين فلا يجوز تقديم طلب آخر لتحقيق وفاة نفس الشخص على وجه يغاير التحقيق الأول، ويتعين فى هذه الحالة التقرير بعدم قبوله، إذا أن الطريق الوحيد لإهدار حجية الإشهاد الذى ضبط فعلا - كما سنرى - هو صدور حكم من المحكمة المختصة على خلاف هذا الإشهاد (الأستاذ كمال البنا فى مرافعات الأحوال الشخصية ص 131).

19- إذا تخلف الطالب عن الجلسة المحددة لنظر الطلب تقرر المحكمة بحفظ الطلب، وكذلك إذا حضر الطالب وعدل عن طلبه.
 (منشور الحقانية رقم 43 مؤرخ أغسطس سنة 1921).

20- يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية لواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه (م 25 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

والمقصود بالحكم الذى يصدر على خلاف الإشهاد هو الحكم الذى تصدره محكمة الأسرة المختصة بثبوت الوفاة والوراثة والوصية الواجبة.

صيغة رقم (165) طلب تحقيق وفاة وورثة المتوفى ضمن ورثته قصر

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بمركز

بعد التحية،،،

مقدمه لسيادتكم ومهنته ومقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

الموضوع

بتاريخ / / توفي والدى المرحوم (أو توفي
المرحوم) بناحية ودفن بمقابرها عن ورثته الشرعيين وهم:

1- (الطالب) ابن بالغ.

2- ابن بالغ.

3- ابن قاصر.

4- بنت قاصر.

والثالث والرابعة مشمولين بوصاية والدتهما السيدة فقط من غير
شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة، ويقيم جميع
الورثة بناحية وقد ترك المتوفى ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال
التركة ومحلها) ولما كان الطالب من ورثته ويهمه تحقيق الوفاة والورثة.
والطالب على استعداد لسداد الرسم المقرر.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحقيق وفاة ووراثة المرحوم وانحصار إرثه الشرعى فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الطالب

تحريرا فى / /

تعليقات

1- يلزم لإثبات الطلب تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية على القاصرين.

- راجع أيضا تعليقات على صيغة رقم (164).



صيغة رقم (166)
طلب تحقيق وفاة ووراثة المتوفى له فرع
يستحق وصية واجبة

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بمركز

بعد التحية،،،

مقدمته لسيادتكم ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن

الموضوع

بتاريخ / / توفي زوجي المرحوم (أو توفي
 المرحوم) ببندر محافظة ودفن بمقابرها عن وارثيه
 الشرعيين البالغين وهما:

1- (الطالبة) زوجة بالغة.

2- ابن بالغ.

ويقيمان بناحية وقد ترك فرعا يستحق وصية واجبة
 هو ابن ابنه المتوفى قبله المرحوم بتاريخ / / بناحية
 فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهما أو فرع آخر
 يستحق وصية واجبة. وقد ترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة
 ومحلها) ولما كانت الطالبة من ورثة المتوفى ويهمها تحقيق الوفاة
 والوراثة.

والطالبة على استعداد لسداد الرسم المقرر.

بناء عليه

تلتزم الطالبة تحقيق وفاة وورثة المرحوم وانحصار إرثه الشرعى فى وارثيه المذكورين واستحقاق الفرع المذكور لوصية واجبة، مع بيان نصيب كل منهم فى التركة وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الطالبة

تحريرا فى / /

تعليقات

1- الوصية الواجبة تقررت بالقانون رقم 71 لسنة 1946، ومن ثم يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة أن يكون الفرع المتوفى قد توفى بعد العمل بالقانون المذكور. وقد نشر القانون بالوقائع المصرية فى أول يولييه سنة 1946 (العدد 65) وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره (م 2 من قانون الإصدار).

وقد نصت المادة 76 منه على أنه إذا لم يوص الميت لفرع ولده والذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فروعه وإن نزلت قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

ونصنت المادة (77) على أنه إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث، فإن ضاق عن ذلك فممنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

2- راجع تعليقات على صيغة رقم 164.



صيغة رقم (167)**طلب تحقيق وفاة ووراثة لمتوفى
مقدم من صاحب مصلحة من غير الورثة**

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بمركز

بعد التحية...

مقدمه لسيادتكم ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن

الموضوع

بتاريخ / / توفي المرحوم بناحية ودفن بمقابرها
 عن ورثته الشرعيين وهم:

1- زوجة (بالغة)

2- أخت لأم (بالغة).

3- عم شقيق (بالغ).

وجميع الورثة مقيمون بناحية فقط من غير شريك أو وارث آخر له
 سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة، وقد ترك ما يورث عنه شرعا بالناحية
 المذكورة (تذكر أموال الترك).

وحيث إن الطالب قد اشترى من المتوفى المرحوم أطيانا زراعية
 قدرها بمقتضى عقد بيع عرفي مؤرخ / / ، ويهمه الحصول
 على إعلام شرعى بوفاة ووراثة المتوفى المذكور حتى يتمكن من تسجيل العقد
 العرفي الصادر له.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحقيق وفاة ووراثته المرحوم وانحصار إرثه الشرعى فى ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط إشهاد بذلك.

وتفضلوا بقبول (أسمى الاحترام)،،،

وكيل الطالب

تحريرا فى / /

تعليقات

1- جاء بالكتاب الدورى لوزارة الحقانية فى 19 سبتمبر سنة 1931 ما يأتى:

«استعلمت مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل عن له صفة فى طلب تحقيق الوفاة والوراثة وهل يجب أن يكون أحد الورثة أم يجوز أن يكون أى شخص له مصلحة فى طلب تحقيق الوفاة.

وقد أجابت الوزارة بأنه لا يشترط أن يكون طالب تحقيق الوفاة والوراثة من ضمن ورثة المتوفى بل يشترط فقط أن يكون ذا صفة فى الموضوع كأن يكون وارثا أو خصما فى دعوى الوراثة أو صاحب حق لا يمكنه الوصول إليه إلا بتحقيق الوفاة والوراثة».

2- يجب أن يقدم الطالب للمحكمة عقد البيع العرفى الصادر له من المتوفى وذلك لإثبات صفته فى الطلب.

راجع تعليقات على صيغة رقم (167).



صيغة رقم (168)

إعلان ورثة في مادة تحقيق وفاة وورثة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيدة / ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 4- السيدة / ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي:

بتاريخ / / توفي المرحوم وانحصر إرثه الشرعي في
 الطالب والمعلن إليهم فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع
 يستحق وصية واجبة وقد قدم الطالب إلى رئيس محكمة الطلب
 رقم وراثات طلب فيه تحقيق وفاة المرحوم وانحصر إرثه
 الشرعي في ورثته المذكورين وضبط إشهاد بذلك.
 وحيث إنه تحدد لنظر الطلب جلسة / / (أو أجل نظر الطلب إلى
 جلسة / /) ويهم الطالب إعلان المعلن إليهم لسماع أقوالهم في الطلب بحيث
 إذا لم يحضروا يضبط الإشهاد في غيبتهم طبقاً للقانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام السيد الأستاذ رئيس محكمة شئون الأسرة الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع أقوالهم فى الطلب وضبط الإشهاد فى حالة عدم حضورهم.
ولأجل العلم

تعليقات

- 1- لما كان الغرض من إعلان باقى الورثة هو أن يعلم المعلن إليهم اليوم المعين لسماع الإشهاد فمتى وقع هو أو من يقوم مقامه على أصل الإعلان بما يفيد استلامه كان ذلك كافيا للغرض المقصود من الإعلان، فلا يلغى الإعلان إذا وقع به خطأ يوجب بطلانه كحصوله فى يوم جمعه وعدم ذكر اسم اليوم ولا الساعة (منشور الحقانية رقم 4171 فى 21 ويونيه سنة 1914).
- 2- راجع تعليقات على صيغة رقم (164).



صيغة رقم (169)**دعوى بطلان إشهاد وفاة ووراثه
لاشتماله على غير وارث**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتها بالآتي:

بتاريخ / / توفي عم الطالب المرحوم بناحية ودفن
 بمقابرها، وقد ترك ما يورث عنه شرعا بالناحية المذكورة (تذكر أموال التركة)،
 وقد انحصر إرثه الشرعي في والدته السيدة/ وتستحق في تركته الثلث
 فرضا، وفي ابن أخيه الشقيق (الطالب) ويستحق باقى تركته تعصيا فقط من
 غير شريك أو وارث آخر له سواهما أو فرع يستحق وصية واجبة. إلا أن
 المعلن إليها استصدرت من محكمة الجزئية للأحوال الشخصية للولاية
 على النفس إشهادا بإثبات وفاة ووراثه المرحوم وانحصار إرثه
 الشرعي في والدته السيدة/ وابن أخيه (الطالب) والمعلن إليها بصفتها
 زوجة له، رغم أن المتوفى المذكور قد طلقها قبل وفاته طلاقه بآئنة على الإبراء من
 نفقتها ومؤخر صداقها بإشهاد طلاق رسمي مؤرخ / / على يد مأذون ناحية
 وبالتالي لا ترث فيه شرعا، ومن ثم فإن الإشهاد المذكور يضحى باطلا
 لاشتماله على غير وارث، ويحق للطالب طلب الحكم ببطلانه تطبيقا للمادة 25 من
 القانون رقم (1) لسنة 2000.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلاق الإشهاد الشرعى الصادر بتاريخ / / فى مادة الوراثة رقم من رئيس محكمة الأسرة وأمر المعلن إليها بعدم التعرض للطالب بالإشهاد المذكور، وبإلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- الإعلام الشرعى حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة على خلاف ما تضمنه الإعلام م 25 من القانون رقم 1 لسنة 2000، ومن قبلها المادة 361 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة - نقض طعن رقم 45 لسنة 31 ق أحوال شخصية - جلسة 1964/3/11 - طعن رقم 22 لسنة 39 ق أحوال شخصية - جلسة 1975/4/30 - طعن رقم 4 لسنة 51 ق أحوال شخصية - جلسة 1982/3/16).

2- يجوز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على إشهاد الوفاة والوراثة طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة. (الأحكام المبينة برقم 1).

3- إنكار الوراثة الذى يستدعى إصدار حكم بما يخالف إشهاد الوفاة والوراثة يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة وبيت المال (وزارة الخزانة) لا يعتبر وارثا بهذا المعنى إنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكدته المادة الرابعة من قانون الموارث رقم 77 لسنة 1943.

(طعن رقم 2 لسنة 35 ق أحوال شخصية - جلسة 1966/5/11 - طعن رقم 44 لسنة 39 ق أحوال شخصية - جلسة 1983/6/28 غير منشور).

- 4- محكمة الأسرة هي المختصة بدعوى بطلان إشهاد الوفاة والوراثة.
- 5- المستندات التي تقدم في الدعوى:
- (أ) شهادة وفاة المورث.
- (ب) إشهاد طلاق المدعى عليها من المتوفى.
- (ج) صورة رسمية من الإشهاد الصادر في مادة الوراثة المطلوب القضاء ببطلانه.
- أنظر أيضا التعليقات على صيغة رقم (170).



صيغة رقم (170) دعوى وفاة ووراثه مرفوعة من مطلقة رجعي

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 4- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمرحوم بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 وبتاريخ / / طلقها طلاقه أولى رجعية بموجب إشهاد طلاق
 رسمى، وبتاريخ / / توفى زوجها المذكور بناحية ودفن
 بمقابرها، وكان ذلك وهى لا تزال فى عدته شرعا، وقد ترك ما يورث عنه
 شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعى فى الطالبة بصفتها
 مطلقة رجعياء، وتستحق فى تركته الثمن فرضا وفى المعلن إليهم بصفتهم أبناءه
 وبناته ويستحقون باقى تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فقط من غير

شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة. غير أن المعلن إليهم أنكروا وراثتها من زوجها المتوفى ووضعوا اليد على أموال التركة وامتنعوا عن تسليمها نصيبها فيها، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بثبوت وفاة المرحوم بتاريخ / / وأن الطالبة من ورثته وتستحق فى تركته الثمن فرضا وبإلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابلأتعاب المحاماة.

تعليقات

1- تختص محكمة الأسرة نوعيا بنظر الدعوى، وقبل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2004 كانت تختص المحكمة الابتدائية بالحكم فى دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات جميعها (أيا كانت قيمتها)، ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم (1) لسنة 2000 نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، ولم ترد دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات ضمن المسائل التى نصت عليها المادة التاسعة من القانون، والتى تدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة الجزئية.

وقبل العمل بالقانون رقم (1) لسنة 2000 كانت تختص المحكمة الجزئية بالحكم الابتدائى فى دعاوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش، بينما تختص المحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى فى التركات التى تزيد على ذلك (م 8/6، 1/8 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة).

2- تختص محليا بنظر الدعوى المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة (م 2-4/15 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

3- يقصد بدعوى الإرث الاستحقاق فى تركة المورث بجميع أسباب الإرث وهى الزوجية، والقرباة والعصوبة السببية عملا بنص المادة السابعة من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943، ويلزم فى هذه الدعوى خلو السبب من النزاع وثبوته عند الإنكار.

4- يلزم فى دعوى الإرث بيان جميع التركة بيانا كافيا، وبيان جميع الورثة، ومقدار نصيب كل وارث الذى يستحقه فى التركة، وجهة الإرث التى يستحق بها، وبيان الشخص الذى ينتهى إليه نسب الخصمين إذا كان بينهما نسب، بأن يذكر فى دعواه الأب إذا كان المدعى عليه هو الأخ أو الجد إذا كان المدعى عليه هم العم (مرافعات الأحوال الشخصية - الأستاذ فتحى حسن مصطفى ص 30 وما بعدها).

5- لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق (م 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929)، فيجب لسماع الدعوى أن ترفع قبل انقضاء سنة من تاريخ الطلاق.

6- ذكر المال شرط لصحة دعوى الوراثة، إلا أنه ليس بلازم أن تقام فى هذه الدعوى البينة على المال عند إنكاره من المدعى عليه.

وقد قضى بأن:

(أ) - «ذكر المال شرط لصحة دعوى الوراثة، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولا ثم إثبات المال، ولما كان يبين من صحيفة الدعوى المقامة من المطعون عليهم الآخرين أمام محكمة أول درجة أنها تضمنت أعيان التركة المخلفة عن المتوفى وهو ما يشكل دعوى المال التى يشترط أن تنتظمها دعوى الإرث، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لسماع الدعوى رغم خلوها من ذكر واضح اليد على تركة المتوفى - يكون ولا أساس له».

(نقض طعن رقم 15 لسنة 43ق - جلسة 14 يناير سنة 1976)

(ب) - «لئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الوراثة، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولاً ثم إثبات المال، والإدعاء بعدم وجود تركة للمتوفى لا يصلح دفعا لدعوى الوفاة والوراثة، وإذا كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليها الأول أقامت دعواها بطلب إثبات وفاة مورثها ووراثتها وبينت الأعيان التي خلفها المتوفى فإن ما تقرره الطاعنة من أن المورث تصرف في تركته قبل وفاته لا يمنع من قبول الدعوى الراهنة».

(نقض طعن رقم 15 لسنة 40 ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/1/7)

7- «مناط الشهادة بالإرث وجوب أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذي بمقتضاه ورث به المدعى الميت، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميز عن غيره، ويبين للقاضي أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثي، ولما كان قوام دعوى المطعون عليهم استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العسوبة النسبية التي ترجع أساساً إلى جهة العمومة التي لا مدخل للنساء فيها، فيكفي ثبوت اجتماعهم والمتوفى على جد واحد دون حاجة للجدة الجامعة».

(نقض طعن رقم 15 لسنة 43 ق - أحوال شخصية -

جلسة 14 يناير سنة 1976)



صيغة رقم (171)

دعوى وفاة ووراثة مرفوعة من

مطلقة طلاقا باننا بينونة كبرى فى مرض الموت

إنه فى يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامى الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتى:

الطالبة كانت زوجة للمرحوم بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 وبتاريخ / / أوقع عليها طلاقة مكملة للثلاث بموجب إسهاد طلاق رسمي،
 ثم توفى بتاريخ / / أثناء عدتها منه.

ولما كان هذا الطلاق قد وقع منه فى مرض الموت وتوفى وهى لا تزال
 فى عدتها منه ويعد فارا من إرثها، وترث فيه شرعا، وقد ترك ما يورث عنه
 شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعى فى الطالبة وفى
 ولديه المعلن إليهما الأول والثانى ووالدته المعلن إليها الثالثة فقط من غير شريك
 أو وارث آخر له سواهم أو فرع يستحق وصية واجبة، ومن ثم تستحق الطالبة
 فى تركته الثمن فرضا وتستحق المعلن إليها الثالثة السدس فرضا ويستحق

المعلن إليهما الأول والثاني باقى تركته تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن المعلن إليهم أنكروا وراثتها ووضعوا يدهم على أموال التركة وامتنعوا عن تسليمها نصيبها المذكور، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلانها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بثبوت وفاة المرحوم بتاريخ / / وأن الطالبة من ضمن ورثته وتستحق فى تركته الثمن فرضا، وبإلزام المعلن إليهم مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم

تعليقات

1- مرض الموت هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلزمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة. فضايط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به. ولو كان الموت بسبب آخر غير المرض.

2- يشترط لإرث المطلقة بائنا بينونة كبرى (الطلاق المكمل للثلاث) فى مرض الموت ما يأتى:

(أ) - أن يكون الطلاق البائن المكمل للثلاث بعد الدخول.

(ب) - أن تكون الزوجة أهلا للميراث من زوجها وقت طلاقها وتظل على ذلك إلى وفاته.

(ج) - ألا تكون الزوجة راضية بالطلاق.

(د) - أن يموت الزوج في مرضه الذي أوقع الطلاق فيه وهي في العدة فتحقق هذه الشروط يعنى اعتبار الزوج فارا من إرث زوجته فيرد عليه قصده ويثبت لها الإرث.
(راجع في التفصيل المجلد الرابع - بند 15).



صيغة رقم (172)
دعوى إثبات وفاة ووراثه
مرفوعة من أحد العصبات

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي:

بتاريخ / / توفي عم الطالب الشقيق المرحوم
 ببندر محافظة ودفن بمقابره، وترك ما يورث عنه شرعا
 بناحية (تذكر أموال التركة)، وانحصر إرثه الشرعي في ابنتيه المعلن
 إليهما الأولى والثانية وتستحقان في تركته الثلثين فرضا وفي أمه المعلن إليها
 الثالثة وتستحق في تركته السدس فرضا، وفي الطالب بصفته ابن أخيه الشقيق
 ويستحق باقي تركته تعصيبا (سدس التركة)، إلا أن المعلن إليهم وضعوا أيديهم
 على كامل أموال التركة وأنكروا وراثته ورفضوا تسليمه نصيبه المذكور في
 التركة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشنئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم عليهم بإثبات وفاة المرحوم بتاريخ / / وأن الطالب ضمن ورثته بصفته ابن أخيه الشقيق ويستحق في تركته السدس تعصيا، وبالإزام المعلن إليهم مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (173)**دعوى مطالبة بإرث زوجة
من زوجها الذي توفى مرتدا**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة:
 السيد/ ومهنته ومقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمدعو بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة
 عقد زواج رسمية مؤرخة / / ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
 وبتاريخ / / ارتد زوجها المذكور عن دين الإسلام ثم مات على رده
 بتاريخ / / بناحية وهى لازالت فى عدته شرعا، وقد ترك ما
 يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها).

وحيث إن المقرر شرعا أن زوجة المرتد ترثه إذا مات أو قتل وهى فى
 عدتها، ولو كان صحيحا وقت رده. ولما كان زوجها المذكور لم يترك ورثة
 سواها وأخاه الشقيق المعلن إليه، فإنها تستحق فى تركته الربع فرضا، إلا أن
 المعلن إليه وضع يده على أموال التركة وجدد حقها فى الميراث، الأمر الذى
 حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بطلبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
 الحكم عليه باستحقاق الطالبة ربع تركة زوجها المتوفى فرضا، مع إلزام المعلن
 إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم

تعليقات

الزوج المرتد هو الزوج الذى يخرج عن دين الإسلام، سواء باعتناق دين
 سماوى آخر (المسيحية أو اليهودية)، أو خروجه إلى لا دين.



صيغة رقم (174)**دعوى إثبات وفاة وورثة مرفوعة
من ذي مصلحة من غير الورثة**

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيدة / ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

بتاريخ / / توفي المرحوم بناحية ودفن بمقابرها،
 وترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه الشرعي
 في المعلن إليها الأولى بصفقتها زوجة له وتستحق في تركته الربع فرضا
 والمعلن إليه الثاني بصفته أبا له ويستحق باقي تركته تعصيا. ولما كان الطالب
 قد اشترى من المذكور قبل وفاته منزلا كائنا بناحية مركز
 محافظة بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ / / ويرغب في تسجيل
 هذا العقد ويهمه إثبات وفاة المذكور وورثة المعلن إليهما له، ومن ثم فقد أقام
 الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما
 بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

(للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
 المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع
 الحكم بإثبات وفاة المرحوم بتاريخ / / وانهصار إرثه
 الشرعى فى زوجته السيدة/ وتستحق فى تركته الربع فرضا وفى أبيه
 السيد/ ويستحق باقى تركته تعصيبا. وبالإزام المعلن إليهما المصاريف
 ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم



صيغة رقم (175) دعوى استحقاق وصية واجبة

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد/ ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحل المختار مكتب الأستاذ
 المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
 محافظة مخاطبا مع
 4- السيدة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 5- الأنسة/ ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي:

بتاريخ / / توفي المرحوم ببندر قسم ودفن
 بمقابرها وترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها) وانحصر إرثه
 الشرعى في والدته المعلن إليها الأولى وابنيه المعلن إليهما الثانى والثالث وابنتيه
 المعلن إليهما الرابعة والخامسة، وفيمن يستحق وصية واجبة وهو الطالب ابن
 ابن المتوفى الذى توفي قبله بتاريخ / / المرحوم (.....) ذلك أن
 المتوفى المذكور لم يوص لابن ابنه الطالب يمثل ما كان يستحقه أبيه فى تركته
 لو كان حيا عند موته، كما لم يعطه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر

ما يجب له أو أقل منه ولا يرث الطالب جده شرعا لوفاة أبيه قبل وفاته فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهم أو فرع آخر يستحق وصية واجبة، ومن ثم فإن الطالب يستحق وصية واجبة طبقا للقانون رقم 71 لسنة 1946 بقدر ما كان يرثه أبوه بفرض وجوده بشرط ألا يزيد على ثلث التركة، ومن ثم فهو يستحق وصية واجبة قدرها 5 ط من 24 ط تنقسم إليها التركة وتستحق المعلن إليها الأولى 4 ط من 24 ط تنقسم إليها التركة وتستحق كل من المعلن إليهما الرابعة والخامسة 2 ط من 24 ط تنقسم إليها التركة وذلك على سبيل الميراث.

وحيث إن المعلن إليهم يضعون اليد على أموال التركة جميعها وأنكروا حقه في الوصية الواجبة وامتنعوا عن تسليم نصيبه إليه، ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة لشنئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم باستحقاق الطالب لوصية واجبة في تركة جده لأبيه المرحوم قدرها 5 ط من 24 ط تنقسم إليها التركة، وبإلزام المعلن إليهم مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم



صيغة رقم (176)

دعوى أحقية في وصية اختيارية

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيد / ومهنته ومقيم برقم
 شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن
 أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة كل من:
 1- السيدة / ومهنتها المقيمة برقم
 شارع قسم محافظة مخاطبا مع
 2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
 قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنتهما بالآتي:

بتاريخ / / توفي المرحوم ببندر قسم ودفن
 بمقابره وترك ما يورث عنه شرعا (تذكر أموال التركة ومحلها وقيمتها)
 وانحصر إرثه الشرعي في المعلن إليهما الأولى بصفتهما زوجة والثاني بصفته
 ابنا له فقط من غير شريك أو وارث آخر له سواهما أو فرع يستحق وصية
 واجبة، وكان المتوفى قد أوصى للطالب حال حياته بأطيان زراعية
 قدرها بناحية وحدودها وقيمتها وذلك
 بموجب ورقة مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه (أو بموجب ورقة
 رسمية أو عرفية مصدقا على توقيعه عليها).

ولما كان العقار الموصى به لا تزيد قيمته على ثلث قيمة التركة جميعها
 فإنه يثبت له الحق في العقار الموصى به له.

وحيث إن المعلن إليهما يضعان اليد على أعيان التركة كلها بما فيها العقار
 الموصى به، وقد أنكرا حقه في الوصية وامتنعا عن تسليم الأطيان الموصى بها
 له، فقد أقام الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة لشئون الأسرة (للولاية على النفس) الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بأحقية الطالب في الأتيان الزراعية البالغ قدرها الموضحة الحدود والمعامل بالصحيفة والموصى بها له من المرحوم ومنع تعرض المعلن إليهما له في هذه الأتيان مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليقات

1- تتعدد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الإفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنيع تدل على صحة الدعوى. وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الإفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها (م 2 من القانون رقم 71 لسنة 1946).

2- تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة (م 37 من القانون رقم 1 لسنة 1946).

تظلمات بأمر على عريضة

صيغة رقم (177)

تظلم من امتناع الموثق عن توثيق
عقد الزواج

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بقسم بصفته قاضيا للأمور
الوقفية.

بعد التحية،،،

مقدمه لسيادتكم ومهنته ومقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ
المحامى الكائن

الموضوع

بتاريخ / / توجه الطالب مع مخطوبته الأنسة إلى مكتب
المأذون الشرعى بقسم بندر محافظة السيد/.....
وطلب منه توثيق عقد زواجه منها طبقا للإجراءات الشرعية وفى حضور
شاهدين اصطحبهما و إلا أنه امتنع عن الإشهاد على العقد
وتوثيقه بدون وجه حق، ومن ثم فقد تقدم بهذا التظلم عملا بالبند (1) من الفقرة
الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 والمادة
4/3 من القانون رقم 10 لسنة 2004.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار الأمر بإلزام المأذون الشرعى مأذون قسم
..... بندر محافظة بالإشهاد على عقد زواجه من الأنسة
وتوثيقه.

وكيل الطالب

تحرير فى / /

صيغة رقم (178)**تظلم من امتناع الموثق عن إعطاء****شهادة مثبتة لامتناعه عن****توثيق عقد الزواج**

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بقسم بصفته قاضيا للأمور
الوقتية.

بعد التحية،،،

مقدمه لسيادتكم ومهنته ومقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ
المحامى الكائن

الموضوع

بتاريخ / / توجه الطالب إلى مكتب السيد/ المأذون
الشرعى لقسم بمدينة محافظة وطلب منه التوجه إلى منزل
مخطوبته الأنسة بدائرة القسم الذى يعمل به للإشهاد على زواجه منها
وتوثيقه فى حضور شاهدين هما و إلا أنه امتنع عن الحضور
للإشهاد على العقد وتوثيقه بدون مبرر. فطلب منه إعطاءه شهادة تفيد امتناعه
فأبى بدون وجه حق، ومن ثم فقد تقدم بهذا التظلم عملا بالبند (1) من الفقرة
الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000.

لذلك

يلتمس الطالب إصدار الأمر بإلزام المأذون الشرعى السيد/ مأذون
قسم بندر بإعطائه شهادة تفيد امتناعه عن الإشهاد على عقده
على الأنسة وتوثيقه.

تحرير فى / /

وكيل الطالب

صيغة رقم (179)

**تظلم زوجة من منع زوجها لها من
السفر إلى الخارج للاشتراك
في مؤتمر علمي**

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بقسم بصفته قاضيا للأموال
الوقتية.

بعد التحية...

مقدمه لسيادتكم ومهنتها ومقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

الموضوع

بتاريخ / / صدر قرار السيد الدكتور رئيس جامعة
بإيفادها إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتمثيل الجامعة في مؤتمر علمي عن
(.....) في المدة من / / حتى / / أي لمدة أسبوع، ولما
أبلغت زوجها السيد/ بهذا القرار واستأذنته في السفر لحضور هذا
المؤتمر رفض دون إيداء الأسباب، مما يعد تعسفا منه في استعمال حقه، ومن ثم
فقد اضطرت إلى تقديم هذا التظلم عملا بالبند (5) من الفقرة الثانية من المادة
الأولى من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 والمادة 4/3 من القانون
رقم 10 لسنة 2004.

لذلك

تلتمس الطالبة - بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/ إصدار
الأمر بالإذن لها بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من / /
حتى / / لحضور المؤتمر العلمي المشار إليه.
تحرير في / /

وكيل الطالبة

تعليقات

- 1- يجب على القاضى قبل إصدار الأمر بالإذن للزوجة بالسفر إلى الخارج أو يرفض التظلم سماع أقوال ذوى الشأن أى الزوجة والزوج (البند (5) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000).
- 2- تقدم العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالبة فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيد لها (م 194 مرافعات).
- 3- لا يلزم توقيع محام على العريضة.
- 4- يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر (م 1/195 مرافعات).
- ولا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا (م 2/195 مرافعات).
- 5- يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب نسخة ثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر (م 196 مرافعات).
- 6- للزوجة أو الزوج الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة (محكمة الأسرة).
- ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا (م 197 مرافعات).
- 7- يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة (م 198 مرافعات).

- 8- للزوجة أو الزوج بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضى الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة (م1/199 مرافعات).
- 9- يكون حكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام (م2/199 مرافعات).
- 10- يسقط الأمر الصادر على العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد (م 200 مرافعات).



صيغة رقم (180)
تظلم زوجة من منع زوجها لها
من السفر إلى الخارج بسبب
إعارتها للعمل

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة ببندر بقسم

بعد التحية...

مقدمه لسيادتكم ومهنتها ومقيمة برقم
 شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ المحامي الكائن

الموضوع

الطالبة تعمل مدرسة بمدرسة ونظرا لضالة راتب
 زوجها السيد/..... وإعالتة لأربعة أولاد في مراحل التعليم المختلفة مما
 جعل الأسرة تعاني ضائقة مالية شديدة، ورغبة منها في مؤازرته في
 الأعباء المعيشية فقد تقدمت بطلب إعارتها إلى إحدى الدول العربية.
 وبتاريخ / / صدر قرار السيد/ بإعارتها إلى دولة الكويت
 (مثلا) للعمل لمدة أربع سنوات بوزارة، براتب مجز، ولما أبلغت
 زوجها بهذا القرار واستأذنته في السفر أبي، ولما كان رفضه سفرها رغم ما
 تعانيه أسرتها من ضائقة مالية، يعد تعسفا في استعمال حقه في احتباسها، فقد
 اضطرت إلى تقديم هذا التظلم عملا بالبند (5) من الفقرة الثانية من المادة الأولى
 من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 والمادة 4/3 من القانون رقم 10
 لسنة 2004.

لذلك

تلتمس الطالبة - بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/ - إصدار
الأمر بالإذن لها بالسفر إلى دولة الكويت (مثلاً) للعمل هناك بوزارة
لمدة أربع سنوات.

تحرير في / /

وكيل الطالبة

تعليقات

- راجع التعليقات على صيغة رقم (179).



صيغة رقم (181)**تظلم زوجة من منع زوجها لها
من السفر مع نجلهما إلى الخارج لعلاجها**

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة بقسم بصفته قاضيا للأمر الوقفية.
بعد التحية...

مقدمه لسيادتكم ومهنتها ومقيمة برقم
شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
الأستاذ المحامي الكائن

الموضوع

الطالبة متزوجة من السيد/ وقد انتاب نجلهما البالغ من
العمر أربع سنوات (مثلا) مرض شخص بأنه وقد عرضه والده على
عدد كبير من الأطباء، الذين باشروا علاجه، ولكن دون جدوى، وأخيرا نصح
أحد كبار الأطباء هو الأستاذ الدكتور بضرورة سفره إلى (فرنسا مثلا)
حيث يمكن علاجه بأحد مراكزها الطبية، إلا أن والده رفض أن يسافر معه إلى
فرنسا لمباشرة علاجه، فعرضت عليه أن تتولى هذه المهمة فأبى دون وجه حق،
ولما كان التأخير في سفر نجلهما إلى فرنسا (مثلا) للعلاج مما يلحق الخطر به
وكان في رفض زوجها الإذن لها بالسفر مع نجلهما يعد تعسفا منه في استعمال
حقه فقد تقدمت بهذا التظلم عملا بالبند (5) من الفقرة الثانية من المادة الأولى
من قانون إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000.

لذلك

تلتمس الطالبة - بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/ - إصدار
الأمر بالإذن لها ولنجلهما بالسفر إلى (فرنسا مثلا) لمباشرة علاج نجلها
المذكور بأحد مراكزها الطبية.

تحرير في / /

وكيل الطالبة

صيغة رقم (182)
طلب زوجة منع زوجها من السفر
إلى الخارج

السيد الأستاذ رئيس محكمة الأسرة ببندر بقسم بصفته
 قاضيا للأموال الوقتية.

بعد التحية،،،

مقدمته لسيادتكم ومهنتها ومقيمة برقم شارع
 قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الأستاذ
 المحامي الكائن

الموضوع

الطالبة زوجة للسيد/ واستصدرت ضده الحكم رقم
 بتاريخ بالزامه بأن يؤدي لها نفقة بأنواعها الثلاثة قدرها شهريا
 من / / ، إلا أنه امتنع عن دفع النفقة لمدة ثلاثة أشهر رغم يساره
 وقدرته وقد نبهت عليه بالوفاء دون جدوى. وقد تقدمت ضده بشكوى إلى النيابة
 العامة لإعمال حكم المادة 293 من قانون العقوبات، إلا أنها علمت أن زوجها
 المذكور سيسافر إلى الخارج بحجة العمل هناك، الأمر الذي حدا بها إلى التقدم
 بهذا الطلب عملا بالبند (5) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم
 (1) لسنة 2000.

لذلك

تلتمس الطالبة - بعد سماع أقوالها وأقوال زوجها السيد/ إصدار
 الأمر بمنع زوجها السيد/ من السفر إلى الخارج.
 تحرير في / /

وكيل الطالبة

محتويات المجلد الخامس

الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
3	خطبة	
3	دعوى استرداد شبكة وهدايا خطبة مرفوعة من الخاطب	1-
7	دعوى أحقية في شبكة وهدايا خطبة مرفوعة من مخطوبة ضد ورثة الخاطب	2-
9	دعوى تعويض عن فعل مقترن بعدول عن خطبة مرفوعة من مخطوبة ضد خاطب	3-
11	إثبات الزوجية	-
11	دعوى إثبات زوجية	4-
	بطلان وفسخ عقد الزواج	
	وتفريق بين الزوجين	
13	دعوى بطلان عقد تزويج المجنون نفسه	5-
15	دعوى إبطال عقد تزويج المعتوه نفسه	6-
17	دعوى إبطال عقد زواج أبرمه فضولى	7-
19	دعوى تفريق بين الزوجين للرضاع	8-
21	دعوى تفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة	9-
24	دعوى بطلان نكاح ثيب بدون رضاها	10-
26	دعوى بطلان عقد زواج مسلمة بغير مسلم	11-
28	دعوى بطلان عقد زواج لردة الزوجة	12-

الصفحة	الموضوع	رقم الصيغة
30	دعوى فسخ عقد زواج لردة الزوج.....	-13
32	دعوى فسخ عقد زواج لوقوعه في عدة من زوج آخر ..	-14
34	جهاز	
34	دعوى مطالبة بأعيان جهاز مرفوعة من الزوجة ضد الزوج.....	-15
37	دعوى مطالبة بأعيان جهاز مرفوعة من الزوجة ضد الزوج والكفيل.....	-16
39	دعوى مطالبة بأعيان جهاز لم تثبت في قائمة مرفوعة من الزوجة ضد الزوج.....	-17
41	دعوى مطالبة بأعيان جهاز مرفوعة من ورثة الزوجة ضد الزوج.....	-18
43	حضانة وضم	-
43	دعوى مطالبة الأم بحضانة ولدها.....	-19
46	دعوى تخيير الصغير أو الصغيرة في البقاء مع حاضنته بعد بلوغه أقصى سن حضانة النساء.....	-20
49	دعوى رجوع الحاضنة في التنازل عن الحضانة.....	-21
51	دعوى رد المحضون إلى حاضنته.....	-22
53	دعوى إسقاط الحضانة عن الحاضنة لعدم أمانتها على المحضون.....	-23
55	دعوى إسقاط الحضانة لعدم قدرة الحاضنة على الحضانة.....	-24
57	دعوى إسقاط الحضانة لزواج الحاضنة من أجنبي.....	-25

الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
59	دعوى ضم المحضون إلى الأب إذا كانت الأم غير مسلمة خشية أن يألف المحضون ديناً غير الإسلام.....	26-
61	دعوى عودة الحاضنة بالمحضون للإقامة بمكان الحضانة.....	27-
64	دعوى إلزام الأم بحضانة الصغير.....	28-
66	دعوى تخيير الأم بين إمساك الصغير بغير أجر أو تسليمه إلى المتبرعة بالحضانة.....	29-
68	دعوى ضم الصغير لأبيه بعد تخييره لبلوغه أقصى سن حضانة النساء.....	30-
70	دعوى ضم الصغيرة لعمها لبلوغها أقصى سن حضانة النساء.....	31-
73	رؤية الصغير	
73	دعوى مرفوعة من الأب بطلب تمكينه من رؤية صغير.....	32-
77	دعوى مرفوعة من جدة بطلب تمكينها من رؤية صغيرة.....	33-
79	دعوى نقل الحضانة إلى من يلي الحاضنة في الترتيب لعدم تنفيذ حكم الرؤية.....	34-
82	طاعة	
82	إنذار للزوجة بالدخول في طاعة الزوج.....	35-
85	صحيفة اعتراض على إنذار طاعة.....	36-
88	استئناف مرفوع من زوج عن حكم صادر في	37-

الصفحة	الموضوع	رقم الصيغة
	اعتراض على إنذار طاعة.....	
91	دعوى طاعة.....	-38
93	دعوى إثبات نشوز الزوجة.....	-39
	إشكال في تنفيذ حكم طاعة لزوال شرعية مسكن	-40
95	الطاعة.....	
	دعوى منع تعرض الزوج للزوجة بحكم الطاعة لزوال	-41
97	شرعية المسكن.....	
99	طلاق ورجعة	-
99	دعوى إثبات طلاق.....	-42
101	دعوى إثبات طلاق على الإبراء.....	-43
104	دعوى إثبات رجعة.....	-44
106	دعوى بطلان طلاق للغصب.....	-45
108	دعوى اعتبار الطلاق المعلق كأن لم يكن.....	-46
47	دعوى بطلان طلاق للإكراه.....	-47
112	دعوى تصحيح وصف طلاق مقترن بالعدد.....	-48
114	دعوى تصحيح وصف طلاق متتابع.....	-49
116	دعوى تطليق لعدم الإنفاق.....	-50
119	دعوى تطليق لعدم الإنفاق والغيبة القريبة.....	-51
122	دعوى تطليق لعدم الإنفاق وسجن الزوج.....	-52
	دعوى تطليق لعدم الإنفاق والغيبة البعيدة (أو لكون	-53
124	الزوج مجهول المحل أو مفقودا).....	
127	دعوى تطليق للعنة.....	-54
130	دعوى تطليق للجب.....	-55

الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
133	دعوى تطليق للخصاء.....	56-
135	دعوى تطليق للعيب المستحكم.....	57-
138	دعوى تطليق للضرر (الاعتداء بالضرب والسب)	58-
141	دعوى تطليق للضرر (الهجر)	59-
143	دعوى تطليق للضرر (لإكراه الزوجة على محرم)	60-
145	دعوى تطليق ثانية للضرر	61-
148	دعوى تطليق للزواج بأخرى	62-
	دعوى تطليق الزوجة الجديدة لعدم علمها بالزواج	63-
151	السابق لزوجها.....	
154	دعوى تطليق للغياب بلا عذر مقبول.....	64-
157	دعوى تطليق للحبس.....	65-
159	دعوى تطليق للخلع في زواج موثق.....	66-
162	دعوى تطليق للخلع في زواج عرفي.....	67-
164	متعة المطلقة المدخول بها	
164	دعوى متعة لمطلقة صدر لها حكم نهائي بنفقة زوجية....	68-
167	دعوى متعة لمطلقة صدر لها حكم نهائي بنفقة عدة.....	69-
169	دعوى متعة لمطلقة لم تقرض لها نفقة.....	70-
	استئناف حكم صادر في دعوى متعة مرفوعة من	71-
171	المطلقة.....	
	استئناف حكم صادر في دعوى متعة مرفوعة من	72-
175	المطلق.....	

الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
178	مفقود	
178	دعوى إثبات موت مفقود غائب في حالة يغلب فيها الظن بهلاكه.....	-73
178	دعوى إثبات موت مفقود غائب في حالة لا يغلب فيها الظن بهلاكه.....	-74
180	دعوى إثبات وفاة مفقود واستحقاق إرث.....	-75
182		
184	مهر	
184	دعوى مطالبة بنصف المهر للطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.....	-76
184	دعوى استرداد ما يزيد على نصف المهر للطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.....	-77
187	دعوى مطالبة بمعجل المهر بعد الدخول.....	-78
189	دعوى مطالبة بمؤجل صداق لمطلقة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة.....	-79
191	دعوى مطالبة ورثة الزوج بمؤجل الصداق.....	-80
193	دعوى مطالبة بمؤجل صداق زوجة متوفاة.....	-81
195		
197	نسب	
197	دعوى إثبات نسب في زواج عرفي.....	-82
197	دعوى إثبات نسب صغير جاءت به الزوجة بعد غيبة الزوج عنها عشرة أشهر.....	-83
200		

الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
	دعوى إثبات نسب صغير جاءت به المطلقة بآئنا بعد	84-
202	إقرارها بانقضاء عدتها	
	دعوى إثبات نسب صغير في زواج لم يحضره شاهدان	85-
204	(زواج فاسد)	
	دعوى إثبات نسب صغير لأب جمع بين زواج أختين	86-
206	(زواج فاسد)	
	دعوى إثبات نسب صغير جاءت به الزوجة من زوج	87-
208	مسيحي (زواج فاسد)	
210	دعوى إثبات نسب صغير بالدعوة (الإقرار)	88-
	دعوى نفي نسب صغير جاءت به الزوجة لأقل من	89-
212	سنة أشهر من تاريخ الزواج	
	نفقة	
	نفقة زوجية	
	دعاوى الزوجة والحاضنة	
214		
214	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء ..	90-
	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لتكون نفقة عدة من	91-
218	تاريخ الطلاق	
220	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وأجر خادم	92-
222	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة مؤقتة	93-
225	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لزوجة غير مسلمة ..	94-
227	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ضد الزوج والكفيل ..	95-
229	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة لزوجة غير مدخول	96-

الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
	بها	
231	دعوى مطالبة بمصاريف علاج زوجة	-97
234	دعوى مطالبة بمصاريف ولادة زوجة	-98
236	دعوى زيادة نفقة زوجية محكوم بها	-99
238	دعوى زيادة نفقة زوجية مفروضة صلحا	-100
	دعوى أولوية في تنفيذ حكم صادر بنفقة زوجية على	-101
240	حكم صادر بنفقة لأم	
242	دعوى حبس لعدم الوفاء بنفقة زوجية	-102
245	استئناف حكم صادر بالنفقة (مرفوع من زوجة)	-103
	استئناف حكم صادر في دعوى نفقة زوجية (مرفوع	-104
247	من زوج)	
	دعوى استقلال المطلقة الحاضنة وصغارها من المطلق	-105
250	بمسكن الزوجة المؤجر	
	دعوى استقلال المطلقة الحاضنة وصغارها من المطلق	-106
253	بمسكن الزوجية المملوك للزوج	
255	دعوى مطالبة بنفقات تجهيز وتكفين ودفن زوجة	-107
	دعوى مطالبة بمتجمد نفقة زوجية مرفوعة من ورثة	-108
257	الزوجة	
259	دعاوى الزوج والكفيل	-
259	دعوى تخفيض نفقة زوجية محكوم بها	-109
	دعوى إجراء مقاصة بين دين للزوج ومتجمد نفقة	-110
261	الزوجة	

الصفحة	الموضوع	رقم الصيغة
263	دعوى إبطال نفقة زوجية للصلح على الأكل تمويهاً.....	-111
265	دعوى إبطال نفقة زوجية للطلاق على الإبراء.....	-112
267	دعوى براءة ذمة كفيل من دين نفقة.....	-113
269	دعوى إبطال نفقة لانقضاء عدة مطلقة بالحيض.....	-114
271	دعوى إبطال نفقة عدة لمضي سنة من تاريخ الطلاق.....	-115
274	دعوى إبطال نفقة زوجية لردة الزوجة.....	-116
	دعوى إسقاط نفقة محكوم بها لزوجة مدخول بها	-117
276	للنشوز.....	
278	دعوى باعتبار زوجة غير مدخول بها ناشزاً.....	-118
280	دعوى وقف نفقة زوجية لحبس الزوجة.....	-119
282	دعوى استرداد نفقة في نكاح فاسد.....	-120
284	دعوى رد نفقة غير مستحقة.....	-121
286	إشكال في تنفيذ حكم نفقة.....	-122
288	إشكال في تنفيذ حكم حبس.....	-123
	معارضة في حكم غيابي صادر بالنفقة قبل العمل	-124
290	بالقانون رقم (1) لسنة 2000.....	
	دعوى نقل الحاضنة وصغار المطلق من المسكن	-125
294	المملوك للمطلق إلى مسكن آخر قام بتهيئته.....	
	دعوى استرداد مسكن الحضانة بعد انتهاء مدة الحضانة	-126
297	الوجوبية.....	
299	نفقة صغار وأجور	

الصفحة	الموضوع	رقم الصيغة
	دعاوى الأم والحاضنة	
	دعوى نفقة صغار بأنواعها الثلاثة وبدل فرش وغطاء	-127
299	وأجر خادم.....	
	دعوى نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة بنوعيهما	-128
303	للصغار ونفقة مؤقتة للزوجة والصغار.....	
306	دعوى بدل إصلاح شأن وكسوة للصغير.....	-129
308	دعوى مطالبة بمصاريف علاج صغير.....	-130
310	دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية لصغير.....	-131
	دعوى مطالبة بنفقة الصغير بأنواعها الثلاثة بعد إبراء	-132
313	الأب منها.....	
315	دعوى زيادة نفقة صغير محكوم بها.....	-133
318	دعوى زيادة نفقة صغير مفروضة صلحا.....	-134
	دعوى مطالبة بأجر مسكن حضانة وأجر حضانة وأجر	-135
320	إرضاع.....	
322	دعوى نقل المفروض للصغير بانتقال الحضانة.....	-136
324	دعوى مطالبة بنفقة صغير بدلا من نفقة معجلة سرقت ..	-137
326	دعوى مطالبة حاضنة جديدة بفرض أجر حضانة جديد ..	-138
	دعوى أولوية في تنفيذ حكم صادر بالنفقة لصغير	-139
328	على حكم صادر بالنفقة لأب.....	
330	دعوى مطالبة بنفقات تجهيز وتكفين ودفن صغير.....	-140
332	دعاوى الأب	

الصفحة	الموضوع	رقم الصيغة
332	دعوى تخفيض نفقة صغيرة محكوم بها.....	-141
334	دعوى تخفيض نفقة صغير مفروضة صلحا.....	-142
	دعوى إسقاط أجر إرضاع صغير لبلوغه حولين	-143
336	كاملين.....	
	دعوى إبطال أجر حضانة صغير لبلوغه أقصى سن	-144
338	الحضانة.....	
	دعوى إبطال أجر حضانة صغير لعودة الأم إلى	-145
340	عصمة الزوج.....	
	دعوى كف يد عن المطالبة بنفقة صغيرة لبلوغها سن	-146
342	أهلية التقاضي.....	
344	دعوى كف يد عن المطالبة بنفقة صغير لضم الصغير....	-147
346	دعوى إبطال نفقة صغير لوفاة الصغير.....	-148
348	نفقة الفروع والأصول والحواشي	
	دعوى نفقة صغير بنوعيتها وأجر مسكن حضانة على	-149
348	جده لأبيه لوفاة الأب.....	
	دعوى نفقة صغار بنوعيتها وأجر مسكن حضانة وبدل	-150
	فرش وغطاء على جدهم لأبيهم لفقر الأب وعدم تيسر	
350	العمل له.....	
	دعوى نفقة صغير بنوعيتها وأجر مسكن حضانة على	-151
352	جده لأبيه لعجز الأب عن الكسب.....	
354	دعوى مطالبة الابن الأب بمصاريف تعليمه.....	-152
357	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة من ابن كبير	-153

الصفحة	الموضوع	رقم الصيغة
	عاجز عن الكسب على الأب (بسبب آفة بدنية أو عقلية أو بسبب عدم تيسر الكسب له).....	
154-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة من بنت كبيرة على الأب.....	359
155-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة للأب الفقير في مال ابنه الغائب.....	361
156-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة من الأب الفقير على أولاده.....	363
157-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادم مرفوعة من أب مريض أو طاعن في السن على ابنه.....	366
158-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة لزوج الأب.....	368
159-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة لأم على ابنها.....	370
160-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة لأب مريض أو طاعن في السن وزوجته على ابنه منها.....	372
161-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة من أخ على أخيه الشقيق.....	374
162-	دعوى نفقة بأنواعها الثلاثة مرفوعة على عمه وخالة.....	376
163-	دعوى إبطال نفقة قريب لموت المحكوم عليه.....	378
	وفاة ووراثه	
164-	طلب تحقيق وفاة ووراثه لمتوفى جميع ورثته بالغين.....	380
165-	طلب تحقيق وفاة ووراثه لمتوفى ضمن ورثته قصر.....	384
166-	طلب تحقيق وفاة ووراثه لمتوفى له لفرع يستحق	386

الصفحة	الموضوع	رقم الصيغة
	وصية واجبة.....	
	طلب تحقيق وفاة وورثة لمتوفى مقدم من صاحب	-167
389	مصلحة من غير الورثة.....	
391	إعلان ورثة في مادة تحقيق وفاة وورثة.....	-168
	دعوى بطلان إسهاد وفاة وورثة لاشتماله على غير	-169
393	وارث.....	
396	دعوى وفاة وورثة مرفوعة من مطلقة رجعيًا.....	-170
	دعوى وفاة وورثة مرفوعة من مطلقة طلاقًا بائنًا	-171
400	بينونة كبرى في مرض الموت.....	
403	دعوى إثبات وفاة وورثة مرفوعة من أحد العصبات....	-172
	دعوى مطالبة بإرث زوجة من زوجها الذي توفي	-173
405	مرتدا.....	
	دعوى إثبات وفاة وورثة مرفوعة من ذي مصلحة من	-174
407	غير الورثة.....	
409	دعوى استحقاق وصية واجبة.....	-175
411	دعوى أحقية في وصية اختيارية.....	-176
413	تظلمات بأمر على عريضة	
413	تظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج.....	-177
	تظلم من امتناع الموثق عن إعطاء شهادة مثبتة	-178
414	لامتناعه عن توثيق عقد الزواج.....	
415	تظلم زوجة من منع زوجها لها من السفر إلى الخارج	-179

الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
	للاشتراك في مؤتمر علمي.....	
418	تظلم زوجة من منع زوجها لها من السفر إلى الخارج بسبب إعارتها للعمل.....	-180
420	تظلم زوجة من منع زوجها لها من السفر مع نجلهما إلى الخارج لعلاجه.....	-181
421	طلب زوجة منع زوجها من السفر إلى الخارج.....	-182
423	محتويات المجلد الخامس.....	-



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس